جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والتشريعات المغاربية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:

– أحمد مشوشة

إشراف الأستاذة:

– أمينة سلام

الموسم الجامعي: 2016 – 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

سورة هود الآية ٨٨

الإهداء:

هي سنوات قضيناها في اكتساب المزيد من العلم، وكللت هذا البحث الذي يعتبر ثمرة جهد، دام طيلة تلك السنوات، لذا ارتأيت أن أهديها لمن كانوا السبب فيما أنا عليه.

أهديها لمن ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، وحرصت أن أغدو رجلًا يُحتذى به، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي الحبيبة** أدامكِ الله تاجًا على رأسي.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني، إلى من اعتبره مثالا لي في حكمته ونظرته للأمور، إلى **والدي** أدامه الله سندًا لي في الدنيا ورفيقًا.

إلى أخي **أنور**، وأخواتي العزيزات على قلبي **إكرام**، **إلهام**، ومدللتي الصغيرة **ابتسام**.

تلد لك الحياة إخوةً لم تلدهم لك أمك، فأخصص إهدائي إلى أعز صديق وأخ **كشاد مهدي** الذي جمعتني به الجامعة فأسأل الله أن يوفقه.

وإلى أخي الكبير وصديقي **عطاف فهد**.

وإلى سائر الزملاء والزميلات وجميع طلبة دفعة 2017/2016 كلية الحقوق.

شكر وعرفان:

الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أحمده تعالى وأشكر فضله أن وفقني لكتابة هذا البحث، وإتمامه على هذا الوجه، فلو لا فضله عز وجل وكرمه، لما تمكنت من إنجازه، فلله الحمد والشكر.

لهذا وعملا بقوله عز وجل: ﴿**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ سورة الأحقاف الآية ١٥.

فإني أتوجه بالشكر لوالديَّ الكريمين أدامهما الله لي وحفظهما لما بذلاه من جهد لتربيتي وتنشأتِ نشأةً سويةً، ولإيصالي لما أنا عليه اليوم.

كما أتقدم بكامل الشكر والعرفان بالجميل للأستاذة "**سلام أمينة**" التي كانت نعم المشرفة علي، ووجهتني لما فيه خيرٌ لبحثي ولمعارفي، ولم تدخر جهدًا في إبداء ملاحظاتها السديدة والبنَّاءة بُغية تزويدي بما ينفع بحثي، حفظكِ الله وأدامكِ منارة للعلم ومنبعًا للقيم السامية.

وجزيل الشكر لكل أساتذة وعمال كلية الحقوق بجامعة بسكرة.

مقدمة

مقدمة:

يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، واجتهادًا لتفسير آية الذكر الحكيم يقول مجاهد: "أن الله تبارك وتعالى خلق لكل ما خلق من خلقه ثانيا له مخالفا في معناه، فكل واحد منهما زوج للآخر ولذلك قيل: خلقنا زوجين".[2]

فالزوجية بحسب تفسير مجاهد تتجسد في الكفر والإيمان، في الليل والنهار، وفي الإنس والجن ومنه الذكر والأنثى، ويتجلى ذلك في خلقه سبحانه وتعالى لسيدنا آدم عليه السلام وأمنا حواء ومنه باقي البشرية، ونظرا لقداسة الإنسان ولما له من مكانة سامية خصه بها المولى عز وجل لتميزه عن غيره من الكائنات الأخرى ويتجلى ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3] فقد شرع الزواج وفقا لسنته تعالى ورسوله الكريم عليه أكمل الصلاة والسلام، حرصا منه عز وجل لعدم اختلاط أنساب عباده ومنه ضياع حقوقهم، وانتشار الأمراض التي قد تفتك بهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى تصان النفس البشرية وذلك بإعطائها الحق في إشباع الغريزة سواء كان ذلك للذكر أم الأنثى، فيقول في ذلك ذو الجلال والإكرام: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]، فالدين الإسلامي الحنيف شرعه سبحانه وتعالى بما يتماشى مع جلب المنافع ودرء المفاسد عن حياة عباده.

فالزواج الشرعي والذي وصفه الخالق بالميثاق الغليظ لما له من قدسية تميزه عن غيره من العقود، يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[5]، يعتبر إحدى السبل التي أوجدها عز وجل لعبادته، إضافة لذلك له العديد من الأهداف مثلما أسلفنا الذكر نذكرها على سبيل المثال:

---

[1] سورة الذاريات، الآية 49.

[2] مجاهد بن جبر، **تفسير الإمام مجاهد بن جبر**، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1989، ص 621.

[3] سورة الإسراء، الآية 70.

[4] سورة الروم، الآية 21.

[5] سورة النساء، الآية 21.

تحصين نفس الإنسان ذكرا كان أم أنثى، وتجنب الوقوع في ما لا يرضي الله ورسوله الكريم عليه الصلاة والسلام كممارسة الزنا إشباعا للرغبات الجنسية، أيضا تجنب الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تصاحب ممارسة الزنا.

إحدى حِكمه عز وجل التي أوجدها بتحقق الزواج هي استمرار الخلق عن طريق التكاثر، وتجنبًا لاختلاط الأنساب، ومنه تجنب ضياع حقوق العباد.

ولكن قد يحول دون تحقيق هذه الأهداف ونخص بالذكر هنا الإنجاب عدة عوائق نذكر منها: عقم الزوجة، وأيضا إصابتها بأمراض تحول دون الاتصال الجنسي بينها وبين زوجها.

وقد توجد العديد من العوارض التي تحول دون تحقق أهداف الزواج الأخرى منها كالفهم الخاطئ لما يعنيه نظام تعدد الزوجات عند بعض الرجال، والرغبات الجنسية القوية عند البعض الآخر والتي لا تكفي لإشباعها امرأة واحدة.

وعليه فالمولى عز وجل أباح التعدد، أي أعطى للرجل الحق في الزواج مرة أخرى، مراعاة منه لحق الرجل في الإنجاب واستمرار نسله، وإشباع لرغباته الجنسية، ولكن الله عز وجل قيد تلك الإباحة ضمانا منه لحق المرأة من الضياع، أو تجنبا لتعسف الرجل في استعمال حقه في الزواج مرة أخرى، ليتزوج ممن شاء دون مراعاة منه لما له من حقوق اتجاه زوجاته الأخريات، كل هذا حرصا منه عز وجل على مصلحة عباده، فقبل كل شيء هو خالقهم والعالم بما هو أصح لعباده مهما اختلفت أحوالهم، ليكون بذلك المولى قد شرع أحكامًا كانت الفيصل بين من أخذ بالتعدد دون قيود مثلما أسلفنا الذكر ليحل للرجل الزواج بمن يشاء من النساء دون مراعاة منه أو إبدائه أي مسؤولية، وبين من قيد ذلك التعدد، وبين من منع التعدد بدعوى انتهاك لكرامة المرأة.

الحال نفسه بالنسبة لقوانين الدول المغاربية، فنجد من المشرعين من عمل على إباحة التعدد من جهة ومن جهة أخرى قيدوا صاحب الحق في التعدد بمجموعة من القيود والشروط التي تخوله الزواج بأخرى، بينما هناك من المشرعين من خرج عن العمل بما جاء في الشريعة الإسلامية وحذوا حذو الدول الغربية كاستجابة لما نصت عليه المعاهدات الدولية التي تمنع التعدد كمحاولة للمساواة بين الرجل والمرأة، بل تعدى الأمر ذلك إلى تجريم من يتزوج وعلى ذمته زوجة أولى ويعاقب على فعلته تلك.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

ما حثنا على اختيار موضوع تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية والشريعة الإسلامية كموضوع لمذكرة التخرج، يعود إلى عديدٍ من الأسباب منها:

الأسباب الذاتية:

– يعتبر موضوع تعدد الزوجات بشكل عام من مواضيع قانون الأحوال الشخصية، وهو من بين الموضوعات التي كنت أسعى في بداية دراستي إلى معالجتها والبحث فيها.

الأسباب الموضوعية:

– عدم اهتمام كثير من الباحثين بهذا الموضوع رغم أنه ذو أهمية تمس المجتمع.

– محاولة إزالة الفهم الخاطئ لدى البعض عن ما جاء به الشارع الحكيم من أحكام تتعلق بتنظيم تعدد الزوجات، مقارنة مع ما هو متعارف عليه بين عامة الناس، ومحاولة الخروج بما يفيد في توجيههم نحو صحيح الشريعة الإسلامية لا ما تناقله الناس من عادات وتقاليد.

– السعي لتوضيح الخطأ الذي وقع فيه المشرعين كالجزائري والمغربي والتونس وغيرهم من مشرعي الدول المغاربية.

– الاستعانة بسنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم للرد على مزاعم أعداء الإسلام، والدعوات الموهومة باسم المساواة بين الرجل والمرأة والتي أصبح مجتمعنا المسلم محضنتًا لها، ومن جهة أخرى الهدف الحقيقي من وراء الاتفاقيات الدولية التي انصاع لها أغلب المشرعين المسلمين.

❖ **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية التعدد في كونه يعتبر مسألةً حساسة تمس الأسرة، وتعود عليها وعلى أفرادها بآثار منها ما قد يكون إيجابًا ومنها ما قد يكون سلبًا، إذ تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن صلحت صلح بموجبها المجتمع وإن فسدت آل كذلك للفساد، وهذا يحيلنا أن ما ينفع الأسرة يعود بالنفع على المجتمع، وما يضرها يضر المجتمع، إذ قد يساء فهم المقصود بنظام التعدد من قبل البعض من الرجال، ونتيجة لذلك الجهل قد تضيع حقوق زوجة في مقابل تمتع الأخرى بكافة حقوقها، لكن أثبت لنا الواقع المعاش أن هذا النظام مرفوض من قبل الكثيرات ونتيجة لذلك الرفض هناك دول منعته تماشيا ومزاعم حرية المرأة والحق في مساواتها بالرجل، ونتيجة لذلك الرفض قد يلجأ أفراد الدول التي منعت التعدد للعلاقات الغير الشرعية والتي تنتقل

بموجبها الأمراض وتختلط الأنساب وتضيع الحقوق، وهو ما يمكن التعبير عنه بمدى أهمية التطرق لهكذا موضوع والسعي لإبراز الأحكام التي جاء بها الشارع الحكيم، تفاديا لكل ما سبق ذكره.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية ما هي الآليات القانونية التي وضعتها التشريعات المغاربية لتنظيم تعدد الزوجات؟

بعد الإجابة على الإشكالية الرئيسية يبقى لي طرح التساؤلات التالية:

- ✓ ما الحكمة من تقييده عز وجل لعدد الزوجات بأربعة؟
- ✓ حاول مشرعو الدول المغاربية الإحاطة بنظام تعدد الزوجات، وإلحاق كلِّ ذي حقٍ حقهُ، هل وفق وفقوا في ذلك؟ وإن حدث العكس ما هي العيوب التي شابت محاولاتهم؟
- ✓ في حال لجوء الزوج لطرق ملتوية محاولة منه للزواج بأخرى والتملص من الشروط الواجب مراعاتها حتى يُؤذن له بذلك، وصدف وأن علمت المعنية بالأمر، فما مآل ذلك الزواج؟ وإن علمت الزوجة الأولى كذلك بزواجه عليها هل يحق لها طلب حل الرابطة الزوجية التي تربطها مع زوجها؟
- ✓ أي القوانين المغاربية وافق الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات؟ وأيها تباين معها؟

❖ **<u>الدراسات السابقة:</u>**

من أبرز الدراسات السابقة التي تطرقت إلى نظام تعدد الزوجات:

– مقران طارق عزيز، **إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، بسكرة، 2015/2014.

تعقيب:

الدراسة التي جاء بها الباحث مقران طارق عزيز لها العديد من الجوانب الإيجابية، نذكر منها أنه تطرق للعديد من الأحكام الخاصة بالتعدد في الشريعة الإسلامية، ناهيك عن أننا استمددنا منه فكرة ضرورة الرجوع للنصوص القديمة لمعرفة كيف عُولج نظام التعدد.

– تبينة لوصيف، تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، بسكرة، 2016/2015.

تعقيب:

ما جاء به الباحث لم يشر فيه لعيوب القوانين العربية المسلمة، إلا أننا أخذنا مما جاء به حول تاريخ نظام التعدد وبحثنا في الأمر جيدا للخروج بحوصلة جيدة.

❖ **صعوبات الدراسة:**

الصعوبة الوحيدة التي واجهتها ندرة المراجع بشكل عام المتعلقة بتعدد الزوجات في القانون الموريتاني والتونسي، فما كان علينا سوى الرجوع إلى بعض المقالات في الإنترنت ينشرها حقوقيون، وكذلك الاستعانة بنصوص القانون وتحليلها.

❖ **مناهج البحث:**

اعتمدنا في دراستنا لأحكام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقوانين المغاربية على ثلاث مناهج:

– **الأول:** منهج تحليل المضمون اعتمدناه لتحليل ما جاء به مشرعو تلك الدول من نصوص قانونية واجتهادات في سبيل تنظيم التعدد، وأيضا اعتمدناه استعانةً منا لما جاء به كبار المفسرين لتحليل آيات القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

– **الثاني:** المنهج المقارن ويتضح ذلك في نهاية كل مطلب من مباحث الفصل الثاني، فمن خلالها حاولنا إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاء به المشرعين مع ما جاء به الشارع الحكيم.

– **الثالث:** وهو المنهج الوصفي، ويتضح ذلك من خلال الاحصاءات المقدمة حول النساء العازبات، ومجهولي النسب...الخ.

انطلاقا مما سبق وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه رفقة مجموعة التساؤلات التي تلتها ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين:

– الفصل الأول بعنوان: **تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية**، إذ نحاول من خلاله التطرق لكل صغيرة وكبيرة تناولها الشارع الحكيم بخصوص هذا الموضوع قبل مباشرة الحديث عن التعدد في التشريعات المغاربية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في أولها إلى مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، وقسمناه إلى أربعة مطالب، في المطلب الأول تناولنا تعريف تعدد الزوجات، وخصصنا المطلب الثاني لأدلة مشروعية التعدد، بينما المطلب

الثالث فتحدثنا فيه عن حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، وحكمة هذا النظام خصصنا لها المطلب الرابع.

أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن أسباب وشروط تعدد الزوجات، وفيه مطلبين أولهما كان الحديث فيه عن أسباب لجوء الرجال للتعدد، والمطلب الثاني تمحور حول الشروط التي وضعها الشارع الحكيم لهذا النظام.

وأخيرا الشبهات المثارة حول موضوع التعدد والرد عليها في المبحث الثالث، وبدورنا قسمناه إلى مطلبين أولهما كان حول الشبهات المثارة بخصوص هذا النظام، وثانيهما كان حول الرد عن هذه الشبهات.

– الفصل الثاني بعنوان: **تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية**، تطرقنا فيه لقوانين خمس دول مغاربية مسلمة منها من اعتمد نظام التعدد، وكان ذلك في المبحث الأول تحت عنوان التشريعات المغاربية المبيحة لنظام التعدد، وذلك في أربعة مطالب خصصنا مطلبا لكل تشريع، بينما في المبحث الثاني تطرقنا للتشريعات التي تمنع التعدد، ونقصد بالذكر المشرع التونسي فقسمناه إلى مطلبين، إذ كان الحديث في المطلب الأول عن نظام تعدد الزوجات إبان الاستعمار الفرنسي إلى غاية 1956، بينما المطلب الثاني تطرقنا فيه لما جاء به المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

الفصل الأول: تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

يعتبر نظام تعدد الزوجات سابقا للدين الإسلامي الحنيف وهو ما يؤكد على أنه عمل به في الحضارات السابقة، ومارسته كافة الشعوب بمختلف انتماءاتها الدينية كاليهودية، إذ ثبت أن شريعة اليهود أجازت تعدد الزوجات وتجلى ذلك في جمع ملوك بني إسرائيل وأسفارهم لعدة زوجات، كذلك الأمر نفسه بالنسبة للديانة المسيحية والتي لم يرد نص فيها يمنع التعدد، إذ ورد في إحدى رسائل بولس: « يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة »[1]، وما يفهم من ذلك هو أنه يجوز لغير الأسقف الزواج بأكثر من واحدة.

كذلك الأمر سيان عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل من بني قريش يتزوج ما يشاء من النساء، وببعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن الكريم، قيد نظام التعدد بعدة شروط مراعاة من الخالق عز وجل ومن الحبيب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام لحقوق الإنسان ذكرا كان أم أنثى، وهو ما سنحاول إيضاحه في هذا الفصل والذي قسمناه إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أسباب وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها

---

[1] جمال محمد فقي رسول باجلان، **المرأة في الفكر الإسلامي**، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017، ص 125.

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

مارس العرب في الجاهلية نظام تعدد الزوجات دون مراعاة منهم لحق المرأة ولا لصيانتها، بل إشباعا منهم لرغباتهم سواء الجنسية أو الإكثار في نسلهم (المخصوص بالذِكر الذكور، فالأنثى كانت مصدرا للعار آنذاك وكانت تدفن حية فور ولادتها)، فحسبهم الأولاد مصدرٌ للقوة داخل القبيلة أو العشيرة، ومنه مصدرٌ للسيطرة وكثرتهم ضمان للفوز بالحروب.[1] لكن وبمجيء الإسلام أنزل الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أحكاما من خلال آيات الذكر الحكيم لتهذيب هذا النظام، وتقييده بضوابط وهو ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث من خلال تعريف تعدد الزوجات في المطلب الأول، والإطلاع على أدلة مشروعية هذا النظام في المطلب الثاني، بينما حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية سنتناوله في المطلب الثالث والحكمة من مشروعيته في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات

نحاول من خلال هذا المطلب الخوض في تعريف تعدد الزوجات، وهذا من خلال بيان تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة

أولا: تعريف التعدد لغة

ورد في لسان العرب ما يلي:[2]

التعدد من عدد، والعَدُّ بموجب ذلك يعني إحصاء الشيء، فيقال عَدَّه يَعُدُّهُ عَدًّا وتَعْدَادًا وعَدَّةً وعَدَّدَه.

وورد لفظ العَدَدُ في آيات الذكر الحكيم لقوله عز وجل: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[3]، وفي ذلك قال مفسري الآية الكريمة: أحصى كل شيء معدودًا فيكون نَصَّبَهُ على الحال ومثال ذلك قولنا: عددت الدراهم عدًا وما عُدَّ فهو مَعْدُود وعَدد.

---

[1] متوفر على موقع: http://www.noorfatema.com/vb/showthread.php?t=50057، تاريخ الإطلاع: 2017/01/20، 17:23.

[2] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب، مادة عدد**، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 281، 282.

[3] سورة الجن، الآية 28.

العَدَدُ: هو مقدار ما يُعَدُّ، وجمعه أعداد وكذلك قيل العدَّةُ وهي مصدر كالعَد، وقيل أنها تعني الجماعة مهما كان حالها كثرت أو قلت، فنقول: رأيت عِدَّةَ رجال وعِدَّةَ نساء.

والعديد: الكثرة، كما قيل يَتَعَادُّونَ وَيَتَعَدَّدُونَ عَلَى عَدَدِ كَذَا أَيْ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي العَدَدِ.

وما يمكننا أن نفهمه من هذا التعريف أن التعدد يعني الإكثار.

ثانيا: تعريف الزوجة لغة

ورد في لسان العرب ما يلي:[1]

من زَوْج: فَالزَّوْجُ عَلَى خِلَافْ الفَرْد، فَيُقَالْ: زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، كَمَا يُقَالْ: شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ.

وجاء لفظ زوج في آيات الذكر الحكيم لقوله عز وجل: ﴿وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[2] فكل واحد منهما يسمى بِالزَّوْج، فيقال بخصوص ذلك: هُمَا سِيَّانْ وَهُمَا سَوَاءٌ؛ فَهُمَا زَوْجَانْ.

قيل كذلك أن الزوج يعني اثنان، وقيل أيضا يقصد بذلك الذكر والأنثى.

قال ابن سيده*: يدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[3]؛ فكل واحد منهما كما نرى زوج، ذكرًا كان أو أنثى.

كما يعني زوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته، وعبر ابن سيده عن ذلك بقوله: الرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته.

انطلاقا من التعريفات اللغوية يمكننا تعريف تعدد الزوجات لغة بأنه: زَوَاجُ الرَّجُلْ بِأَكْثَرْ مِنَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب، مادة زوج**، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ص 291، 292.

[2] سورة ق، الآية 07.

* **ابن سيده:** هو أبو الحسن علي بن إسماعيل يكنى بالمرسي ولد سنة 398 هـ الموافق لـ 1007م وهو لغوي وله عديدٌ من المؤلفات منها: كتاب المحكم والمحيط الأعظم، توفي سنة 458هـ الموافق لـ 1066م.

متوفر على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/ابن_سيده/، تاريخ الإطلاع: 2017/01/20، 18:01.

[3] سورة النجم، الآية 45.

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا

تعدد الزوجات هو نظام قانوني يسمح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة[1] وما يعاب على هذا التعريف أنه لم يتطرق للقيود التي فرضها عز وجل حتى يتمكن الرجل من الزواج بأكثر من امرأة واحدة.

وبهذا نجد أن تعدد الزوجات في الإسلام جاء على النحو التالي:

هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة في آن واحد وفي حدود أربعة زوجات ولكل واحدة منهن عقد زواج خاص بها.

بعبارة أخرى أن يجمع الرجل في عصمته عددا معينا من الزوجات لا يزيد عن أربع نسوة ويحرم عليه الزواج بأكثر منهن[2]، ويشترط في ذلك مقدرة الزوج على الإنفاق والعدل بين زوجاته.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تعدد الزوجات

سبق وذكرنا أن نظام التعدد وجد قبل مجيء الإسلام، وأن الدين الإسلامي لم يأتِ بنظام تعدد الزوجات وإنما أضفى عليه ما يتناسب وحساسية هذا النظام في المجتمع، فأنزل الله أحكاما عدلته بل وهذبته وقيدت الرجل بضوابط حتى لا يستغل حقه في التعدد فيما لا يرضي الله، وهذه الأحكام سنتناولها من خلال الأدلة الآتي ذكرها.

الفرع الأول: أدلة المشروعية من القرآن الكريم

يقول المولى عز وجل بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.[3]

---

[1] عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي – فرنسي – انجليزي)**، مراجعة: أكرم داود الوتري وآخرون، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1995، ص 123.

[2] عمارة علي، **محاضرات في قانون الأحوال الشخصية**، (موجه لطلبة الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 27.

نقلا عن: مقران طارق عزيز، **إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، بسكرة، 2015/2014، ص 03.

[3] سورة النساء، الآية 03.

ولتفسير آية الذكر الحكيم قال أبو جعفر أنه اِخْتُلف في تأويلها:

* ذهب البعض من أهل التأويل للقول بأن الله عز وجل خاطب أولياء اليتامى الذين يخافون عدم مقدرتهم على القسط في صداقهن، فلا ينكحوهن، بل ينكحن غيرهن من الغرائب اللاتي أحلهن الله في حدود أربعة زوجات، وإن خشوا عدم القدرة على العدل بينهن والجور بهن فليقتصروا على واحدة أو ما ملكت أيمانهم.[1]

* وذهب البعض الآخر بالقول أن النهي الوارد في الآية الكريمة هو النهي عن نكاح ما فوق الأربع حذرا على أموال اليتامى من أن تتلف من قبلهم، إذ ثبت أن الرجل من قريش يتزوج من النساء العشر الأكثر أو الأقل، فمتى أراد الزواج ولم يجد مالا استعمل مال اليتيم الذي في حجره فتزوج به وأنفقه في سبيل ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[2]

ويقول أبو جعفر في ذلك أن الرجل لن يستطيع المساواة بين زوجاته في حبه محاولة منه للعدل بينهن، لكن في المقابل عليه معاملتهن بالحسنى سعيا منه لكسب مودتهن، فالله لا يؤاخذ على بعض الميل لإحداهن إلا أن أفرط الرجل فيه تاركا الأخريات معلقات.[3]

وجه الدلالة

– تعدد الزوجات نظام عملت به كافة الشعوب من كافة الأجناس والأمر نفسه عند العرب في الجاهلية وحتى في الإسلام، إذ جاءت الآية 03 من سورة النساء وحددته بأربعة نساء فقط على عكس المعمول به في الجاهلية، واشترط عز وجل ضرورة العدل بين الزوجات بالقدرة على الإنفاق عليهن لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾.[4]

– العدل بين الزوجات نوعان، منه ما هو مادي وهو ما اشترطته الآية كالعدل في المأكل والملبس والعلاج والسكن...الخ، وهناك العدل المعنوي والذي يتجلى في المودة والميل القلبي لإحداهن وهو ما لا يستطيع الرجل تحقيقه، فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل

---

(1) محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون دار نشر، ص 390.

(2) سورة النساء، الآية 129.

(3) محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص ص 573، 574.

(4) **ألا تعولوا:** أن لا تجوروا وأن لا تميلوا، نقلا عن: محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص 549.

نساءه على قدر واحد فيما يخص العدل بينهن ماديا ولكنه صلى الله عليه وسلم كان يميل لعائشة رضي الله عنها، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1]، ويعني بذلك في قلبه.

الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة النبوية الشريفة

روى البخاري بإسناده أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعا».[2]

ورى أبو داود بإسناده أن عميرة الأسدي قال أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اختر منهن أربعا».[3]

وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزياد يقول: أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: "أسلمت وعندي خمس نسوة"، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى».[4]

حدثنا أبو بكر بن نافع العبدي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس أن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: "لا أتزوج النساء"، وقال بعضهم: "لا آكل اللحم"، وقال بعضهم: "لا أنام على فراش"، فحمد الله وأثني عليه فقال: «ما بالوا أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».[5]

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، الجزء الثالث، دون دار نشر، بيروت، حديث رقم 1394، ص 304.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة العاشرة، دار الشروق، دون بلد نشر، 1982، ص 578.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] نفس المرجع والصفحة.

[5] مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم، كتاب النكاح**، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، حديث رقم 1401، ص 631.

حدثنا محمد، أخبرنا عبدة بن هشام عن أبيه عن عائشة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قالت: "اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع".[1]

وجه الدلالة

كافة الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد على مشروعية نظام تعدد الزوجات، وأيضا تؤكد على القيود التي جاءت في آيات الذكر الحكيم المذكورة أعلاه، ويتجلى ذلك في حادثة عميرة الأسدي الذي كان متزوجا بثماني زوجات وعند دخوله الإسلام أخبره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بضرورة اختيار أربعة منهن ومفارقة الأخريات، عملا بتحديد العدد المذكور في القرآن وهو أربعة نساء، الأمر نفسه بالنسبة لغيلان بن سلمة.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بالوا أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»، فكان دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل بالتعدد رغم أن زواجه مختلف لا يماثله أي زواج آخر من ناحية القدسية ومن ناحية الهدف ومن ناحية التعامل أيضا، ويتضح زواجه بأكثر من واحدة عليه الصلاة والسلام في لفظ (النساء).

بينما حديث عائشة رضي الله عنها فقد فسرت به المقصود من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، وهو ما يؤكد أيضا على مشروعية تعدد الزوجات.

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع المسلمون عملا وقولا منذ عصره صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية تعدد الزوجات مهما اختلف حالهم، من صحابة وخلفاء راشدين، وغيرهم من التابعين والأئمة المجتهدين، وكبار الفقهاء وحتى الفقهاء المعاصرين، على تقييد التعدد بأربعة نسوة، فلا يحل للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك.

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون سنة نشر، حديث رقم 5098، ص 1310.

ولم يثبت أن جاء غيرهم بخلاف ذلك، باستثناء البعض من الظاهرية الذين خالفوا المُجمع عليه، لكن رجع شيوخ هذا المذهب وأنكروا صدور هذا الرأي عن أحدٍ ممن ينتمون إليه.[1]

ليكون بذلك في ديننا الحنيف أدلة مؤكدة على نظام تعدد الزوجات سواءٌ من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو إجماع أهل العلم، مع ضبط هذا النظام بالعدد وكذلك العدل بين الزوجات.

المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات

أنزل الله عز وجل على نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم آيات الذكر الحكيم لتوجيه عباده نحو الصراط السوي، ودفع المفسدة عنهم، وكذلك تهذيبا لسلوكاتهم، وما تطرقنا له في المطلب الثاني من آيات نجم عنها خلاف بين فقهاء الأمة الإسلامية من حيث تفسيرها وبالتالي معرفة حكمها، فمنهم من أباح تعدد الزوجات مطلقا، ومنهم من قيده، وهناك من ذهب إلى حظره، وهو ما سنتداوله فيما يلي.

الفرع الأول: تحريم تعدد الزوجات

هناك خلاف بين من حرم تعدد الزوجات مطلقا، وبين من حرمه ما لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك:

أولا: الرأي الأول: تحريم تعدد الزوجات مطلقا

زعم أصحاب هذا الرأي أن مفاد الآية الكريمة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ هو أن الله عز وجل اشترط على الرجال من المسلمين العدل حتى يباح التعدد، بينما ذهبوا إلى أن مفاد الآية الكريمة ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أن العدل بين الزوجات غير مستطاع مهما حرص الرجل عليه، واستدلوا على ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل بين زوجاته من حيث الإنفاق عليهن، إلا أنه كان يميل أكثر للسيدة عائشة رضي الله عنها.

ليخلص أصحاب هذا الرأي للقول بأن العدل المباح في الآية الأولى مستحيل بنص الآية الثانية وعليه فتعدد الزوجات محرم.[2]

---

[1] إبراهيم محمد الجمل، **تعدد الزوجات في الإسلام (الرد على افتراءات المغرضين في مصر)**، دار الاعتصام، القاهرة، 1986، ص 55.

[2] عبد التواب هيكل، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (دحض شبهات ورد مفتريات)**، دار القلم، دمشق، 1982، ص 23.

هو رأي لا أساس له من الصحة، ولا يستند لا لدليل منقول، ولا لمنطق معقول، فالقول أن الآيتين تحرمان تعدد الزوجات قول بغير علم، فقد وردت بعض الأدلة التي أسقطت هذا الرأي وسنذكر منها:

– العدل الذي اشترطته الآية الأولى يقصد به العدل المادي من أكل وملبس وغير ذلك من أمور الإنفاق، بينما العدل المنصوص عليه في الآية الثانية هو العدل المعنوي أي العدل من حيث الميل والمودة...الخ، والمقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أن الرجل مهما حرص على العدل بين زوجاته من ناحية الحب لن يستطيع.

– قوله عليه أكمل الصلاة والسلام: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[1]، فبثت أنه عدل بين زوجاته ماديا، بينما من ناحية الميل القلبي فقد كان يميل مثلما أسلفنا الذكر إلى السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثانيا: الرأي الثاني: تحريم تعدد الزوجات إلا لضرورة

يزعم أصحاب هذا الرأي أن الأصل هو منع تعدد الزوجات، ولكن يباح للضرورة الملحة كمرض الزوجة، أو إصابتها بعارض يحول دون الاستمتاع بها، أو عقمها، وكذلك في حالات الحرب التي يموت فيها الرجال، واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام بينما التعدد مجرد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا للضرورة، والضرورة هنا تظهر عند وجود مبرر للتعدد.[2]

ادعاء أصحاب هذا الرأي بأن الأصل في تعدد الزوجات للمسلم هو الحظر، رُدَّ عليه بأنه قول يحتاج إلى دليل شرعي ليثبت صحته، والسبب أنه حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل[3] بينما الدليل الشرعي في آية التعدد ناطق بالإباحة لا الحظر.[4]

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم 1394، ص 304.

[2] عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، دون دار نشر، بيروت، 1972، ص 305.

[3] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 29.

[4] عبد الوهاب خلاف، **نور من القرآن الكريم**، دار الكتاب العربي، دمشق، 1948، ص 121.

وعليه فإن قولهم بأن الأصل هو الحظر قولٌ لا أساس له من الصحة، عملا بقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي أن التعدد مباح وليس بمحظور، ومخافة من الوقوع في الجور في حق إحداهن فواحدة كافية.[1]

ولتفنيد الرأي القائل بأن الأصل هو الحظر اِسْتُدِلَّ بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر كل من دخل الإسلام وفي عصمته أكثر من أربعة نساء أن يختار أربعًا ويفارق الأخريات، وهو ما يخالف ما قيل ويؤكد أن الأصل في التعدد هو الإباحة.

الفرع الثاني: إباحة تعدد الزوجات

وفي ذلك وقع خلاف أيضا بين الفقهاء بين من أباح التعدد دون تقييد للعدد بعبارة أخرى أباحه مطلقا وبين من قيده بعدد، في هذا أيضا وقع خلاف حول تفسير قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

أولا: الرأي الأول: إباحة التعدد دون قيد للعدد

ذهب أصحاب هذا الرأي للقول بأن المقصود من آية الذكر الحكيم التالية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هو أن تعدد الزوجات أبيح دون حصر واستدل هؤلاء بما يلي:

– صيغة مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ تفيد العموم، بينما صيغة مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يقصد منها أعداد مكررة إلى ما لا نهاية، وبالتالي يرفع الحرج عن الرجل المسلم للزواج بأي عدد يشاء من النساء، وحسبهم أن هذا التعميم ورد كذلك في قوله عز وجل: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.[2]

استدلال أصحاب هذا الرأي باطل والسبب في بطلانه أن إباحة التعدد من دون قيد للعدد عُمل به قبل مجيء الدين الإسلامي الحنيف، لحين نزلت الآية الكريمة التي أوضحته وقيدته بالعدد المتمثل في أربع زوجات لا أكثر، ومثل ما سبق وأشرنا فإن كافة التشريعات السماوية من مسيحية ويهودية عملت به لكن دون قيد، فقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معناه يا أيها

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 306.

[2] سورة فاطر، الآية 01.

المسلمون تزوجوا من أُحلَّت لكم من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، ولا تزيدوا عن هذا العدد، ولإيضاح المعنى أكثر استدلوا على ما جاء على لسان الزمخشري*، إذ يقول: "اقتسموا هذا المال وهو ألف، درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة"، أي اقتسموه على أيٍّ من هذه الأنواع وليس لهم أن يقتسموه خمسة خمسة مثلا أو ما زاد عن ذلك، نفسه ما دلت عليه الآية أي أن التعدد لا يزيد عن أربع.[1]

ثانيا: الرأي الثاني: إباحة التعدد مع تقييد العدد

وفي ذلك خلاف أيضا:

– هناك من ذهب للقول بأن المراد من قوله عز وجل: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ إباحة التعدد إلى 18 زوجة في عصمة رجل واحد، واستدلوا بأن الواو بين لفظ (مَثْنَى)، و(ثُلَاثَ)، و(رُبَاعَ)، تفيد الجمع ليصبح تفسير الآية حسبهم كالتالي:

تزوجوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين، ثلاثا ثلاثا، أربعا أربعا، والمجموع 18 زوجة.[2]

أُجمِع على أن هذا الرأي شاذ وشرخ في فهم معاني اللغة العربية وقواعدها، فالواو هنا ليست للجمع ولا لعطف الأعداد وإنما وجدت لعطف الفعل، فالمعنى الصحيح للآية كالتالي:

يا أيها الناس لكم أن تتزوجوا ما أحل لكم الله من النساء فمن شاء تزوج اثنتين، ومن شاء تزوج ثلاثا، ومن شاء تزوج أربع نساء، فالقول بعكس ذلك لا يقبله أعلام اللغة العربية العادية فكيف إن فسر كلام الله بذلك النحو؟[3]

– وهناك من زعم أن مفاد الآية الكريمة هو إباحة الزواج بتسع زوجات، واستدلوا بما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وفسروا ذلك بأن الواو للجمع بين الأعداد لتصبح كالتالي: 2+3+4 والمجموع تسع زوجات.

---

* هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري من مواليد سنة 467هـ الموافق لسنة 1074م، قيل فيه: "برع في الآداب، وصنف التصانيف، ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له"، له مؤلفات عديدة نذكر منها: الزمخشري إمام كبير في الحديث، والتفسير، والنحو، والبلاغة، وأيضا المفصل في صنعة الإعراب، والأنموذج، والمفرد المؤلف، توفي سنة 538هـ الموافق لسنة 1143م، متوفر على موقع: http://shamela.ws/index.php/author/108، تاريخ الإطلاع: 2017/01/25، 16:33.

[1] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص 47.

من السنة: فسروا زواج النبي صلى الله عليه وسلم من تسع زوجات مدعاة للقدوة ومنه للعمل بفعله ذاك، فأباحوا بذلك الزواج بـ 09 نساء اقتداءًا بالرسول عليه أكمل الصلاة والسلام.

أصحاب هذا الرأي هم الآخرون إلى جانب أصحاب الرأي السابق انحرفوا عن اللغة العربية بمعانيها وقواعدها، وفسروا الآية الكريمة بالخطأ وبالتالي بنوا أحكاما خاطئة، فلفظ (مَثْنَى)، و(ثُلَاثَ)، و(رُبَاعَ)، ليست بألفاظ معدول بها عن أعداد مفردة وإنما متكررة، وزعمهم بأن الواو للجمع سبق وأوضحنا ذلك عند مناقشة الرأي السابق أي أنها تعطف الفعل لا العدد، وعليه فإن استدلالهم كان خاطئا وفي غير محله والسبب هو الفهم الخاطئ لمعاني آية الذكر الحكيم.[1]

أما استدلالهم بزواج النبي صلى الله عليه وسلم يمكننا القول أن الاقتداء بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يكون فيما أباح الله والمقصود هنا التعدد، لكن ليس في تسع زوجات لأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يشابهه زواج آخر.

– وهناك من قال بأن الأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة إلى حدود أربعة نساء وهو الرأي الأصح، وهذه الإباحة لا حظر فيها سواء في القرآن الكريم أو سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وإلا بالإجماع.

فآيات الذكر الحكيم قد هذبت نظام التعدد المعمول به قبل مجيء الإسلام، ووضعت قيود منها العدل بين الزوجات سواء من ناحية الجانب (المادي) أو المعنوي رغم أن هذا الأخير مستحيل ولو حرص الرجال عليه، وقيد العدد المتمثل في أربع نساء لا أكثر، فإن خاف الرجل الجور في نسائه فليقتصر على واحدة، بينما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية التعدد إلى حث من لديه في عصمته أكثر من أربعة نساء إلى اختيار أربعًا منهن ومفارقة الأخريات.[2]

---

[1] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص ص 52، 53.

المطلب الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات

الأحكام التي أنزلها الله عز وجل في كتابه الحكيم على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم، وما جاء في سنته عليه الصلاة والسلام، لها حكمة يُقصد من ورائها تحقيق ما فيه خير للعباد، فهذه الأحكام منوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد بكل أنواعها، سواء ما كان منها معقول المعنى وما لم يكن كذلك.[1]

ويعتبر تعدد الزوجات من النظم التي هذبها الدين الإسلامي الحنيف لما كان يتسم بالعشوائية من ناحية ممارستها من قبل الرجال، وأيضا من ناحية ضياع حقوق النساء آنذاك.

كل هذا تتحقق من وراءه حكمة سامية يمكننا أن نعبر عنها بفوائد نظام تعدد الزوجات وهو ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: فوائد تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية

وتتجلى في الحالتين التاليتين:

أولا: زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال

لطالما شكك الغرب في الأحكام التي جاء بها الدين الإسلامي، وصادف أن كان موضوع تعدد الزوجات حديث إحدى المناظرات التي قام بها الشيخ أحمد ديدات* رحمة الله عليه، فسألته إحدى النساء عن تعدد الزوجات؟ فأجابها الشيخ أحمد ديدات عن نظام تعدد الزوجات ومبينا في نفس الوقت الحكمة المتأتية منه قائلا: "أتعلمون؟ عندما يذهب العربي إلى أمريكا أو بريطانيا يقوم الغربي بسؤاله: هل أنت من السعودية؟ فيجيبه: نعم، فيسأله مرة أخرى: كم زوجة لك؟ ثم يضحك عليه، يرد عليه العربي: انظر لدي زوجة واحدة فقط، أما موضوع تعدد الزوجات فهو الحل لمشاكلكم، فكما ترى يا سيدي فإن لديكم مشكلة حيث أنه لديكم في بلدكم 7,8 مليون امرأة زيادة على عدد الرجال، فلو أن كل رجل في أمريكا تزوج فسيبقى هناك

---

[1] طه جابر العلواني، **تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه**، مجلة أضواء الشريعة، الرياض، عدد 10، 1984، ص ص 174، 175.

* أحمد حسين ديدات داعية إسلامي ولد في 01 يوليو 1918م، اشتهر بمناظراته وكتاباته في مقارنة الأديان بالأخص الإسلام والمسيحية، ترأس المركز العالمي للدعوة الإسلامية المقام في جنوب إفريقيا، وحصل جائزة الملك فيصل لجهوده الكبيرة في خدمة الدين الحنيف سنة 1986، ألف العديد من المؤلفات نذكر منها: هل الكتاب المقدس كلام الله؟، مسألة صلب المسيح بين الحقيقة والافتراء، المسيح في الإسلام، وتوفي رحمة الله عليه سنة 2005.

متوفر على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/أحمد_ديدات، تاريخ الإطلاع: 2017/01/27، 11:31.

7,8 مليون امرأة لن تستطيع العثور على زوج، إضافة إلى أن الرجال يمتنعون عن الزواج لعدة أسباب الفقر والبطالة يعتبران أهم تلك الأسباب، وضمن القوة الرجالية أيضا لديهم 25 مليون لوطي بما يعادل 25 مليون امرأة أخرى لا تستطيع الزواج أو العثور على الزوج الملائم، ثم عدد المسجونين الذي يشكل نسبة 98% منهم ذكور، فيقول لحضور تلك المناظرة مشكلتكم تتفاقم والإسلام قدم لكم الحل، صحيح أنتم تضحكون علينا ولكن الحقيقة الضحكة عليكم، ثم يختم المناظرة بالآية الثالثة من سورة النساء بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، مؤكدا أن القرآن الكريم هو الكتاب المقدس الوحيد الذي أوجد هذا الحل، في نفس الوقت هو الكتاب الوحيد الذي أخبرنا بعدم التعدد والاقتصار على زوجة واحدة عند عدم المقدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات.[1]

وفي مناظرة أخرى أجراها الدكتور ذاكر نايك*، تقدم أحد الحضور وهو شاب نصراني وسأله: لماذا أحل الله للرجال المسلمين الزواج بأربعة نساء؟

أجابه الشيخ: القرآن الكريم هو الكتاب الديني الوحيد الذي يقول لك تزوج واحدة فقط إن خفت عدم العدل بين زوجاتك حال التعدد، فلو قرأت الإنجيل أو أي كتاب ديني آخر لن تجده يقول لك ما أمر به القرآن الكريم، فمثلا لو قرأت رامايانا (ملحمة شعرية هندية تعتبر نصا مقدسا عندهم) ستجد أن والد شيه رام كان لديه أكثر من زوجة، أيضا في مخططات مهابهاراتا (ملحمة هندية هي الأخرى تعتبر نصا مقدسا) ستجد أن لدى كريشنا 16108 زوجة، فإذا كان لديه كل هاته الزوجات لماذا لا يستطيع المسلم الحصول على أربعة زوجات كحد أقصى؟

ثم يواصل الشيخ ذاكر حديثه قائلا: إذا قرأت العهد القديم ستجد أن سليمان عليه السلام كانت لديه 700 زوجة، وإبراهيم عليه السلام لديه 03 زوجات، العهد القديم يخبركم بإمكانية زواجكم

---

(1) أحمد ديدات، **سؤال عن تعدد الزوجات**، متوفر على موقع:
https://www.youtube.com/watch?v=4Dr3zILJwmQ، تاريخ الإطلاع: 2017/01/28، 11:22.

* ذاكر عبد الكريم نايك داعية وخطيب ومنظر إسلامي هندي من أهل السنة والجماعة من مواليد 18 أكتوبر 1965، حائز على البكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مومباي، ركز على الدعوة الإسلامية ابتداءا من سنة 1993، ويعتبر أحد طلبة الشيخ أحمد ديدات رحمة الله عليه، تقلد منصب مدير البحث الإسلامي في الهند، من كتبه:
Non-Muslim Common Questions About Islam.
متوفر على موقع: ذاكر_نايك/https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الإطلاع: 2017/01/28، 11:43.

من أكثر من امرأة، كذا في الهندوسية والنصرانية واليهودية تستطيع الزواج بأي عدد من النساء، إذ أنه قد وضعت الكنسية لاحقا قيود على النصارى بالزواج بواحدة فقط، وأيضا فعل الحاخامات اليهود بمنع الزواج بأكثر من واحدة، لذا فلنحلل ما جاء به القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، عبارة فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ليست موجودة في أي مخطوطة مقدسة أو كتاب دين إلا في القرآن الكريم، فنكتشف بذلك سبب سماحه عز وجل للمسلمين بالزواج بأكثر من امرأة كحد أقصى أربعة نساء؟ السبب يكمن في أن النساء يولدون بنسبة أكبر من الرجال، فلو سألت طبيب أطفال سيجيبك أن الأطفال الإناث أكثر مقاومة للأمراض من الذكور لهذا يموت العديد من الأطفال الذكور.

إحصائية أخرى أثبتت بعض الممارسات في حق الإناث في الصين والهند قامت بها شبكة BBC بأن أكثر من 1000 جنين يتم قتلهم يوميا عند اكتشاف أنهم إناث، فإذا ضربنا ذلك العدد في 365 سنجد أكثر من مليون جنين (إناث) يقتلن سنويا فلو تم إيقاف تلك الممارسات الشنيعة بحق الإناث ستجدون أن نسبة النساء أكبر من الرجال.[1]

ثم قدم الشيخ إحصاءات كانت كالتالي:

- ✓ 4,8 مليون أنثى في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من الرجال.
- ✓ 1,2 مليون في بريطانيا.
- ✓ 1,6 مليون في ألمانيا.
- ✓ 10,6 مليون في روسيا.

وانهى مناظرته قائلا: المرأة لو خيرتها بين أن تكون زوجة ثانية وبين أن تكون ملكية عامة ستختار الاختيار الأول، والسبب أن الزوجة لها حقوق وتعامل معاملة حسنة، بينما الاختيار الثاني لا حق لها وتعامل كالسلعة.

---

[1] ذاكر نايك، **لماذا يبيح الاسلام تعدد الزوجات للرجل ولا يبيح تعدد الازواج للمرأة؟**، متوفر على موقع: https://www.youtube.com/watch?v=pZkxTUO_zy0، تاريخ الإطلاع: 2017/01/28، 13:09.

وعليه فإن العدد الكبير للنساء مقارنة بالرجال يعد معضلة تؤرق المجتمعات، إذ تدفع بنا للوقوع في إحدى الاحتمالات الثلاثة التالية:[1]

1- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج بامرأة صالحة للزواج، وتبقى بذلك واحدة أو أكثر من دون زواج.

2- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج بامرأة صالحة للزواج فقط، بينما يعاشر واحدة أو أكثر من المتبقيات دون عقد زواج شرعي.

3- أن يتزوج كل رجل صالح للزواج بأكثر من واحدة ولكل واحدة عقد زواج شرعي خاص بها.

فالاحتمال الأول يعتبر ضد فطرة الرجل، بينما الاحتمال الثاني دعوة للفساد ونشر للرذيلة واختلاط للأنساب ومنه ضياع لحقوق النساء والأولاد، وهو مدمر للمجتمع الإسلامي، أما الاحتمال الأخير هو الذي اختاره الإسلام[2]، فلو جمع الرجل أكثر من امرأة بعقد شرعي لما حصل اختلاط في الأنساب بخلاف العكس[3]، وبالتالي ما دعا له الإسلام بخصوص تعدد الزوجات هو ما يتفق مع ضرورات المجتمع ومقتضيات الحلال.[4]

ثانيا: قلة الرجال عن النساء بسبب الحروب

ويمكننا أن نعبر عن ذلك بنتائج الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي راح ضحيتها الملايين من البشر، النصف الأكبر منهم كان الرجال، فأصبحت النساء أراملاً تتخبطن في المعيشة الصعبة آنذاك، والحل الوحيد لإنقاذهن من تلك الحالة هو بالسماح لكل رجل من الزواج بأكثر من واحدة فثبت أن نساء ألمانيا قد خرجن في مظاهرات كبيرة للمطالبة بذلك الأمر، والسبب بقاؤهن من دون أزواج وكذلك بحثا عمن يخفف عنهن أوزار الحياة ومن يوفر لهن ولأولادهن القوت.

---

[1] محمد بن محمد نشا أبو سعد، **تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي**، دون دار نشر ولا بلد نشر ولا سنة نشر، ص ص 35، 36.

[2] سيد قطب، مرجع سابق، ص ص 579، 580.

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **فضل تعدد الزوجات**، الطبعة الأولى، دار المغار، الخرج، 1991، ص 31.

[4] محمد بن محمد نشا أبو سعد، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: فوائد تعدد الزوجات من الناحية الشخصية

الحكمة من نظام تعدد الزوجات تعود بفوائد على الصعيد الشخصي يمكننا أن نذكرها كالتالي:

أولا: فوائد بالنسبة للرجل والمرأة

– إمكانية إصابة المرأة بالعقم ورغبة الزوج في أن يكون له من يحمل اسمه ليصدم بواقع أن زوجته لا يمكنها أن تنجب له الأولاد، الأمر الذي يدعوه إلى ضرورة الزواج بأخرى يمكنها الإنجاب فبدل أن يطلقها ليلحقها الضرر سواء من حالتها المتمثلة في عدم الإنجاب وكذلك ضرر مفارقتها زوجها، فالأفضل أن يتزوج الرجل في هذه الحالة بأخرى تنجب له ويبقي الأولى في عصمته وهو ما يخدمه نظام تعدد الزوجات، فنظام تعدد الزوجات يعود على الجميع في هذه الحالة بالفائدة، فالزوجة الأولى تبقى في عصمة زوجها ليصونها ويعينها ويوفيها حقوقها[1]، والمرأة الثانية ضفرت بزوج صالح وتخلصت من هاجس العنوسة، وفائدة تعود على الرجل وهو أنه سيكون له أولاد.

– إمكانية إصابة المرأة بمرض مزمن أو أي عارض يحول بينها وبين تمكينها لزوجها من نفسها ومعاشرتها، فمهما كانت نية الزوج حسنة بأن يعين زوجته في هذه الحالة إلا وأنه يحتاج لمن توفر له حقه في المعاشرة والإنجاب مثلما تطرقنا سابقا، فنظام التعدد يخدمه ويضمن حقوق الجميع، فالزوجة الثانية تصونه من الوقوع في الخطأ وممارسة الزنا، مع بقاء الأولى في عصمته ليرعاها بدل أن يطلقها.[2]

ثانيا: فوائد بالنسبة للرجل

– تعتبر الغريزة الجنسية المفرطة لدى بعض الرجال عاملا هاما يدفع بهم للبحث عن زوجات أخريات وبالتالي عدم الاكتفاء بزوجة واحدة، فلو اقتصر الأمر على زوجة واحدة لخرج هؤلاء الرجال عن الطريق السوي وبالتالي الدخول في العلاقات الغير شرعية والمحرمة بالكتاب والسنة[3]، ولكن نظام تعدد الزوجات يخدم غايتهم ويصونهم.

---

(1) أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 144.

(2) عبد الله ناصح علوان، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 15.

(3) تبينة لوصيف، **تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 17.

– تقدم سن المرأة وكذلك الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة كأيام الحيض والنفاس، ورغبة الزوج في المعاشرة في تلك الأيام، ولكن لو فعل ذلك سيرتكب إثما وسيلحق الضرر بنفسه وبزوجته، الأمر الذي يدفع به لحاجة زوجة أخرى توفر له ذلك ونظام التعدد هنا يخدمه.

– يعتبر الرجل كثير السفر مقارنة بالمرأة رغم أننا في عصر منحت المرأة فيه الحرية لتسافر هي الأخرى بحكم طبيعة العمل، فالرجل في هكذا حالة قد يضطر للمبيت في بلاد أخرى لمدة ولا تستطيع زوجته مرافقته إذ تبقى لتربية الأولاد والاهتمام بالبيت، ولا يمكنه هو الآخر اتقاء فتن نفسه ورغباته، فيحتاج بذلك للزواج بامرأة أخرى تمكنه ذلك مع ضمانه لها كافة حقوقها الشرعية ولأولادها أيضا.[1]

– طبيعة العمل في الأرض كفلاح أحيانا تكون صعبة المراس والسبب قد يكون لعامل الجو أو مدى كبر مساحة الأرض، ففي هذه الحالة لو جمع الرجل بين زوجتين فأكثر في حدود الأربعة لأمكنه ذلك[2]، بشرط أن تتوفر كافة الشروط التي جاءت في الآية الثالثة من سورة النساء.

ثالثا: فوائد بالنسبة للمرأة

– للرجل القابلية في الإنجاب حتى في سن متأخرة على عكس المرأة والتي تتوقف عن ذلك ببلوغها سن اليأس الذي قد يكون إما بالأربعين أو الخامسة والأربعين وإما الخمسين[3]، وبهذا فالرجل قد يرغب بأن ينجب المزيد من الأولاد في حين بلوغ زوجته تلك السن لا يخولهما ذلك، فتعدد الزوجات في هذه الحالة يخدم ذلك، فبدل أن تعاني المرأة من مشكلة الإنجاب والتي قد تدفع للزوج بأن يوقع عليها الطلاق فزواجه من أخرى يجنبها حدوث ذلك، نظرا لأن كبر السن قد يعتبر عامل يضر بها إن حدث وأصبحت من دون زوج نظرا لمشاق الحياة، فتعطيل التعدد في هكذا حالة بمثابة تعطيل أحد أهداف الزواج والمتمثل في بقاء النوع الإنساني.[4]

– جاء على لسان عبد الله الجلالي أن المرأة تحتاج للنفقة حتى تعيش، فزواج الرجل بأكثر من واحدة يسد هذه الحاجة، بينما القول بضرورة الامتناع عن التعدد والاكتفاء بزوجة واحدة يجعل

---

[1] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، ص 32.

[4] محمد بن عبد الله عطية، **حقوق المرأة في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 1998، ص 71.

حاجة النساء الأخريات تزداد، فازدياد النساء العانسات أمر قد يدفع بالكثيرات للتنازل عن شرفهن للحصول على ما يمكنهن من الإنفاق على أنفسهن.[1]

الفرع الثالث: فوائد تعدد الزوجات على الأمة جمعاء

– الأمة التي يكون فيها عدد النساء غالبا لعدد الرجال يصبح التعدد فيها بمثابة الواجب الأخلاقي بالنسبة للرجل، وذلك حرصا على أن لا تبقى النساء عازبات مآلهن الوقوع في الخطأ وممارسة الرذيلة والعلاقات الشرعية تصبح ملاذا لهن لإشباع رغباتهن الجنسية، فالأمة التي يمس الخطأ نساءها وينتشر الفساد الأخلاقي في وسطها تتعرض للهلاك وتضيع فيها الحقوق والمعني بالأمر هنا ضياع حقوق النساء والأطفال.

فلو جمع الرجل بين عدة نساء وخص كل واحدة منهن بعقد زواج شرعي لما حصل اختلاط الأنساب، ولما أصبح هناك ما يعرف بالأطفال مجهولي النسب، أو أطفال الزنا، والسبب في ذلك هو التجاوزات والعلاقات الغير الشرعية[2]، إذ نشرت جريدة Lagos weekly record في عددها الصادر بتاريخ 20 أبريل 1901 عن إحدى السيدات البريطانيات ما يلي: "لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب كل ذلك، وإذ كنت امرأة تنظر لتلك البنات فإن قلبي يتقطع من شدة شفقتي على حالهن وحزني على مآل حياتهن، فلله در العالم الفاضل توماس والذي رأى الداء ووصف له الدواء من أجل الشفاء ألا وهو الإباحة للرجل بأن يتزوج أكثر من واحدة، ليزول عن طرقها البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء هو إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بزوجة واحدة.[3]

فأي ظن يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالةً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بهم العذاب، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم لأولاد شرعيين".[4]

ولنعطي إحصائيات أجرتها إحدى الشركات على بعض دول العالم:

---

[1] عبد الله بن حمد الجلالي، **شبهات في طريق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي**، دون دار نشر، الرياض، 1988، ص 15.

[2] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مرجع سابق، ص 31.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة الثالثة، دار المكتب الإسلامي، دمشق، دون سنة نشر، ص 68.

– كشفت إحدى الدراسات أن 42% من البريطانيين أقاموا علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت، و50% أو أكثر من الأمريكيين أقاموا علاقات غير شرعية، أما إيطاليا بنسبة 38% وفرنسا 36%.[1]

[1] متوفر على موقع: http://www.shobohat.com/vb/showthread.php?t=2919، تاريخ الإطلاع: 2017/02/09، 21:36.

المبحث الثاني: أسباب وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

هذبت آيات الذكر الحكيم نظام تعدد الزوجات المعمول به قبل نزول القرآن الكريم على المصطفى الأمين عليه أكمل الصلاة والسلام، وأكدت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ذلك، فأوضحت للرجال الشروط والقيود الواجب توفرها ومراعاتها ومن جهة أخرى النتائج الوخيمة الناجمة عن الإخلال بهذه الشروط، كما بينت للنساء وللأمة جمعاء الفائدة المرجوة من هذا النظام، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الأسباب التي تدفع الرجل للتعدد وذلك في المطلب الأول، لنتوقف عند الشروط التي وضعها الشارع الحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب تعدد الزوجات

هي جملة من الأسباب والمتأتية من حكمة الشارع الحكيم من تعدد الزوجات، إذ تعتبر الدافع الذي يخول الرجل الزواج بثانية أو ثالثة ولما لا الرابعة، ونظرا لكثرة تلك الأسباب حاولنا في هذا المطلب أن نصنفها إلى أسباب خاصة وأخرى عامة، وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: أسباب خاصة

وهي كالتالي:

– إصابة الزوجة بعجز قد يكون سببه العقم، أو عارض يحول دون تمام الاتصال الجنسي بينها وبين زوجها وهو ما يعرف بالعيب الجنسي، كانسداد المهبل بلحم أو عظم وهو ما يعرف بالرتق، أو الإفضاء المتمثل في اختلاط مسلك قضيب الزوج في الفرج بمسلك البول أو الغائط الخاص بالزوجة.[1]

احتمال إصابتها كذلك بعجز ناجم عن مرض العضال وغيره من الأمراض الخطيرة والمزمنة، فلو اقتصر الرجل على الزواج بامرأة واحدة فقط لكان مضرة له في هذه الحالة وهو ما يخالف أهداف الزواج مثل التناسل وتدبير شؤون الزوج، ولكان الطلاق في تلك الحالة هو الحل الوحيد ليتخلص من حياة لا يحصل فيها على حقوقه، لكن التعدد يخدم مصلحته وكذلك الأمر سيان بالنسبة للزوجة المريضة فبدل أن تطلق لتعاني الأَمرَّين تبقى في عصمة زوجها يدبر شؤونها ويرعاها وفي نفس الوقت يلقى حاجته عند زوجته الثانية.

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 24.

– من بين أهم العوامل المساعدة في نجاح العلاقات الزوجية واستمرارها عاملي الحب والاحترام، لكن غيابهما قد يؤدي إلى التنافر والكره المتبادل بين الطرفين، فكره الزوج لزوجته قد يعود لسوء تصرفاتها وتقليلها لاحترامه مثلما أسلفنا الذكر، وقد يكون ناجما عن قبح كلامها وتلفظها بأبشع العبارات، وأحيانا يعود لنشوزها وعدم رغبتها تمكينه منها، أو عدم اهتمامها بنفسها ونظافتها وهو الأمر الذي يدفع بالرجل للبحث عن امرأة ثانية تبادله الحب والاحترام اللذان لا تتحلى بهما سابقتها، فتصبح العلاقة في هذه الحالة مهددة بين الانفصال ووقوع الطلاق، وبين أن يلجأ الزوج للحرام، لكن التعدد كان علاجا لهذه الحالة بتمكين الزوج من الزواج بأخرى وإبقاء الأولى في عصمته لإصلاح حالها والابتعاد عن التصرفات المسيئة لزوجها ولنفسها.[1]

– سبب آخر يدعو للتعدد ألا وهو عودة المطلقة لعصمة زوجها، فمثلما تطرقنا سابقا قد يمس الزواج عوارض تؤدي به للانحلال كالطلاق، التطليق، الخلع...الخ وقد يتزوج الرجل بامرأة أخرى بعد ذلك، ومع مرور الوقت يرى الزوج أن أفضل حل للإنفاق على أولاده من طليقته هو بالتزوج منها ثانية وإرجاعها لعصمته بعقد جديد وترغب هي الأخرى بذلك، فيكون التعدد هو الحل الوحيد لذلك، ليخدم مصلحة الجميع من بينهم الأطفال.[2]

الفرع الثاني: أسباب عامة

وهي كالتالي: زيادة عدد النساء العانسات، المطلقات وكذلك الأرامل مقارنة بعدد الرجال، إذ سبق وأن تناولنا مجموعة من الإحصائيات قدمها الشيخ ذاكر نايك متمثلة في:

- ✓ 4,8 مليون أنثى في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من الرجال.
- ✓ 1,2 مليون في بريطانيا.
- ✓ 1,6 مليون في ألمانيا.
- ✓ 10,6 مليون في روسيا.

كما أجريت إحصائيات للدول العربية كانت نتائج كالتالي:[3]

---

[1] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 32.

[2] المرجع نفسه، ص 35.

[3] العربية، **العنوسة شبح يطارد الفتيات**، متوفر على موقع:
http://www.alarabiya.net/ar/last-page/2013/12/27/85-العنوسة-شبح-يطارد-الفتيات-ولبنان- بنسبة-html،
تاريخ الإطلاع: 2017/02/10، 11:15.

- ✓ البحرين 50 ألف امرأة عانس بنسبة 25% من النساء البحرينيات.
- ✓ اليمن 30% من النساء عانسات.
- ✓ الكويت 300 ألف عانس بنسبة 35%.
- ✓ ليبيا 300 ألف عانس.
- ✓ مصر 8 ملايين عانس بنسبة 40% من النساء المصريات.
- ✓ الجزائر تجاوزت 5 ملايين امرأة عانس.

وهذه الزيادة سبق وأن أشرنا لها في السابق وسببها أن الذكور أكثر عرضة للوفاة من الإناث، وتطرقنا لذكر سبب آخر ألا وهو عزوف الرجال عن الزواج بسبب الفقر والبطالة وتعمد بعض الأولياء للمتاجرة ببناتهم عن طريق رفع المهر لدرجة أن الرجل لا يستطيع توفيره، فالسبيل لإصلاح حال النساء وصيانتهم من الوقوع في براثن الرذيلة والانحراف هو نظام التعدد في الحد المسموح به.[1]

– الحروب وما تخلفه من دمار للبنى التحتية وخسائر بشرية فادحة، فإحصائيات الحرب العالمية الثانية أثبتت مدى ارتفاع نسبة موت الرجال، لهذا قامت جمعية خاصة بالنساء في ألمانيا بمظاهرات كبيرة مطالبات بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، فالدول الأوروبية آنذاك عانت من انخفاض عدد الرجال مقارنة بالنساء حتى صار بإمكان كل رجل الزواج من ثلاث نساء صالحات للزواج[2]، فلو اكتفى كل رجل بزوجة واحدة لبقيت الأخريات تتخبطن بين شبح العنوسة وبين صعوبة العيش وأذى الآخرين لهن.

بينما كان الرجال المسلمون في الحروب يكرمون شهداءهم بالزواج من نسائهم حرصا منهم على إبعادهن عن طريق الغواية مثلما فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بزواجه من أم سلمة بعد وفاة زوجها بالغزوة، وكفل بذلك أولادها.[3]

---

[1] علي عبد الواحد وافي، **بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960، ص 24.

[2] محمد أبو زهرة، **مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات**، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، عدد رقم 04، كلية الحقوق، الجيزة، ص 125.

[3] عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 40.

المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يقول المولى في كتاب الحكيم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]، ويقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[2]

انطلاقا من الآيات الكريمة نجد أن الله قد مكن الرجل من التعدد وقيده بمجموعة من الشروط حتى لا يقع في الإثم ويلحق الضرر بإحداهن.

الفرع الأول: شرط العدد المباح في الشريعة الإسلامية

المعروف أن نظام تعدد الزوجات موجود قبل نزول الوحي على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فالديانات السماوية من مسيحية ويهودية أباحته وسبق وعُمِل به، وكذلك الأمر سيان بالنسبة للديانات الغير سماوية كالبوذية والهندوسية، وكذلك عند العرب في الجاهلية فقيس ابن ثابت أسلم وفي عصمته 08 زوجات قبل أن يخبره الرسول عليه الصلاة والسلام بوجوب اختيار أربعة منهن ومفارقة الأخريات، نفسه الأمر بالنسبة لغيلان بن سلمة الثقفي، وعليه فالعدد الأقصى لتعدد الزوجات والمبين في الآية 03 من سورة النساء أعلاه هو أربع زوجات فقط، فمتى أراد أحدهم الزواج بأخرى فوق العدد الأقصى فعليه أن يتحمل مسؤولية طلاق إحداهن أمام رب العالمين.

والحكمة من جعله أربع زوجات تتجلى في أن الطاقة الجنسية للرجل تتفق مع هذا العدد إذ لا يمكنه التعامل مع أكثر من ذلك، وكذلك من ناحية العادة الشهرية للزوجة فالحيض يستمر لمدة أسبوع لا يمس فيه الرجل زوجته، فيلجأ لزوجته الثانية وهكذا، إذ ذهب الفقهاء إلى أن العدد 04 يتوافق مع عدد الأسابيع في الشهر والتي تكون فيها كل الزوجات في دوراتهن الشهرية.[3]

---

[1] سورة النساء، الآية 03.

[2] سورة النساء، الآية 23.

[3] عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الثاني: شرط عدم الجمع بين المحرمات من النساء

بين عز وجل النساء اللاتي لا يصلحن زوجات للرجل وتجلى ذلك في الآية 23 من سورة النساء أعلاه، كما هذب عز وجل تعدد الزوجات من هذا الجانب، فحرم إلى جانب ذلك الجمع بين الأم وابنتها ومثله حرم الجمع بين الأختين لما فيه من شقاق ونشر للكره بينهن، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا تنكح الصغرى على الكبرى».[1]

كذلك حرم الله الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها والسبب في ذلك المخافة من قطع صلة الرحم التي قد تُحل بسبب الغيرة بينهن،[2] فقد أجمع جمهور الفقهاء على تحريم الجمع بين المحارم لأي سبب كان النسب أو الرضاع...الخ.[3]

الفرع الثالث: شرط العدل من الناحية المادية والمعنوية

عملا بما أمر به عز وجل في الآية الثالثة من سورة النساء فإن الرجل مطالب بضرورة العدل بين زوجاته، ولما للعدل من أهمية وإن حصل عدم قدرته عليه فإن عز وجل أمره بضرورة الاقتصار على واحدة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾، فالرسول عليه أكمل الصلاة والسلام قد نهى عن تعمد الرجل عدم العدل بين زوجاته بقوله: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[4] والعدل المقصود هنا يتحقق عن طريق العدل في المعاملة الظاهرة كالنفقة[5]، وعليه فإن العدل بين الزوجات ينقسم إلى:

---

(1) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، المجلد الثالث، دار الرسالة العالمية، بيروت، دون سنة نشر، حديث رقم 2065، ص 409.

(2) محمد بن محمد نشا أبو سعد، مرجع سابق، ص 79.

(3) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الجزء السادس، دار الحديث، مصر، 1993، ص 287.

(4) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء**، مرجع سابق، حديث رقم 2133، ص 469.

(5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 340.

أولا: العدل المادي

والمتمثل في العدل بين الزوجات من ناحية المساواة في نفقة الطعام والملبس والمسكن، فالرجل لابد أن يكون متمكنا وقادرا من ناحية المال وهو الأمر الذي يخوله الزواج بأخرى أم لا.[1]

فمتى ثبت عدم مقدرته على الزواج بثانية لا يجوز له شرعا ذلك، ووجوب النفقة جاء بحكم ما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن حق الزوجة على زوجها فقال: «تطعمها إذ طَعَمت، وتكسوها إذا اكْتَسَيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».[2]

ثانيا: العدل المعنوي

ويُعنى به الميل القلبي والحب وهو العدل المقصود في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي أن الرجل مهما حرص على أن يحققه لن يستطيع، فالقلوب ليست ملكا لأصحابها، وإنما هي بين إصبعتين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[3]، وعليه فالرجل ليس مكلفا بما لا طاقة له به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، فرسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام عدل بين زوجاته ماديا ولكنه كان يميل في حبه للسيدة عائشة رضوان الله عليها.

ولكن من جهة أخرى على الزوج أن لا يميل كل الميل لإحداهن دون الأخريات فيتركهن كالمعلقات، لا هن متزوجات ولا هن مطلقات.

– أما المبيت فالرجل لابد له من أن يخصص لكل زوجة من زوجاته ليلة أو أكثر يبيت فيها معها، ولا يعني بقولنا المبيت حصول الجماع بينهما بل يكفي التودد لها، وتتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة وكذلك الحائض والنفساء، وفيما يلي مجموعة من التساؤلات والإجابة عنها توضح الإبهام بخصوص حق المرأة في المبيت:

---

[1] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص ص 22، 54.

[2] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها**، مرجع سابق، حديث رقم 2142، ص 476.

[3] سيد قطب، مرجع سابق، ص 582.

[4] سورة البقرة، الآية 286.

❖ **السؤال الأول**

إن تزوج رجل بامرأة ثم سافر الرجل لعمل أو لدراسة وتزوج بأخرى ومكث عنها عدة أشهر مقارنة بالأولى والتي لم يمكث عندها سوى بضعة أيام، فكيف يفي الرجل زوجاته حقهن في المبيت؟

– للإجابة عن هذا السؤال فإن الرجل وعملا بالسنة يقيم عند زوجته الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبا، وسبعة إن كانت بكرا، ثم يبدأ بالقسم ويعدل بينهن، فمتى غاب عن إحداهن مدة قضى للأخرى مثلها إن تيسر ذلك، وهناك استثناء متمثل في سماح صاحبة الحق وتنازلها عن حقها أو بعضا منه.[1]

❖ **السؤال الثاني**

إن تزوج رجل بثانية، وكانت زوجته الأولى مريضة لا تفيه حقه من العناية وغير ذلك، ووجد ضالته عند زوجته الثانية، فهل يؤثم الرجل في هذه الحالة؟

– من أهم الشروط التي جاءت بها آيات الذكر الحكيم المبيحة للتعدد ضرورة العدل بين الزوجات، فالعدل واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، وعلى الرجل محاولة العدل بالمبيت عند الزوجة الأولى شأنها شأن الزوجة الثانية.[2]

❖ **السؤال الثالث**

إن كان للمسلم أربع زوجات، وبلغ إحداهن الكبر بعبارة أخرى انقطع دمها، هل يجب اطعامها فقط دون الدخول عليها؟

– أُجيب عن هذا السؤال بضرورة الإنفاق عليها بينما القسم فقيل لها ليلة من أربع، فمتى رضيت بما بينه وبينها فلا إثم عليه، ولكن إن لم ترضى وجب عليه القسم وإلا طلاقها متى طلبت هي ذلك.[3]

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كتاب النكاح (2)**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجلد التاسع عشر، الطبعة الخامسة، دار المؤيد، الرياض، 2003، فتوى رقم 2752، ص 179.

[2] المرجع نفسه، فتوى رقم 4060، ص ص 179، 180.

[3] المرجع نفسه، فتوى رقم 7781، ص ص 180، 181.

المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها

مما لا شك فيه أن دين الإسلام يدعو للحق ودحض الباطل، فجاء بأحكام وجهت الإنسان لما هو صحيح وبينت له الخطأ، لهذا يزداد أعداؤه يوما فيوم واللذين بدورهم يعملون على محاولة إبطال كل ما جاء به هذا الدين الحنيف من أحكام الدين والدنيا، إذ يقول عز وجل في كتابه الحكيم: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[1]، فبين المولى عز وجل أن كل ما يأتينا من آيات قرآنية ومن أحاديث نبوية شريفة دعوة للحق لا الباطل ومن يقول غير ذلك من أعداء الدين الحنيف فهو قول بغير علم، والدارس لأحكام الدين الإسلامي يجد أن نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية قد نال نصيبه من ادعاءات وافتراءات أعداء الإسلام، لهذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض الشبهات التي جاؤوا بها وهذا في المطلب الأول، بينما المطلب الثاني فقد خصصناه للرد عليها.

المطلب الأول: مزاعم أعداء الإسلام حول تعدد الزوجات

حاول الكثير من أعداء الإسلام تشويه صورته عن طريق المناداة بالمساواة الموهومة بين الرجل والمرأة، ونجد أن نظام تعدد الزوجات لم يسلم من المحاولات رغم أنه نظام عُمل به قبل نزول الوحي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الشبهات إن دلت على شيء فهي تدل على مدى الجهل بأحكام الدين الإسلامي ومدى ابتعاد أصحابها عن الحق ودعوتهم للباطل، وهذه الشبهات تتمثل في:

- **الشبهة الأولى:** مست أكرم الخلق الرسول الكريم عليه أكمل الصلاة والسلام، إذ ادعى أصحابها أن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم من أمهات المؤمنين نابع عن شهوته الجنسية الزائدة، وعن حبه الكبير للنساء.[2]

- **الشبهة الثانية:** تعدد الزوجات يؤدي إلى الزيادة الكبيرة في عدد الولادات بعبارة أخرى كثرة النسل الناجمة عن هذا النظام مدعاة للفقر والبطالة تماشيا والواقع المعاش.[3]

---

[1] سورة الصف، الآية 08.

[2] محمد علي الصابوني، **شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ص**لى الله عليه وسلم، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1980، ص 07.

[3] عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص ص 87، 88.

– **الشبهة الثالثة:** عدم استطاعة الرجل العدل بين نسائه وهو الأمر الذي يدعو إلى نفي جواز الزواج بأكثر من امرأة واحدة[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

– **الشبهة الرابعة:** العداوة والبغضاء بين الزوجات والتي يرثها أولادهن هي الأخرى ناجمة عن هذا النظام.

– **الشبهة الخامسة:** تعدد الزوجات مساس لكرامة المرأة، وظلم وجور بها بل وذهبوا للقول بأنه إهدار لحقها ووسيلة تمكن الرجل من التسلط عليها بغية إشباع غريزته الجنسية.

– **الشبهة السادسة:** ينادون بالمساواة مثلما أسلفنا الذكر بين الرجل والمرأة، وحسبهم التعدد لا يخدم تلك المساواة فإن كان مسموح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة فلما لا يسمح للمرأة أيضا بالزواج من أكثر من واحد؟[2]

المطلب الثاني: الرد على الشبهات

أباح عز وجل التعدد لعباده وهذبه بآيات الذكر الحكيم، فالتعدد سنة أنبيائه عز وجل فالتعدد الذي هاجمه أعداء الإسلام يعد في بعض الأحيان ملاذا آمنا للنساء الغير متزوجات فمن خلال يحافظن على شرفهن ويتجنبن طريق المحرمات، وفي ما يلي رد على تلك الشبهات:

– **الرد على الشبهة الأولى**

لمن يدعي بأن الإسلام دين قائم على شهوة الرجل الجنسية، ولمن هاجم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بوصفه بالمحب للنساء والمتبع لشهوته الجنسية، فإن الرسول عليه أكمل الصلاة والسلام قد جمع بين زوجاته قبل نزول آية التعدد، وما يجدر ذكره أن الله خصه باستثناء وأمره كذلك بان يخير نساءه على أن يبقين معه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3]، أو يردن مفارقته فيطلقهن ويمتعهن، كما أمره عز وجل بعدم تطليق من آثرن البقاء في عصمته وعدم الزواج بغيرهن كذلك لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[4]

---

(1) خالد الجريسي، **فضل تعدد الزوجات**، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999، ص 15.

(2) محمد بن مسفر بن حسين الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، دار أم القرى للطباعة، مصر، دون سنة نشر، ص 26.

(3) سورة الأحزاب، الآية 28.

(4) سورة الأحزاب، الآية 01.

ووجه الدلالة في آية الذكر الحكيم أعلاه أن الله عز وجل قد أمر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم بعدم استشارة الكفار، بل أن يوكل أمره لله، فلو كان الأمر بيدهم لجؤوا بما يجعل من عمل الإنسان آثمًا، وأن الله لما شرع له ولعباده الصالحين التعدد لم يكن إلا لحكمة منه عز وجل.[1]

وحتى نبين لأعداء الإسلام مدى قدسية زواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لا يشبهه في ذلك أي زواج آخر فإن الله كرم زوجاته فاعتبرهن أمهات للمؤمنين لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[2] كما نهى عز وجل عن الزواج بهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.[3]

فزواجه من خديجة رضي الله عنها لما كان له من خصال حميدة جعلت رضي الله عنها تعرض الزواج عليه، فقد كانت خير دعم له[4]، وزواجه من سودة بنت زمعة رضي الله عنها كان لغرض صيانة شرفها وكرامتها ومن جهة أخرى دعما للدعوة إلى الدين الحنيف والتخفيف من كره وحقد قومها على الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما زواجه من عائشة رضوان الله عليها ناجم عن حبه لها وحبها له، وزواجه من حفصة بنت عمر رضي الله عنها إخلاصًا منه لصاحبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتطييبا لخاطره عندما عرضها على عثمان بن عفان وأبا بكر رضي الله عنهم وسكتوا عنها[5]، أما زواجه من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها فرأفةً

---

(1) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص ص 357، 376.

(2) سورة الأحزاب، الآية 06.

(3) سورة الأحزاب، الآية 53.

(4) عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص 118.

(5) سعيد أيوب، **زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة**، دار الهادي، دون بلد نشر، 1997، ص ص 53، 54.

من الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم على حالها بعد وفاة زوجها إذ لم يدعها تقاسي ألم الوحدة والتعب خصوصا وهي كبيرة في السن، وزواجه من هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية رضي الله عنها عونا منه لحالها وحال أولادها من أهوال الفقر والناس فرغم قولها: «إني مسنة وإني أم أيتام وإني شديدة الغيرة» إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجابها: «الأيتام أضمهم وإني أكبر منها سنا وادعوا الله أن يذهب عن قلبك الغيرة»، وزواجه من رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها حماية منها له من الناس خاصة وأن زوجها السابق قد تنصر، وزواجه كذلك من جورية بنت الحارث رضي الله عنها ساهم في عتق المسلمين للأسرى الذين كانت هي معهم.

فيا أعداء الله عن أي شهوة جنسية تتحدثون، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كله خصال خير وحب للناس وبحثٌ عن ما فيه صلاح لأمته جمعاء، فالمتتبع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم يجد أن أغلب زوجات النبي تزوجهم حتى يكون عونا لهن بعد وفاة أزواجهن، وحتى يكفل أولادهن.

- الرد على الشبهة الثانية

القول بأن كثرة النسل مآلة انتشار البطالة والفقر مرتبط فقط بمدى الوعي الأبوي والقدرة على التربية، فمتى تمت تربية الأولاد تربية سيئة بالطبع سيؤدي ذلك إلى انتشار الآفات الاجتماعية وارتفاع معدل البطالة، ولكن على عكس ذلك كثرة النسل فيها خير إن تمت في جو يساهم في النمو السليم، فالصين التي تعاني من انفجار ديمغرافي كبير يصل إلى مليار و400 مليون نسمة لم يمنعها ذلك من الرقي والسير في ركب الدول المتقدمة والمتطورة، ويقول الشيخ محمد صالح العثيمين* رد على هذه الشبهة: "ذلك خطأ وإثم كبير فالله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء فالعلة في الفقر ليست كثرة السكان لأنه ما من دابة في الأرض إلا وعلى رب

* أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي من موالد 1929 بالمملكة العربية السعودية، فقيه ومفسر وأستاذ جامعي ونظرا لسمو أخلاقه وعلمه قال فيه الألباني: "أنا الحقيقة معجب بسمت الشيخ ولطفه وأدبه إلى خروجه عن التقليد الذي ران على جماهير العلماء في كل البلاد ما استطاع إلى ذلك سبيلا، خلت الأرض من عالم وأصبحت لا أعرف منهم إلا أفراداً قليلين، أخص بالذكر منهم العلامة عبد العزيز بن باز والعلامة محمد بن صالح بن عثيمين"، من مؤلفاته كتاب شرح ثلاثة الأصول وكتاب من أحكام الصلاة، توفي رحمه الله سنة 2001.
متوفر على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_بن_صالح_العثيمين/، تاريخ الإطلاع: 2017/02/03، 16:15.

العالمين رزقها فالله يعطي لحكمة ويمنع لحكمة" واستهل رحمه الله قوله "نصيحتي لمن يعتقد هذه العقيدة أن يتقي الله وأن يعلم أن العالم مهما كثروا فالله لو شاء لبسط لهم الرزق، فيقول تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾".[1]

- الرد على الشبهة الثالثة

الآية الكريمة (الآية 129 من سورة النساء) لم يرد فيها ما يمنع التعدد أو يحرمه بل جاءت تأكيدًا على أن العاطفة والحب والميل القلبي لا يد للرجل للتحكم فيها، فمهما حرص على ذلك لما استطاع، أي أن يعدل بين زوجاته في الحب، ولكن من جهة أخرى أكدت أيضا أنه لا يجوز للرجل أن يميل كل الميل في حبه لإحداهن ويهمل الأخريات، وهذا لا يعني منع التعدد مثلما جاء على لسان أعداء الإسلام وإنما المقصود بذلك إن حصل الميل القلبي لأحداهن حرم فيه التمادي تجنبا للإضرار بالزوجات الأخريات فقيل: "يجب التسوية بين زوجاته في المبيت، ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه، لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة فلا سبيل إلى التسوية في ذلك".[2]

- الرد على الشبهة الرابعة

للرد على قولهم بأن التعدد نشر للكراهية بين الزوجات نستدل بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها في حادث الإفك* فقالت: «كان رسول الله يسأل زينب عن أمري فقال: يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرا، قالت عائشة رضي الله عنها: وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالورع».[3]

---

[1] سورة الشورى، الآية 27.

[2] خالد الجريسي، مرجع سابق، ص 16.

* حادثة الإفك هي حادثة وقعت بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم لما اتهمت السيدة عائشة رضوان الله عليها والصحابي صفوان بن المعطل بارتكاب الفاحشة، فأنزل الله آيات قرآنية لتطبيق حد قذف المحصنات.

متوفر على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/حادثة_الإفك، تاريخ الإطلاع: 2017/02/03، 17:22.

[3] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري، كتاب التفسير**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، حديث رقم 4750، ص 460.

دلالة على أن زوجات النبي صلى الله عليه وسل كُنَّ لبعضهم البعض نعم الزوجات والصديقات، والأخوات، حافظات لبعضهن البعض، دلالة على أن تعدد الزوجات ليس مدعاة لنشر البعض والكراهية والحقد بين الزوجات.

فهذا رسولنا الكريم ينصر نسوته فجاء في حديث أن صفية رضي الله عنها بلغها أن حفصة رضي الله عنها قالت فيها: «بنت يهودي» فبكت وذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك» ثم قال: «اتق الله يا حفصة».[1]

وفي واقعنا المعاش ما يكذب الشبهة بأن في النساء أخوات تتقاسمن الشقاء والكراهية، ومن جهة أخرى الكره بين الزوجات قد يعود لاختلاف سلوك الزوج مع إحداهن مقارنة بالأخريات.

- الرد على الشبهة الخامسة

سبق وأن تطرقنا سابقا إلى أن عدد الرجال الصالحين للزواج أقل بكثير من النساء الصالحات للزواج، وهذه الحالة مثلما رأينا لا علاج لها سوى التعدد، فوجود المرأة كزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة في كنف أسرة وفي عصمة رجل خير لها من أن تكون مجرد وسيلة لإشباع رغبات الرجال الجنسية.

وما أكد ذلك ما جاء على لسان أحد المفكرين الغربيين: "نظام الزواج بامرأة واحدة فقط وتطبيقه تطبيقا صارما قائم على أساس افتراض أن عدد أعضاء الجنسين متساويا، ولكن ما دام الأمر عكس ذلك، فبقاؤه هو بمثابة قسوة بالغة لمن اضطررن للبقاء عانسات".[2]

- الرد على الشبهة السادسة

هذه الشبهة باطلة ومن يقول بغير ذلك فهو مخطئ وآثم، والسبب أن تركيبة الرجل الجسمية تختلف تماما عن تركيبة المرأة، إذ أن جهاز الرجل التناسلي يسمح له بالزواج من أكثر من امرأة بينما المرأة لا يمكنها ذلك لأنها تحمل من رجل واحد مرة واحدة في السنة[3]، فإعطاء المرأة الحق بالتعدد فيه خطر على المجتمع إذ تختلط بسببه الأنساب.

---

[1] أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير، المناقب والفهارس**، المجلد السادس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، دون بلد نشر، دون سنة نشر، حديث رقم 3894، ص 188.

[2] محمد فتحي عثمان، **الفكر الإسلامي والتطور**، الطبعة الثانية، الدار الكويتية، الكويت، 1969، ص 232.

[3] سعيد جندول، **الجنس الناعم في ظل الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979، ص ص 73، 74.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول والذي تطرقنا فيه إلى تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية اتضح لنا أن نظام التعدد في الزواج لم تأتِ به الشريعة الإسلامية، وإنما وُجد قبل نزول الوحي على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وتبليغه الرسالة، وعُمل به في مختلف الأزمنة والحضارات وكذلك في مختلف الشرائع السماوية كالمسيحية واليهودية، وحتى الديانات الغير سماوية كالبوذية والهندوسية، فسيدنا سليمان عليه أكمل الصلاة والسلام كانت له من الزوجات ما يقارب 700 إلى حدود 1000 زوجة نقلا عن الدكتور ذاكر نايك، إلا وأن ديننا على غرار الأديان الأخرى هذب هذا النظام لما كان له من المساوئ والجور بالنساء وضياع حقوقهن وحقوق أولادهن، فأباحه عز وجل بقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقيده بأربع زوجات لا أكثر والسبب يعود لحكمته عز وجل في خلقه للبشر أن المرأة تدخل في دورتها الشهرية لمدة أسبوع، وهناك أربعة أسابيع في الشهر الواحد، فالرجل وبدخول زوجته لدورتها الشهرية لا يضاجعها مخافة من الضرر الذي سيلحق به وبزوجته، لهذا يلجأ لزوجته الثانية وهكذا.

كما قيد عز وجل التعدد بالعدل وضرورة تحقيقه بين نساء الرجل، وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن العدل المقصود هو المادي لأن المعنوي قد رفع الله حرجه عن الرجل وتبين ذلك في ميل الرسول صلى الله عليه وسلم لأمنا عائشة رضي الله عنها أكثر من زوجاته الأخريات، لكن في المقابل أمر عز وجل بضرورة مراعاة مشاعرهن ومحاولة التودد إليهن.

الدين الحنيف يمتلك من الأحكام ما يتماشى والتطورات التي تحصل في حياة المرء وزوجه، فمنح الله الرجال الحق في التعدد مراعاة منه لمصلحة عباده فمنهم من تعذر على زوجته الإنجاب، ومنهم من كان بزوجته عارض يحول دون تمكينها نفسها لزوجها، ومراعاة منه كذلك لعدد النساء مقارنة بالرجال وحرصا على عدم ضياع شرفهن وتوجههن للرذيلة وبالأخص الحرص على أن يكون لكل طفل أب ينسب إليه بدل أن يكون عديم ذلك.

الفصل الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية

الفصل الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية:

بإنتهاء كافة مظاهر الإستعمار التي عانت منها دول المغرب العربي، سعت كل دولة بعد حصولها على الإستقلال لوضع مشاريع نصوص قانونية وتجسيدها على أرض الواقع بُغية تنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض وكذلك علاقتهم بالدولة.

تلك النصوص القانونية تناولت العديد من الأحكام الخاصة بالفرد كنصها على عقود التجارة والعمل، والإحاطة بالجرائم وفرض عقوبات على مرتكبيها، كذلك الأمر نفسه في مجال الأحوال الشخصية، إذ تناولت أحكام متعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما، النسب والولاية والكفالة والميراث، ونظام تعدد الزوجات كذلك والذي يعتبر موضوع بحثنا هذا.

ونظرا للتطور الحاصل في حياة شعوب المغرب العربي وظهور حركات تدعوا لضرورة المساواة بين الرجل والمرأة من جهة، وحركات أخرى جاءت محاربة للإسلام وتعاليمه السمحة. وعلى الرغم من أن نظام تعدد الزوجات مثلما أسلفنا الذكر سابقا وجد قبل مجيء الإسلام، إلا وأن هذه الحركات اتهمت الدين الإسلامي بأنه السبب في المشاكل التي تحصل بين الأزواج وهذا ما انعكس سلبًا على شعوب المغرب العربي التي أصبحت نساؤها تعاني من العنوسة وفي نفس الوقت ترفض فكرة تعدد الزوجات، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى السبل التي لجأ إليها كل من المشرع (الجزائري – المغربي – التونسي – الموريتاني – الليبي) لمحاولة حل تلك المشكلة، ولهذا فقد قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: التشريعات المغاربية المبيحة لنظام تعدد الزوجات

المبحث الثاني: التشريعات المغاربية المانعة لنظام تعدد الزوجات

المبحث الأول: التشريعات المغاربية المبيحة لنظام تعدد الزوجات

من خلال دراستنا لنظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية عرفنا أن الأصل من آية التعدد ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]، هو الإباحة لكن وبالرغم من ذلك حدث إنقسام بين الدول الإسلامية عند محاولتهم سن نصوص قانونية تضبط نظام تعدد الزوجات، بين من أباحه بشكل مطلق دون قيد كالكويت[2]، وبين من أباحه وقيده بمجموعة من الشروط كتشريعات الدول المغاربية موضوع البحث مثل: الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا، ففي المطلب الأول سنتطرق لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني خصصناه لتعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية، بينما تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الليبي في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع فسنسلط فيه الضوء على تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الموريتاني.

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

بعيدا عن نظرة الأنظمة الغربية العدائية للإسلام والأحكام التي جاء بها، نجد أن الجزائر من الدول العربية التي جسدت تعاليم الإسلام في النصوص القانونية المنظمة للأحوال الشخصية وهو ما يؤكده نص المادة 02 من الدستور: "**الإسلام دين الدولة**"[3]، وكذلك المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري: "**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**"[4]، والمطلع على أحكام قانون الأسرة الجزائري يتضح له مدى ارتباط الكثير منها بالشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة النساء، الآية 03.

(2) سي يوسف حورية زاهية، **تعليق على نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الحقوق، عدد 2010، متوفر على موقع: http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1877، تاريخ الإطلاع: 2017/02/09، 13:02.

(3) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المادة 02.

(4) قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، المادة 222.

لهذا وقبل مباشرة الحديث عن الشروط التي وضعها المشرع الجزائري وعن الإجراءات التي اتخذها في سبيل تنظيم نظام تعدد الزوجات وما ينجم عن الإخلال بها من آثار، ارتأينا في بادئ الأمر إعطاء لمحة عن تعدد الزوجات في قانون الأسرة قبل التعديل وأهم الإنتقادات التي وجهت إليه، والتي بموجبها عدل المشرع نص المادة المتناولة لنظام تعدد الزوجات.

الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل

عملا بأحكام الشريعة الإسلامية فالمشرع الجزائري نص على نظام تعدد الزوجات وتجلى ذلك في قانون الأسرة السابق للتعديل في المادة الثامنة منه ونصها كالتالي: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا**".[1]

من خلال استقراء نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام، ومن جهة أخرى لم يحاول كغيره من المشرعين منع التعدد وتجريمه وبالتالي معاقبة الرجل الممارس له.[2]

أولا: الإيجابيات

يتضح لنا من خلال تحليل نص المادة 08 أعلاه أن ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام بخصوص تعدد الزوجات له إيجابيات نذكرها كالتالي:[3]

✓ السماح للرجل بالزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة، بعبارة أخرى السماح بالتعدد الذي أجازته الشريعة الإسلامية ويقصد به الزواج بأكثر من واحدة في حدود الرابعة كأقصى عدد، وذلك في عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.

✓ المشرع الجزائري وحرصا منه على التطبيق السليم لنظام التعدد من قبل الرجال، وكذلك تجنبا لبخسهم حقوق النساء قيد ذلك أي التعدد بمجموعة من الشروط وهي كالتالي:[4]

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 24، ص 910، المادة 08.

[2] محمد أيلي، عبد الله شريط، **الجزائر في مرآة التاريخ**، مكتبة البعث، قسنطينة، 1965، ص 156.

[3] مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص 39.

[4] لوعيل محمد لمين، **المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 27، 29.

(وجوب المبرر الشرعي – وجوب توفر نية العدل – ضرورة إخبار كل من الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة قبل مباشرة عقد الزواج الثاني).

✓ المشرع الجزائري وعلى غرار مشرعي الدول المانعة للتعدد كتركيا وتونس وعاقبوا عليه لم يضع أي جزاء لمخالفة الشروط، وإنما منح الزوجة سواء السابقة أو اللاحقة حق اللجوء للقاضي طلبا للتطليق، فمتى وجدت الزوجة الأولى أن الزوج وبفعلته هذه قد ألحق بها ضررا فلها الحق في طلب التطليق القضائي بسبب الشقاق وإلا بسبب الزواج بأخرى عن طريق الغش والتدليس، بينما منحت الزوجة الثانية كذلك الحق في فسخ الزواج إن لم تعلم بوجود زوجة سابقة لها، وإلا الحق في طلب التطليق متى اكتشفت أن الزواج لم يخدم مصلحتها المتمثلة في الاستقرار والمودة وتكوين أسرة مثلا: سوء معاملة الزوج لها، إهمالها...الخ بعبارة أخرى عدم رضاها بوضعها.[1]

ثانيا: السلبيات

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري الإلمام بكل صغيرة وكبيرة بخصوص موضوع تعدد الزوجات، إلا وأنه لم يسلم من الإنتقاد وفيما يلي سنوضح بعض العثرات التي كانت سببا في توجيه هذه الإنتقادات:

✓ المشرع وبقوله متى وجد المبرر الشرعي لم يحدد المقصود بالمبرر.

✓ المشرع بدل القول وتوفرت شروط ونية العدل كان الأحرى به لو أعاد صياغة العبارة "وتوفرت شروط العدل" وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، والسبب في هذا الإنتقاد يعود إلى أن نية العدل تعتبر من مكنونات النفس البشرية ومن الصعب التأكد من إمكانية وجودها أثناء القيام بعقد الزواج الثاني.

✓ المشرع الجزائري بقوله ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، لم يحدد الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بذلك، إضافة إلى أن المشرع بهذه الصياغة قد فتح الباب أمام الزوج للتحايل عند عدم الإخبار فقد يتزوج عرفيا ثم يحاول أن يضع الجميع أمام الأمر الواقع ويطلب بذلك استصدار حكم قضائي لتسجيل هذا الزواج العرفي.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 149، 151.

[2] حسين مهداوي، **دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره**، مذكرة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010/2009، ص 63.

الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل

مجموعة الإنتقادات التي تعرض لها قانون الأسرة الجزائري السابق للتعديل عند تطرقه لنظام تعدد الزوجات، أصابت في كثير من النواحي وكانت إحدى الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى تعديل نص المادة 8 وتجلى ذلك في قانون الأسرة المعدل والمتمم 02/05، والفضل في هذا التعديل يعود لمطالب المنظمات النسوية خاصة فيما يخص حقوق المرأة والطفل وفقا لما نصت عليه الإتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من قبل الجزائر، فبخصوص تعدد الزوجات المشرع في التعديل أدرج ثلاث مواد متمثلة في المادة 08 (معدلة)، والمادة 8 مكرر (جديدة) وكذلك المادة 8 مكرر 1 (جديدة)، وعليه تنص المادة 08 (معدلة): "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.**

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".[1]

بينما تنص المادة 8 مكرر (جديدة): "**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**".[2]

أما المادة 8 مكرر 1 (جديدة) فمكان مفادها كالآتي "**يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه**".[3]

من خلال هذه التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري على نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 يتضح لنا الشروط التي أضافها المشرع للشروط السابقة والمتعارف عليها في الشريعة الإسلامية، وهو ما نحن بصدد التطرق له، بينما أوضح المشرع كذلك من خلالها الإخلال بهذه الشروط والجزاء المترتب عن ذلك وهو ما سنتناوله لاحقا.

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، مرجع سابق، المادة 8 (معدلة).

[2] المرجع نفسه، المادة 8 مكرر (جديدة).

[3] المرجع نفسه، المادة 8 مكرر 1 (جديدة).

أولا: شروط نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

انطلاقا من النصوص القانونية المبينة أعلاه أي المادة 8 (معدلة)، 8 مكرر (جديدة)، 8 مكرر 1 (جديدة)، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إضافة وللشروط التي جاء بها الشارع الحكيم قد أدرج مجموعة من الشروط الأخرى تماشيا مع مطالب المنظمات الدولية جراء انضمام الجزائر لها، كإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[1]، وفيما يلي سنوضح مجموعة الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري للإحاطة بنظام تعدد الزوجات من جهة وضمان حقوق كافة الأطراف من جهة أخرى.

1- شروط شرعية

يمكننا استنتاجها من خلال عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، وهي كالتالي:

أ- شرط العدد

سبق وأن ذكرنا أن الجزائر من الدول العربية المسلمة الآخذة بأحكام الشريعة الإسلامية في كثيرٍ من النصوص القانونية وقانون الأسرة أحدها ودليل ذلك نص المادة 02 من الدستور: "**الإسلام دين الدولة**".

لهذا ومن خلال دراستنا لنظام التعدد في الشريعة الإسلامية سبق وأن عرفنا أن العدد الأقصى تمثل في أربع (04) زوجات فقط وذلك استنادا لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ولا سبيل آخر للرجل للزواج بأكثر من ذلك العدد سوى بتطليق زوجاته وهو أمر لا يرضاه الخالق عز وجل وذلك لأن أبغض الحلال عند الله هو الطلاق، لهذا يقول تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.[2]

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول الموافق لديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، متوفرة على موقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html، تاريخ الإطلاع: 2017/02/22، 23:13.

[2] سورة النساء، الآية 19.

ب- توفر شرط ونية العدل

انطلاقا مما تطرقنا سابقا فالعدل المقصود هنا هو العدل من الجانب المادي والمتمثل في الإنفاق لا المعنوي، والسبب أن الميل القلبي لا يد للإنسان للتحكم فيه فهو متعلق بهوى القلب فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ورغم عدله بين زوجاته من ناحية الإنفاق إلا وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يميل للسيدة عائشة رضوان الله عليها.[1]

أما الأمر الذي يعاب عليه المشرع الجزائري هو عبارة نية العدل، والأمر المعروف أنه لا يمكن إثبات نية الإنسان والسبب أن القانون لا يمكنه مخاطبة النوايا هذا من جهة[2]، ومن جهة أخرى هناك من ذهب إلى ضرورة حذف تلك العبارة والإكتفاء بشرط توفر العدل[3]، نظرا لأن المولى عز وجل هو الوحيد القادر على معرفة مكنونات النفس وخبايا قلب الإنسان كذلك قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، تأكيدا منه عز وجل أن المقبل على الزواج رغم تأكده من عدم مقدرته على العدل بين زوجاته سيؤثم على ذلك. في حين ذهب محمد محدة رحمة الله عليه للقول بأنه نية العدل يمكن التأكد منها بعد الزواج وليس قبله.[4]

ج- القدرة على الإنفاق (توفير ضروريات الحياة)

باستقرائنا للمواد التي تنص على تعدد الزوجات يتضح لنا أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط، بل اكتفى بقوله وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية، فالمقصود بالشروط الضرورة للحياة الزوجية القدرة على الإنفاق والتي تتضمن توفير الأكل والشرب والعلاج والسكن اللائق وغير ذلك لكلتا الزوجتين سواء الأولى رفقة أولادهما، أو الزوجة اللاحقة عملا بالمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: "**تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**".[5]

---

[1] محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، ص 304.

[2] آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 292.

[3] نفس المرجع والصفحة.

[4] حسين مهداوي، مرجع سابق، ص 61.

[5] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، مرجع سابق، المادة 78.

ولإثبات قدرة الزوج من هذه الناحية وجب عليه تقديم كشوف لمرتبه، عقد ملكية السكن أو الإيجار، أو شهادة العمل أو السجل التجاري...الخ.[1]

2- شروط قانونية

ما يمكن ملاحظته على نصوص المواد المتعلقة بتعدد الزوجات بعد التعديل أن المشرع قد ألحقها بإجراءات قانونية واجب اعتمادها حتى يُخَوَّل الرجل الزواج بثانية وأهم تلك القيود أو الشروط أو الإجراءات:

أ- ضرورة توفر المبرر الشرعي

رغم كافة الإنتقادات التي طالت نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل بخصوص مقصود المشرع الجزائري من عبارة المبرر الشرعي؛ إلا أنه لم يتدارك ذلك في النص الجديد، لهذا قيل أنه ترك الباب مفتوحا لإجتهادات القضاة بمعنى منح السلطة التقديرية للقاضي المعروضة أمامه القضية لاعتبار المبرر إن كان شرعيا ومخولا للزواج وإلا العكس وبالتالي رفضه، وعلى الرغم من صدور منشور وزاري رقم 84-102 والصادر بتاريخ 1984/12/23 من قبل وزير العدل آنذاك محاولة منه لتفسير المادة 8 من قانون الأسرة قبل التعديل والذي حصر فيه المبرر الشرعي في:[2]

* مرض الزوجة بالعضال.
* عقم الزوجة.

إلا وأنه يعاب على ذلك والسبب هو تجاهله للعديد من المبررات الأخرى والتي قد تكون هي الأخرى مخولة للتعدد[3]، أضف إلى ذلك الشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كالعدد، والعدل، والقدرة على النفقة وحرمة جمع المحارم، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تقيد تعدد الزوجات بالمبررين المذكورين أعلاه، لهذا فإن المنشور السابق ذكره تم إهماله ولم يعمل به والسبب لما فيه من إجحاف ومساس كبير بحق كل من

---

[1] تبينة لوصيف، مرجع سابق، ص 28.

[2] مازن بن صلاح مطبقاني، **الزواج مثنى وثلاث ورباع "الأسباب والضوابط"**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2005، ص 28.

[3] متوفر على موقع: http://tribunaldz.com/forum/p2319، تاريخ الإطلاع: 2017/02/23، 09:25.

الرجل والمرأة، لهذا فإن عبارة المبرر الشرعي قد تكون ناجمة عن الترجمة الحرفية للنص الفرنسي من الفقرة الأولى لقانون الأسرة الجزائري[1]:

Art. 8. (Modifié) -**Il est permis de contracter mariage avec plus d'une épouse dans les limites de la (chariâ) si le motif est justifié, les conditions et l'intention d'équité réunies.**

والعبارة المقصودة هي(Le motif justifié)[2] وهو ما يتجاوز مرض الزوجة أو عقمها إلى عدة أسباب أخرى كسفر الزوج الطويل والذي لا يستطيع بموجبه اصطحاب زوجته معه.[3]

ب- ضرورة علم كلٌ من الزوجتين السابقة واللاحقة

وهو أحد الشروط التي جاء بها المشرع الجزائري محاولة منه لمراعاة حقوق المرأة، إذ لابد من إعلام كلتا الزوجتين (الزوجة السابقة بنية الرجل الزواج بثانية)، (الزوجة اللاحقة بزواجه السابق)، ومنه ضرورة حصوله على موافقة كلتا الزوجتين حتى يرخص له ليباشر الزواج، إلا أن هذا الشرط مآله منع التعدد أي بإمتناع الزوجة الأولى من الموافقة وكذلك الأمر سيان بالنسبة للزوجة الثانية.[4]

وما يثير التساؤل في هكذا حالة إن توفرت كافة الشروط وانتفى شرط الموافقة فما مآل طلب الزوج هنا؟

الحل في هكذا مسائل لابد أن يكون في مصلحة الجميع وليس الزوجة فقط، والسبب هو تعسف الزوجة بعدم موافقتها ورفضها رغم أن توفر كل الشروط التي تخول الزوج إعادة الزواج بأخرى، وهو ما يؤدي بنا إلى أن القضاة عندما يثبتون تعسف الزوجة ومدى صحة المبرر الشرعي وتوفر كافة الشروط فهم يمنحون الزوج الترخيص بالزواج، كما يجب أن نشير أيضا

---

[1] Loi n° 84-11 du 09 juin 1984 portant code de la famille modifiée et complétée par l'ordonnance n° 05-02 du 27 février 2005, p2.

[2] مينة بوالمرقة، **ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية "حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري نموذجا"**، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، قسنطينة، 2008/2007، ص 99.

[3] عبد الفتاح تقية، **الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 11/84 قانون الأسرة الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 12، 2005، ص 17.

[4] آيت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 293.

إلى أن عدم موافقة الزوجة ورفضها التوقيع يضع الزوج أمام حلين:[1]

* تقديم ملف طبي يشمل حالة الزوجة المرضية.

* الزواج بالفاتحة ومن ثم تثبيته لاحقا.

جـ- ترخيص رئيس المحكمة بالتعدد

في بادئ الأمر وجب علينا أن ننوه أن الزوج وإن لم يتحصل على الترخيص فُسخ الزواج الجديد قبل الدخول، فالترخيص القضائي من أهم الإجراءات التي جاءت في التعديل الجديد، والهدف منه هو حماية حقوق الزوجات، والحصول على هذا الترخيص يتم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مقر سكن الزوجية عملا بنص المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]: "**تكون المحكمة مختصة إقليميا:**

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه،

2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه،

3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما،

4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة،

5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها،

6- في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي،

7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص،

8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه،

9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية."

ويجدر الذكر أن حضور الزوجتين للمحكمة واجبٌ والأمر سيان إزاء إعلان موافقتهما أو رفضهما، على عكس القانون السابق للتعديل والذي اقتصر فقط على ضرورة إعلام الزوجتين.

---

[1] متوفر على موقع: http://tribunaldz.com/forum/p2619، تاريخ الإطلاع: 2017/02/23، 14:00.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008، المادة 426.

أما بخصوص الملف المرفق والذي يمنحه الزوج لقاضي شؤون الأسرة فوجب توفره على:[1]

* طلب خطي (ملحق رقم 1).
* شهادة ميلاد طالب الزواج من سجل الحالة المدنية.
* عقد الزواج الخاص بالزوجة الأولى.
* شهادة ميلاد الخاصة بكل من الزوجة الأولى والزوجة الثانية من سجل الحالة المدنية.
* شهادة إقامة الزوج.
* تقديم ما يثبت دخل طالب الزواج ككشف الراتب.
* موافقة الزوجة الأولى وموافقة الزوجة الثانية بتصريح شرفي.
* نسخة من بطاقة تعريف كل من الزوج والزوجتين الوطنية.
* كل ما يثبت المبرر الشرعي مثل الشهادة الطبية.
* دفع رسم قدره 500 دج وطابع جبائي بـ 20 دج.

ثانيا: الإخلال بشروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري وفي سبيل حماية حقوق الزوجات سنَّ المادة 8 مكرر (جديدة) والتي تنص على مثلما أسلفنا الذكر: "**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**"، وعليه فإن التدليس من بين الطرق الغير المشروعة واللاقانونية والتي يعتمدها الرجل للاحتيال على إحدى الزوجتين أو كلتاهما لينال مراده، فيلجأ لحيل توهم الزوجة المدلس عليها وتدفعها للموافقة كالكذب الغير قابل للكشف[2]، وأيضا التزوير بخداع القضاء بوثائق طبية تؤكد حالة الزوجة الحرجة، وإلا اللجوء للزواج بولايات بعيدة عن مقر سكنه وهو الأمر الذي يساهم في كذبه بشأن عنوان بيت زوجته الأولى، فالتدليس قد يكون:[3]

أ- في المبرر الشرعي مثلما أسلفنا الذكر بإعتماد وثائق طبية مزورة والإتفاق مع الطبيب المختص وما إلى غير ذلك.

---

[1] سواعدي الجيلالي، **الإذن بإعادة الزواج مع امرأة ثانية**، متوفر على موقع:
https://www.facebook.com/permalink.php?id=433901893392237&story_fbid=722986757817081، تاريخ الإطلاع: 2017/02/24، 06:11.

[2] علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 60، 61.

[3] أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص 41، 42.

ب- التدليس في إخبار الزوجتين عند موافقتهن على التعدد بالكذب، وإلا إخفاء الأمر على كلتاهما.

وفي ما يلي مجموعة من الأحداث التي جرت في واقعنا المعاش وكانت ضحاياها النساء:

* إحدى النساء وقعت ضحية لحيلة دنيئة بطلها الزوج، الضحية كانت الزوجة الثانية وكانت من العاصمة إذ أخفى عنها زوجها حقيقة زواجه الأول وحقيقة أنه أب لطفلين، إذ قدم شهادة ميلاد له مدون فيها أنه عازب، وأكد محامي الضحية أنها وباكتشاف كل ذلك قد رفعت دعوى التطليق وألزمته المحكمة بدفع النفقة لها.[1]

* إحدى النساء العاصميات قصدت مكتبا لمحامي والسبب زوجها، فهي بعد كل شيء تزوجته عرفيا رغم معرفتها بأنه يقيم في ولاية معسكر ولديه ثلاثة أولاد وكذلك أوهمها بأنه رجل أعزب، كما جاء على لسانها كان الشاهد على قراءة فاتحتها صديق زوجها، ونظرا لكثرة غياب الزوج تحرت هي بدورها عنه لتكتشف الحقيقة، الأمر الذي دفعها لرفع دعوى لتثبيت زواجها ونيل حقوقها.

* سيدة ارتبطت مع زوجها قرابة 20 سنة وأصبح كذلك لديهما أحفاد بدل الأولاد فقط، وبغية استخراج شهادة ميلاد زوجها المريض تفاجأت بأنه متزوج من امرأة أخرى، وعندما سألته اعترف لها بزواجه الثاني منذ خمس سنوات وأصبح أبا لطفلين كذلك، الأمر الذي دفعها لطلب التطليق.

ثالثا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات

المشرع الجزائري كان واضحا من خلال نص المادة 8 مكرر (جديدة) وذلك في حالة ما ثبت لجوء الزوج لحالات الغش والاحتيال على الزوجة أيا كانت السابقة أم المقبل على الزواج منها، فإنها لها حق اللجوء للقضاء وبالتالي طلب التطليق[2]، ومنه حل الرابطة الزوجية وإلزام الرجل في هذه الحالة بدفع النفقة وكافة مستحقات الزوجة.

بينما أضاف في نص المادة 8 مكرر 1 (جديدة) إمكانية فسخ الزواج بشرط إن كان قبل الدخول، والمعني بالأمر هنا الزوجة الثانية بقوله "**يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه**" فالمشرع

---

[1] نادية سليماني، رجال يتحايلون على القانون ويمارسون "التعدّد" في الخفاء، متوفر على موقع:
http://www.echoroukonline.com/ara/articles/147973.html، تاريخ الإطلاع: 2017/02/24، 9:03.

[2] آيت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص 295.

هنا تدارك الخطأ الذي وقع فيه قبل التعديل وذلك عندما لم يبين الآلية القانونية المتبعة لتبليغ الزوجتين بمراد الزوج، وعليه فعدم الحصول على ترخيص المحكمة مآله فسخ الزواج في هكذا حالة، وإن نظرنا للأمر من زاوية أخرى وبمفهوم المخالفة لا يجوز فسخ الزواج الثاني إن حصل الدخول لكن في المقابل مثلما تطرقنا سابقا يخول للزوجة في هذه الحالة طلب التطليق.

– مقارنة بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات المشرع الجزائري قد أصاب في جزءٍ مما جاء به وحاذ عنها في الجزء الآخر، فالمشرع وحرصا منه على حماية حقوق الزوجات، قيد نظام التعدد بمجموعة من الشروط تكاد تمنع التعدد وتتسبب في تفكك الأسر بلجوء الزوج للطلاق وإلا الزواج العرفي.

فمن بين الإيجابيات أن المشرع قد عمل بنظام التعدد على غرار بعض الدول التي منعته، وقيده بشروط الشريعة الإسلامية بقوله: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، كالقدرة على النفقة، والعدد، والعدل، لكن مساوئ ما جاء به كثيرة يمكننا أن نذكرها كالتالي:

فالمبرر الشرعي شرط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لأنه لم يتم النص بإباحة التعدد لمن زوجته مصابة بالعقم أو مرض العضال، وهذا إن دل فإنه يدل على أن هذا الشرط جاء نِتَاجًا لأفكار رجال القانون كمحاولة منهم للتقليل من حالات التعدد[1]. فالاقتصار على هكذا مبرر (العقم، مرض العضال) يعد إجحافا في حق من تتوفر فيه كافة الشروط ومساسا بحق كل من الرجل والمرأة، فهناك مبررات أخرى إن لم يتم الأخذ بها لحاذ الرجل عن أحكام الشريعة الإسلامية ولغرق في بحر الرذيلة[2]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقاضي لا يمكنه الإطلاع على السبب الحقيقي لأن ذلك يعتبر فضحا لأسرار الزوجية وتدخلا في حريات الأفراد، فأسرار البيت مغلقة لا يعلمها إلا الزوجين.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار البعث، قسنطينة، 1986، ص 163.

[2] مقران طارق عزيز، مرجع سابق، ص 50.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985، ص 172.

ما يعاب عليه أيضا إدراجه لضرورة نية العدل إضافة لشروطه، فالنية لا يمكن إثباتها مثلما أسلفنا الذكر، لأن النية من مكنونات النفس وترجع كذلك إلى ضمير الزوج المقدم على الزواج[1] بثانية، فغالبا ما يفشل الزوج في العدل بين زوجاته من ناحية الحب وهو ما أكده المولى عز وجل في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

يجدر الذكر كذلك أن شرط إخبار كلتا الزوجتين لم تنص عليه الشريعة الإسلامية، فما بالك بضرورة الموافقة، المشرع في هذه النقطة قد أغفل أمرا مهما في محاولته حماية الزوجة، وهو أن عنادها قد يتسبب في الطلاق وهو ما لا يخدم الغاية والهدف من الزواج أصلا، فكثير من النساء ورغم مرضهن أو عقمهن يحرمن أزواجا من حق الزواج بأخرى رغبة في الأولاد، فالمطلع على نصوص المواد يجد أنه منح المرأة الحق في اللجوء للقضاء لطلب التطليق إن حصل وأن تزوج عليها زوجها ولحقها أذى أو احتال عليها، لكن في المقابل لم يأخذ بالحسبان العلاقات الغير شرعية التي قد يمارسها الزوج إن حصل وكان بزوجته مانع يحول دون تمكينه من نفسها، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى انتشار أولاد الزنا، وهو ما يتأكد على لسان الأستاذة زهية مختاري في موضوع الأم العازبة ومحاولات المشرع الجزائري لتدارك تلك الظاهرة إذ تقول: "المشرع الجزائري أصبح يضع قوانين خاصة بالأسرة أو بالعقوبات تتنافى تماما ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع أن الدستور الجزائري يقر في ديباجته على أن الإسلام دين الدولة، فالقانون يحمي الأم العازبة بالاعتماد على جملة من الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان، رغم أنه لا توجد مادة صريحة تقر بذلك إلا أنها محمية فقد أنشأت الدولة الجزائرية مراكز إسعاف اجتماعي لإيواء هؤلاء النسوة، بالإضافة إلى هذا فلها الحق في التخلي عن طفلها الذي يولد في المستشفى أو في إحدى دور الحضانة وتذهب لتكمل حياتها بعيدا، ومن سيعاني فيما بعد هو ذاك الطفل الذي يحمل كنية مجهول النسب طوال حياته، فالكثير من هؤلاء الأطفال يعانون في صمت بسبب أمهاتهن اللائي تخلين عليهم"[2]، وعليه فبدل ترك ظاهرة الأطفال مجهولي النسب والأمهات العازبات تكثر، وبدل بناء مراكز الإسعاف

---

[1] محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج**، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1994، ص ص 162، 163.

[2] ابتسام رزيوق، الوجه الآخر لآفة الأمهات العازبات، متوفر على موقع:
http://akhbarelyoum.dz/ar/200243/200257/119577، تاريخ الإطلاع: 2017/02/25، 11:33.

الاجتماعي لتدارك هذا الفشل كان الأحرى بالمشرع الجزائري النظر للأمر من زاوية أخرى فنظام التعدد خير حل لمثل هذه الأوضاع، يضمن للمرأة زوجا وبيتا ويبعدها عن الإنحراف، ويضمن للطفل المولود نسبا وجوا عائليا.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية

المشرع المغربي وعملا بآية الذكر الحكيم والتي يقول فيها المولى عز وجل تأكيدا على مدى قداسة الزواج بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، وذلك عند وصفه هو الآخر أي المشرع المغربي الزواج بالميثاق الغليظ، وذلك في نص المادة 04 من مدونة الأسرة المغربية والتي مفادها: "**الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة**"[2]، وخلافا لهذا فإن العلاقة الزوجية قد تتعرض لما يحول دون الأهداف المسطرة في نص المادة أعلاه وغايات الزواج المتمثلة في المودة والعفاف...الخ، إلا وأن المشرع وتجنبا لحدوث ذلك أباح بدوره نظام تعدد الزوجات في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية كالعدد الأقصى للزوجات[3]، وفيما يلي سنحاول التطرق لكافة الشروط التي وضعها المشرع المغربي لتمكين الرجل من الزواج بأكثر من امرأة واحدة.

الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية قبل التعديل

وجب علينا في بادئ الأمر أن ننوه إلى أن مدونة الأحوال الشخصية المغربية لسنة 1957 وضعت مجموعة من الشروط لنظام تعدد الزوجات آنذاك، ذكرها المشرع في الفصل 30 ومفادها كالآتي:[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، المعدلة بموجب القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 المؤرخ في 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 5859، المؤرخة بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010، ص 3837، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، المادة 04.

[3] بدر الدين بن عودة، **تعدد الزوجات وفق مدونة الأسرة**، متوفر على موقع:
http://www.hespress.com/opinions/82425.html، تاريخ الإطلاع: 2017/02/27، 17:03.

[4] عبد الله سهيل، **تعدد الزوجات بين قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة**، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، منشورات كلية الحقوق، مراكش، 2006، ص 39.

أولا: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957

تمثلت الشروط التي جاء بها المشرع المغربي سابقا في:

* ضرورة تحقيق العدل بين الزوجات، وذلك من خلال قول المشرع في نص المادة 30: "**لا يجوز للراغب في التعدد التزوج بامرأة أخرى إذا كان هناك خوف من عدم تحقيق العدل**".

* ضرورة إعلام الزوجة الثانية بزواجه من امرأة قبلها، وكذلك إعلامها بأنها لازالت في عصمته، وذلك من خلال قول المشرع: "**كما لا يجوز له العقد على ثانية إلا بعد إحاطتها علما بأنه متزوج بأخرى وأنها لا زالت في عصمته**".

تماشيا ومجموعة الشروط والتي إن حدث وتوفرت خُوِّل الرجل الحق في الزواج ثانية، وحرصا من المشرع المغربي على حقوق المرأة ومصلحتها أعطاها الحق في اشتراط الزوجة عدم زواج بعلها عليها في عقد الزواج، وإن حدث وفعل ذلك كان مصير ذلك طلبها لفسخ الزواج.[1] الأمر الذي أثار موجة من الانتقادات من قبل فقهاء القانون في المغرب من جهة، ودارسي شؤون وقضايا الأسرة كذلك من جهة أخرى، والسبب في ذلك هو الضعف الذي يتسم به النص القانوني (الفصل 30)، وكذلك عدم جدية المشرع في فرض جزاء على مخالفة الشروط المنصوص عليها.

ثانيا: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 المعدلة

انقاد المشرع نحو واقع ضعف نص الفصل 30، فعدله بموجب الظهير 10 شتنبر 1993 فأضاف بموجبه مجموعة من الشروط تمثلت في:[2]

* ضرورة إخبار كلتا الزوجتين (المقبل على الزواج عليها والمقبل الزواج بها) بالرغبة في الزواج، ويتضح ذلك من خلال قول المشرع المغربي في الفصل 30 المعدل: "**يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها**".

* اشترط المشرع ضرورة عدل الزوج بين زوجاته، ويتضح ذلك فيما يلي: "**إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن القاضي بالتعدد**".

---

[1] سعد الله، مرجع سابق، ص ص 39، 40.

[2] الطيب بن لمقدم، **تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 101، المغرب، 2006، ص 13.

* والأهم ضرورة الحصول على إذن القاضي حتى يتم الزواج، وهو شرط أغفله المشرع المغربي في النص الغير معدل، إذ اكتفى بالقول مراعاة من مخافة عدم العدل بعدم جواز التعدد مثلما أسلفنا الذكر المشرع انْتُقِدَ فارتأى ضرورة تقييد ذلك بالمراقبة القضائية.[1]

ويجدر الذكر أن المشرع لم يعدل الفصل 30 بأكمله وإنما استمر على ما نصه سابقا بخصوص إمكانية اشتراط المرأة عدم التزوج عليها وذلك في عقد الزواج[2]، ومنحت الحق في البقاء مع الزوج إن حصل وتزوج وإلا مفارقته بطلب فسخ النكاح، ولكن إن لم تشترط عليه عدم التزوج عليها خولت الحق في اللجوء للقضاء مراعاة للضرر اللاحق بها جراء هذا الزواج، طلبا للتطليق[3]، ويتجلى ذلك في قول المشرع من خلال هذا النص: "**للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها**"

الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية بعد التعديل

المشرع المغربي وكغيره من المشرعين الآخرين سعى لمواكبة التطورات التي طالت المجتمع المغربي كذلك، ومست بنيته المتمثلة في الأسرة، وهذا الأخير سعيا منه للإحاطة بنظام تعدد الزوجات لما له من أهمية ومحاولة منه كذلك لإضفاء عليه أحكام تتعدى الضعف الذي اتسمت به القوانين السابقة للتعديل الجديد والمتمثل في القانون رقم 70.03 (مدونة الأسرة)، إذ خص نظام التعدد بمجموعة من المواد بدءا من نص المادة 40 إلى غاية المادة 46[4]، وبناء على ذلك سنتطرق فيما يلي إلى الشروط التي جاء بها المشرع المغربي في التعديل الجديد عن طريق استقراء نصوص المواد المذكورة أعلاه.

أولا: شروط نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية

1- الشروط الشرعية

تنص الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 39 من مدونة الأسرة المغربية على: "**موانع الزواج المؤقتة هي:**

---

(1) أحمد الخمليشي، **من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الزواج**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012، ص 117.

(2) أحمد الخمليشي، **وجهة نظر**، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1988، ص 73.

(3) أوديجا بنسالم، **دور قاضي التوثيق في التعدد في ضوء أحكام مدونة الأسرة**، مجلة القضاء والقانون، عدد 154، وزارة العدل، المغرب، دون سنة نشر، ص 24.

(4) محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر – تونس – المغرب – ليبيا – موريتانيا)**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009، ص 86.

1- الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛

2- الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا؛"[1]، وانطلاقا من هذا وبمفهوم المخالفة يمكننا القول: يمكن الجمع بين امرأتين بشرط أن لا تَكُنَّ من المحرمات ولا أن تتجاوزن الأربع نساء وهو العدد الأقصى والموضح في قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[2]، لنجد أن المشرع المغربي يشترط:

أ- تحريم الجمع بين المحارم

رجوعا لأحكام الشريعة الإسلامية في نظام تعدد الزوجات، والذي سبق وأن تطرقنا له في الفصل الأول، يمكننا القول بأن المشرع في هذه الحالة حرم على الرجل الراغب في الزواج أن يجمع في عصمته أختين، أو امرأة وعمتها أو خالتها سواء كن من النسب أو الرضاع، والذي أكده الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا تنكح الصغرى على الكبرى».[3]

ب- العدد المسموح به شرعا

ينص الفصل الثالث من الدستور المغربي: "**الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية**".[4]

وعليه فإن المغرب من الدول التي تستند على الشريعة الإسلامية في أحكامها التي تنظم أحوال الشعب بصفة عامة، والأسرة بصفة خاصة، وتعدد الزوجات أخذ فيها المشرع المغربي بالعدد المسموح به شرعا من النساء والمتمثل في أربعة نساء لا أكثر، وذلك من خلال عبارة موانع الزواج المؤقتة: الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعا.

تنص المادة 40 من مدونة الأسرة المغربية على: "**يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها**"[5]، بمفهوم المخالفة يمكننا القول يجوز التعدد متى توفر العدل بين الزوجات، ليتضح لنا أن المشرع اشترط:

---

[1] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 39.

[2] سورة النساء، الآية 3.

[3] سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم 2065، ص 409.

[4] ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011، المتضمن الدستور المغربي، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011، ص 3600، الفصل الثالث.

[5] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 40.

جـ- توافر العدل بين الزوجات

ورغم أن المشرع المغربي لم يوضح المراد بلفظ العدل، إلا وأننا برجوعنا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحاديثه صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، يتضح لنا أن العدل المقصود في نص المادة هو العدل من حيث الإنفاق على الزوجات، لأننا سبق وأشرنا إلى أن المعنوي لا يد للزوج فيه لأنه يرجع لله عز وجل.[2]

وبرجوعنا للفقرة الأولى من نص المادة 189 من مدونة الأسرة والتي تنص على: "**تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه**"[3]، يمكننا القول بأن العدل من ناحية الإنفاق يتضمن:

- توفير الغذاء والكسوة والعلاج وغير ذلك من الأمور التي تعتبر أساس الحياة الزوجية لكل الزوجات وأولادهن.

- ضمان التعليم لأولاده من جميع نسائه من دون استثناء ودون تمييز بين أولاد الزوجة السابقة والجديدة.

- أما ما جاءت به المادة 168[4] فتمثل ضرورة تهيئة الأب لسكن يحوي أولاده، وإلا دفع مبلغ لإيجار السكن تحدده المحكمة.

2- الشروط القانونية

قبل مباشرة التفصيل في الشروط أو القيود القانونية وجب علينا أن ننوه أنه عند اشتراط الزوجة على الزوج عدم الزواج عليها، فإن يُضَمَّن في عقد الزواج بالمحكمة وبالتالي لا يُلجأ

---

(1) سورة النساء، الآية 129.

(2) سيد قطب، مرجع سابق، ص 582.

(3) القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 189، ص 49.

(4) تنص المادة 168 من مدونة الأسرة المغربية على: "**تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.**

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه".

إلى البت في قضية الحال وإنما يكون مآلها الرفض فيجبر الزوج في هذا الحالة إلى:[1]

* إما القبول بالوضع.

* أو إيقاع الطلاق على زوجته والزواج بأخرى أمام مسطرة زواج عادية.

تنص المادة 41 من مدونة الأسرة: "**لا تأذن المحكمة بالتعدد:**

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة"[2]، وعليه نجد أن المشرع يشترط:

أ- المبرر الموضوعي الاستثنائي

المشرع المغربي لم يحدد ماهية هذا المبرر، ليفتح بذلك الباب لاجتهادات القضاة وسلطتهم التقديرية في مدى إمكانية اعتبار المبرر مخولا للتعدد وإلا رفض الطلب.

وفي ذلك ذهب الدكتور محمد الكشبور للقول بأن المبرر الموضوعي هو ما لا تستقر بغيره جوانب مادية أو معنوية من حياة الإنسان، ومن ذلك أن تكون المرأة عاقرا أو تنفر كثيرا من الاتصال الجنسي، أو أن لا تكون لها الرغبة فيه مطلقا، أو أن تكون مصابة بمرض العضال.[3]

ب- القدرة على الإنفاق

لضمان العدل المنصوص عليه في نص المادة 40 الموضح أعلاه يشترط أن يكون للزوج القدرة على الإنفاق[4] وذلك ما يتضح من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 41 من مدونة الأسرة ويتجلى ذلك في عبارة إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، وذلك ما وضحناه سابقا بالقول أنه لابد أن تكون للزوج القدرة المالية لإعالة زوجاته وأولاده، وما يفهم من نص المادة 41 أعلاه أنه لا يمنح الرجل الإذن للزواج بثانية إن كان ضعيف المدخول، مثل: شخص يتقاضى 3500

---

(1) إدريس الفاخوري، **دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة**، مجلة القيصر، عدد 9، المغرب، 2004، ص 16.

(2) القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 41، ص 18.

(3) محمد الكشبور، **شرح مدونة الأسرة، دراسة عقد الزواج وآثاره في مدونة الأسرة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 213.

(4) الطاهر كركري، **العدالة الأسرية، دراسة في ضوء مدونة الأسرة، كتاب الزواج**، مطبعة آنفو برانت، فاس، 2009، ص 1541.

درهم شهريا يقطن بمدينة طنجة وله ثلاثة أطفال علما أن كراء منزله يقدر بـ 2000 درهم، فهو بهذا غير مؤهل لنيل الإذن بالزواج من ثانية لعدم قدرته المالية لتوفر المنصوص عليه أعلاه.

تنص المادة 42 من مدونة الأسرة على: "**في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.**

يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية"[1]، ليتضح لنا أن المشرع يشترط كذلك:

جـ- ضرورة الحصول على الإذن القضائي

عند التأكد من عدم إبداء الزوجة أي اعتراض على رغبة زوجها في ضم زوجة أخرى تحت عصمته، وخلو الزوج من أي مانع للزواج المقبل عليه يتقدم للحكمة الإبتدائية وبالأخص إلى قسم قضاء الأسرة بطلب الإذن للتعدد مبينا فيه الآتي:[2]

المبرر الموضوعي الاستثنائي وإلا الأسباب الدافعة به للتعدد، وكذلك عليه تقديم وثائق تأكد قدرته المالية أو ما يثبت ذلك.

كما يحتوي طلبه على الملف التالي:

* شهادة الميلاد لكلا الطرفين + خمس (05) صور منها (ملحق رقم 2).
* شهادة حسن سيرة وسلوك.
* شهادة تثبت الدخل.
* عقد زواج الزوجة الأولى.
* موافقة خطية لكلتا الزوجتين.
* خمس (05) صور من بطاقة الهوية الوطنية (ملحق رقم 3).
* ستة (06) صور شمسية حديثة.
* شهادة إدارية خاصة بالمخطوبة (ملحق رقم 4).
* شهادة طبية تخص إبرام عقد الزواج لكلا الطرفين أي الزوج والزوجة المقبل للزواج بها (ملحق رقم 05، 06).
* ملخص السجل العدلي للطرفين (ملحق رقم 07).

---

[1] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 42، ص 18.

[2] **كيف تتزوج مغربية، إجراءات الزواج المختلط**، متوفر على موقع:
http://tazawajmaghribiya.blogspot.com/2012/04/blog-post.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/01، 8:33.

ليحصل الزوج بذلك على الإذن بتوثيق الزواج (ملحق رقم 08) ويتم منحه فيما بعد عقد الزواج الجديد (ملحق رقم 09).

د- إعلام الزوجة الثانية بزواجه السابق وأن زوجته لا تزال في عصمته

إذ لا يتم العقد مع الزوجة الثانية إلا بعد إعلامها بالزواج الأول وهي مسؤولية القاضي لتعلن هي الأخرى موافقتها بالزواج، الأمر الذي يعطي هذا الزواج الصفة الرسمية، وتجنبا لأي طارئ يتم تسجل هذا الإشعار والرضى في محضر رسمي عملا بأحكام المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية.[1]

وعليه يمكننا القول بأن الشروط التي جاء بها المشرع المغربي في التعديل الجديد الذي طال مدونة الأسرة المغربية نذكرها بإيجاز وهي كالتالي:

شروط شرعية متمثلة في تحريم جمع المحرمات من النساء، والعدد المسموح به شرعا مع الحرص على العدل بين الزوجات، وشروط قانونية وجب فيها المبرر الموضوعي الاستثنائي وكذلك إثبات قدرة الرجل على الإنفاق مع الحصول على الإذن القضائي بالتعدد.

ثانيا: إجراءات نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية

تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة 43 من مدونة الأسرة المغربية على: "**تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارًا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.**

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه".[2]

وعليه وللنظر في طلب الزوج التعدد تعمل المحكمة على استدعاء زوجته الأولى للتأكد من موافقتها من عدمها، وهو ما يعد من أهم إجراءات مسطرة الإذن بالتعدد[3]، وتأخذ المحكمة عدم

---

[1] تنص المادة 46 من مدونة الأسرة المغربية على: "**في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.**

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي".

[2] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 43، ص 18.

[3] محمد الكشبور، مرجع سابق، ص 213.

حضور الزوجة للجلسة بعد استلامها للاستدعاء الموجه لها، لتوجه لها إنذارًا عن طريق عون كتابة الضبط، وهو ما يعرف بمرحلة التبليغ.

يجدر الذكر أن عدم حضور الزوجة قد يكون للزوج يد فيه، عن طريق محاولة الغش والتحايل على هيئة المحكمة بإدلائه لمعلومات خاطئة كعنوان الزوجة، بهدف أخذ الأولوية والاستفادة من عدم حضورها للفوز بإذن التعدد وخسارتها في مقابل ذلك حق الرفض[1]، لكن المشرع تفطن لتلك الحيل ونص على جزائها في الفصل 361 من القانون الجنائي المغربي بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 120 إلى 300 درهم وذلك عملا بأحكام الفقرة الثالثة من نص المادة 43 والتي تنص على: "**إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة**"[2]، وعليه تنص الفقرة الأولى من نص الفصل 361 على: "**من توصل بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في المادة السابقة، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى ثلاثمائة درهم**".[3]

بعد أن تتم كافة المراحل والتي يسعى من خلالها القاضي لمراجعة الملف المقدم، تتم مناقشة الطلب داخل غرفة المشورة، عملا بأحكام المادة 44 من مدونة الأسرة المغربية والتي مفادها كالآتي: "**تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.**

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما".[4]

---

[1] إدريس الفاخوري، مرجع سابق، ص 21.

[2] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 43، ص 19.

[3] القانون الجنائي المغربي، متوفر على موقع: http://www.press-maroc.com/t3313-topic، تاريخ الإطلاع: 2017/03/01، 18:20.

[4] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 44، ص 19.

وعليه قد تصادف القاضي إحدى الحالتين الآتي ذكرها:[1]

* الحالة الأولى والتي تصر فيها الزوجة على طلب التطليق، المحكمة بذلك تحدد مبلغا يتضمن كافة حقوق الزوجة والأولاد، وتصدر حكم التطليق متى أيقنت أن الزوج قد أودع ذلك المبلغ في صندق المحكمة وبشرط أن لا يتجاوز أجل سبعة (07) أيام.

* الحالة الثانية والتي ترفض فيها الزوجة طلب زوجها للزواج بأخرى، ومن جهة أخرى لا تطالب بالتطليق رغم إصرار ورغبة الزوج الملحة في الزواج بأخرى، قضية الحال تحال مباشرة لمسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى غاية 97 كمحالة الصلح المنصوص عليها في المادة 94 بعبارة وجب عليها أن تقوم بكل محاولات لإصلاح ذات البين.

وعليه متى توصل الحكمين لإجراء هذا الصلح حرر في 03 نسخ موقعة من قبل الزوجين والحكمين مع احتفاظ المحكمة بإحداها وإيداعها في الملف، وذلك بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 95 من مدونة الأسرة: "**إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة**".[2]

ثالثا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات

المشرع المغربي تدارك النقص والضعف الذي كان يشوب كل من نص الفصل 30 لسنة 1957 وكذلك الفصل 30 المعدل، وقرر عقوبات في حق الزوج المتجاوز للشروط الموضحة في المواد السابق ذكرها أعلاه، إذ قد يعاقب الزوج بالسجن وغرامة مالية إن أدلى بمعلومات خاطئة بنية غير سليمة، في المقابل مكن الزوجة المُراد التزوج عليها حق معارضة الزواج، وإلا اللجوء للقضاء طلبا للتطليق متى حدث وحصل الزوج على الإذن.

– مقارنة بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات المشرع المغربي هو الآخر أصاب في كثير مما جاء به من أحكام، فقد تصدى لمحاولات الغش والتزوير التي قد يضطر الزوج للجوء إليها محاولة منه لكسب الإذن بالزواج، وقرر معاقبة كل من تجرأ على خداع المحكمة بالسجن ودفع غرامة مالية، كما منح المرأة المغربية الخيار بين أن

---

[1] بدر الدين بن عودة، **تعدد الزوجات وفق مدونة الأسرة**، متوفر على موقع:
http://www.hespress.com/opinions/82425.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/01، 21:16.

[2] القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، مرجع سابق، المادة 95، ص 32.

تلجأ للتطليق نظرا للضرر الذي قد يطالها، مع ضمان حقوقها وحقوق أولادها، وقد تستجيب لمحاولات الصلح وتبقى في عصمة زوجها في مقابل منح زوجها إذن الزواج بثانية ولكلٍ حقوقه.

وفق كذلك المشرع المغربي من ناحية الشروط الشرعية وهو ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، لكن يبقى قيد موافقة الزوجة الأولى أمام القضاء السيئة الوحيدة في أحكام المدونة، فقد يمتلك الرجل كل ما يخوله للزواج بثانية أو ثالثة من مبررات وتتوفر فيه كذلك القدرة على الإنفاق والعدل بينهن، لكن تبقى موافقة الزوجة الأولى وإلا زوجاته السابقات الهاجس الوحيد الذي قد يدفع به لطلاقهن، وإلا اللجوء لعلاقات غير شرعية قد تخلف أطفالا لا حول ولا قوة لهم، إذ دقت الناشطة حقوقية عائشة الشنا رئيسة جمعية التضامن النسوي، ناقوس الخطر بخصوص وضعية الأمهات العازبات والأطفال المجهولي النسب بالمغرب، مشيرةً إلى أنه يولد يوميا ما يقارب 100 طفل خارج إطار الزواج في البلاد، ناهيك عن ثقل ميزانية الأمهات العازبات التي قاربت 4000 درهم شهريا، فمن بين ضحايا العلاقات الغير شرعية "أم معاذ" والتي أكدت أن علاقتها بأب الطفل الذي رفض الاعتراف به كانت شرعية تحت بند "التمليك" (زوّجتك نفسي على كتاب الله وسنة رسوله)، والذي اكتشفت فيما بعد أنه مجرد "أكذوبة" أضفيت عليها الصبغة الشرعية لإقناعها بشرعية العلاقة التي كانت سرية.[1]

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الليبي

المشرع الليبي هو الآخر عمد إلى تنظيم علاقات الأسرة كغيره من التشريعات في الدول الإسلامية تنظيما قائما على أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 8 من الدستور الجديد: "**الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعا، من غير إلزام برأي فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية. وتفسر أحكام الدستور وفقا لذلك**"[2]، والجدير بالذكر أن الأسرة الليبية قد مرت بالعديد من التشريعات سواء بعد نيل الاستقلال سنة 1953 أو بعد أحداث ما يسمى بالربيع

---

[1] منال وهبي، 100 طفل مغربي يولدون خارج مؤسسة الزواج يومياً، متوفر على موقع:
http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238778.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/02، 15:49.

[2] مشروع الدستور الليبي المعتمد في الجلسة العامة للهيئة التأسيسية في 12 رجب 1437هـ الموافق لـ 19 أبريل 2016، الدار البيضاء، المادة 8، ص 3.

العربي، ونظام تعدد الزوجات نال كفايته من الأحكام والقرارات وفيما يلي سنتطرق لأهم ما اعتمد المشرع الليبي محاولة منه لضبط هذا النظام.

الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984

السبب في صدور هذا التعديل أي القانون رقم 10 لسنة 1984 هو ذلك التغيير الجذري الذي طال اختصاصات التشريعات والقوانين آنذاك، فنقلت هذه الاختصاصات من مجلس قيادة الثورة لتمنح للمؤتمرات الشعبية الأساسية، إذ صادف أن كانت المادة 13 من أهم الأحكام التي جاء بها المشرع الليبي في هذا القانون، كمحاولة مثلما أسلفنا الذكر من المشرع لمسايرة الشريعة الإسلامية من جهة ومراعاة لأحوال الناس والمجتمع الليبي الذي يعاني من الانقسامات القبلية.

تنص الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم (10) لسنة 1984 المتعلق بالأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم على: "**يجوز للرجل أن يتزوج بزوجه أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية**"[1]، والمتتبع لهذا النص يتضح له أن المشرع الليبي قد أخضع تعدد الزوجات لرقابة القضاء، وما يشوب هذا النص أن المشرع لم يتطرق للشروط التي يخضع لها نظام تعدد الزوجات على عكس المشرع الجزائري والمغربي، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الليبي لم يكن متشددا إزاء هذا النظام إذ فوض للمحكمة سلطة التحقق من ملاءمة طلب التعدد من عدمه، مراعاة منه لعدة عوامل يتضح من خلالها محاولته لإباحة التعدد لضرورات اجتماعية، ومن أهم تلك العوامل:[2]

- مراعاة أحوال الزوج الاجتماعية (الوضع الأسري، عدد الزوجات السابقات، الأولاد إن وجدوا).
- مراعاة مدى تمكنه من ناحية الصحة الجسمية والنفسية.
- مراعاة مدى قدرته المالية وتمكنه من عدمه بخصوص الإنفاق.

---

[1] قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة سنة 1991، ص739، المادة 13، متوفر على موقع: http://aladel.gov.ly/home/?p=1246، تاريخ الإطلاع: 2017/03/02، 18:03.

[2] عبد السلام محمد الشريف، **الزواج والطلاق في القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 وأسانيده الشرعية**، بدون دار نشر، بنغازي، 1990، ص 137.

رغم ذلك لم يسلم المشرع الليبي من التعرض للنقد والسبب يعود لسوء صياغته لنص المادة من جهة وضعف الأحكام لعدم احتوائها على جزاء لكل من يخالفها من جهة أخرى.[1]

المشرع عدل نص المادة 13 تفاديا للقصور الذي لحق بنص هذه المادة حرصا منه لمنح المرأة حقوقها والتي نادت بها العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية والتي كانت ليبيا إحدى الدول الأطراف بها، كاتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، ومن جهة أخرى تأثر المشرع بمعمر القذافي والذي نادى هو الآخر بالمساواة بين الرجل والمرأة، فأصبح نص المادة 13 ينص في الفقرة أ القانون رقم 22 لسنة 1991 على: "**لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى إلا بتوافر الشرطين الآتيين:**

1- الحصول على موافقة كتابية رسمية من الزوجة التي في عصمته، أو صدور إذن من المحكمة بذلك.

2- التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية على ذلك من قبل المحكمة".[3]

والجدير بالذكر أنه ومتى ثبت أن الزوج أخل بهذه الشروط أي موافقة الزوجة أو إذن المحكمة وإلا التزوير بخصوص حالته الاجتماعية والمالية فإن العقد يبطل، إذ سمح المشرع للزوجة الأولى رفع دعوى سواء كانت هذه الدعوى شفهية أو كتابية وإلا تقديم الشكوى للجنة شعبية أو مأذون...الخ واللذينَ بدورهم يحيلونها إلى أقرب محكمة للبت فيها.

إلا أن محاولة المشرع الليبي هذه باءت بالفشل وتعرضت للمزيد من الانتقادات، لأنه عمل على تصحيح النص الأول بسرعة، فإبطاله للزواج الثاني دون مراعاة منه لآثار ذلك على الزوجة الثانية وأولادها إن وجدوا يعد تضييعا لحقوق الآخرين لا محافظة عليها، فالبعض من رجال القانون رأوا بأن هذا التعديل لا يخدم مصالح الأسرة الليبية بقدر ما يخدم مصلحة الزوجة المقبل

---

(1) الهادي علي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دراسة فقهية مقارنة**، الجزء الثالث، دار شروق للترجمة والنشر، القاهرة، 2013، ص 29.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة في ديسمبر 1979، متوفرة على موقع: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A، تاريخ الإطلاع: 2017/03/02، 22:33.

(3) قانون رقم 22 لسنة 1991 المعدل والمتمم لبعض من أحكام قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، المادة 13 الفقرة أ، متوفر على موقع: http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=28222&Type=3، تاريخ الإطلاع: 2017/03/02، 23:12.

على الزواج عليها فقط[1]، كما أنه يعتبر إجحافا في حق الرجل متى توفرت الأسباب الداعية لزواجه ثانيةً.

الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية رقم 09 لسنة 1994

كما جرت العادة انقاد المشرع الليبي خلف تلك الانتقادات، والتي كانت بَنَّاءَةً ويحاول أصحابها ومن خلالها خدمة الأسرة الليبية بشكل عام وأطراف العلاقة الزوجية بشكل خاص، وهو ما دفع بالمشرع الليبي لإلغاء المادة 13 من النصوص السابقة وتعويضها بنص المادة 1 والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: "**يجوز للرجل أن يتزوج بإمرة أخرى إذا وجدت أسباب جدية وبتوافر أحد الشرطين الآتين:**

1- موافقة الزوجة التي في عصمته أمام المحكمة الجزئية المختصة.

2- صدور حكم بالموافقة من المحكمة الجزئية المختصة في دعوى تختصم فيها الزوجة". [2]

وعليه فإن الشروط والتي جاء بها المشرع الليبي من خلال التعديل الجديد كانت كالآتي:

أولا: شروط تعدد الزوجات

1- توفر أسباب جدية

يعنى بذلك ضرورة تواجد مبرر يخول الزوج طلب الزواج بأخرى والذي قد يكون:

* عقم الزوجة.

* مرض الزوجة بمرض مزمن.

* نفورها من مضاجعة زوجها بعبارة أخرى أن تكون الزوجة لا تفي الزوج حقه في الفراش.

رغم أن الشريعة الإسلامية لم تضع هكذا شرط حتى يتمكن الرجل من التعدد إلا وأنه ضروري تجنبا لدوافع بعض الرجال المتأتية من شهوتهم وطاقتهم الجنسية المفرطة، وبمجرد الملل يتخلى الرجل بذلك عن زوجته فيلحقها أذى الأمر الذي دفع المشرع الليبي لتقييد ذلك بهذا الشرط، وإزاء ذلك منحت المحكمة السلطة لتقدير متى يكون السبب جديا ودافعا للزواج.[3]

---

[1] عبد السلام محمد الشريف، مرجع سابق، ص 137.

[2] قانون رقم (9) لسنة 1423هـ الموافق لـ 2002م المعدل لبعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، المادة 1، متوفر على موقع: http://aladel.gov.ly/home/?p=1233، تاريخ الإطلاع: 2017/03/03، 09:36.

[3] علي الهادي زبيدة، مرجع سابق، ص 227.

لكن رأى بعض النقاد أن ذلك قد يخلق جدلا وإشكالا متمثل في تضارب الدوافع، بين دافع الزوج لطلب الزواج مرة أخرى، وبين دافع الزوجة لرفض ذلك وبين دافع المحكمة ورفضها للطلب متى أيقنت عدم جدية المبرر وعدم وجاهة الطلب.

2- موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة الجزئية المختصة

المشرع الليبي جعل الزوج رهينا لمدى رضا الزوجة من عدمه وذلك عندما قيد زواجه بموافقتها وهو ما يعد إجحافا بحقٍ كفلته له الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدرا لنصوص قانون الأحوال الشخصية الليبي، وهو ما يؤكد لنا جدية تأثر المشرع بمناداة معمر القذافي بالمساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك المواثيق الدولية التي كان لها نصيب كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص في المادة 3 منه على: "**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد**".[1]

المشرع الليبي لم يقف عند هذا الحد بل اشترط كذلك ضرورة حصول تلك الموافقة أمام المحكمة الجزئية*، إذ حدد بموجب ذلك قاض فرد يتكفل بمهمة النظر في كافة أمور الأحوال الشخصية ونظام تعدد الزوجات منها، فمجرد حدوث ذلك تصدر المحكمة الأمر بالزواج وفقا للأمر الولائي، هذا الأمر يصدر بعد أن تتأكد المحكمة من توفر الوثائق التالية:

* طلب مقدم من الزوج.
* شهادة تثبت الحالة الصحية للزوج.
* شهادة تثبت الدخل.
* موافقة الزوجة.
* التأكد من ظروف الزوج.
* أمر إبرام عقد الزواج للمأذون الشرعي.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء نفاذه في 23 مارس 1976، المادة 3، متوفر على موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/03، 10:13.

* **المحكمة الجزئية:** هي محكمة الأسرة، فالقانون الليبي قسم المحاكم إلى: محاكم جزئية، محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، ومحكمة عليا.

3- صدور حكم الموافقة في دعوى اختصام الزوجة:

هو شرط آخر أدرجه المشرع الليبي محاولة منه لتدارك غموض القيد السابق والذي مثلما أسلفنا الذكر قيل عنه أنه جعل الزوج رهينا بمدى موافقة الزوجة من عدمها، وإلحاق الرجل بحقه عند تعسف الزوجة وعدم إبداء موافقتها؛ الأمر الذي يدل على أن المشرع لم يمنح الزوجة مطلق الحق في منع زوجها من الزواج بثانية.[1]

هذا الشرط عبارة عن دعوى ترفع من قبل طالب الإذن بالزواج ضد زوجته، يشرح فيها كافة الوقائع والأسباب سواء المتعلقة بامتناع زوجته من الموافقة أو المخولة إياه للزواج بأخرى.

وبعد دراسة القضية تعطي المحكمة إذن بالزواج ولكن في المقابل متى رأت عدم جدية الطلب رفضته.[2]

ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بشروط تعدد الزوجات

عملا بما جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 1 من القانون رقم 9 لسنة 1994 والتي مفادها: " **ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين:**

بطلان الزواج، وللمرأة الأولى أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية ترفعها لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها كما يجوز لها أن تقدم شكواها عن طريق اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي أو أقرب مأذون، أو أمام جامع، أو نقطة أمن شعبي محلي، أو أقرب نقابة، أو جمعية نسائية، وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت للمحكمة المختصة للفصل فيها"، فإن المشرع الليبي رتب جزاءً ينتج عن إخلال الزوج بما ذكر أعلاه من شروط تمثل في:[3]

1- بطلان عقد الزواج الثاني

المشرع الليبي خرج عن تعاليم الشريعة الإسلامية وحاول مسايرة ركب الدول التي تمنع نظام تعدد الزوجات، ويتضح ذلك من هذا الجزاء والمتمثل في إبطال الزواج الثاني متى حصول ثبوت أن الزوج خالف الشروط المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه، والمطلع على

---

(1) مصطفى محمد حمي، **القيود القانونية الواردة على أحكام الزواج والطلاق في القانون 10 لسنة 1984 وتعديلاته**، جامعة سبها، ليبيا، 2008، ص 47.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) الهادي علي زبيدة، مرجع سابق، ص 236.

قوانين الدول الغربية يجد أن المشرع الليبي يوافق نص المادة 147 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على:

On ne peut contracter un second mariage avant la dissolution du premier.[1]

أي "**لا يمكن الزواج بثانية إلا بعد انحلال الزواج الأول**".

2- منح الزوجة الأولى الحق في طلب تطليق الزوجة الثانية

المشرع الليبي لم يمنع نظام التعدد بشكل صريح بل عمد إلى الالتفاف على القاعدة الشرعية التي تبيح هذا النظام، فمنح بموجب ذلك الزوجة الأولى الحق في اللجوء للقضاء وطلب تطليق الزوجة الثانية متى ثبت أن زوجها تزوج دون الرجوع لموافقتها أو الاحتيال عليها في سبيل حدوث ذلك.

رغم أنه إجراء مخالف للشريعة الإسلامية إلا وأن المشرع وبغرض حماية الزوجة الأولى أهمل حقوق الزوجة الثانية وأولادها ولم يلقي بالًا لها هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع أغفل حقيقة أنه لم يجز هذا الزواج في بادئ الأمر وحكم ببطلانه عملا بما جاء المادة 1 بقوله ويترتب على عدم مراعاة أحد هذين الشرطين: بطلان الزواج، ثم دفع بالزوجة للمطالبة بتطليق الزوجة الثانية، فكيف له أن يبطل ما قد تم إبطاله مسبقا[2]، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ركاكة موقف المشرع الليبي الذي اعتمد على الحشو محاولة منه لحماية الزوجة الأولى.[3]

- مقارنة بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات المشرع الليبي اقترب في التعديل الجديد من منع نظام تعدد الزوجات، إذ اتضح لنا من خلال استقرائنا لنص المادة 01 أن أغلب الشروط كانت قانونية ولم يعتمد على أي شرط جاءت به الشريعة الإسلامية، علما أنه وفي الدستور أكد أن الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع، من جهة أخرى منح الزوجة الأولى حق المطالبة بتطليق الزوجة الثانية، وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تراعي مصلحة الجميع ولا تفضل زوجة على أخرى، وفي ذلك ثبت عن عبيد الله بن موسى أن أبا هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

---

[1] Code civil française, version consolidée au 2 mars 2017, Article 147, créé par loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803 : https://www.legifrance.gouv.fr, 03/03/2017, 22 :09.

[2] رشدي شحاتة أبو زيد، **الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 427.

[3] الهادي علي زبيدة، مرجع سابق، ص 238.

يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنها لها ما قدر لها»[1]، فالمشرع الليبي وبتعديلاته المشوبة يظن أنه يضمن حقوق المرأة تماشيا ودعوات الاتفاقيات الدولية، إلا أنه زاد الطين بلة بدل ذلك، فما فيه صلاح للزوجة الأولى فيه مضرة للزوجة الثانية والزوج والأولاد إن وجدوا، فهو بذلك ينشر البغضاء بين الزوجات.

المطلب الرابع: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية

عانت المرأة الموريتانية من ويلات التمييز ومظاهره، والاستغلال السيء لها ولجسدها، فقد ثبت أن موريتانيا قد رفعت تقريرا للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2007 أعربت فيه هذه الأخيرة عن قلقها فيما يخص ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة.

وجاء في التعليق الختامي للجنة: "تعرب اللجنة عن قلقها من الافتقار إلى تنفيذ التشريعات وكذلك الافتقار إلى سياسات وبرامج تتعامل مع العنف ضد المرأة. وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص من وقوع حالات عنف أسري، واغتصاب بما فيها من قبل الزوج وكل أشكال الاستغلال الجنسي للمرأة..."[2]، ناهيك عن ضياع حقوق الزوجة بمجرد أن يتزوج عليها زوجها، وما يؤكد هذا فالسيدة "عيشة وهي امرأة من أهل سييلبابي تزوج بها ابن عمها وهي في 12 من عمرها كما أنجبت منه أطفالا، وكانت تعيش معه في ظروف صعبة حسب قولها وبعد 9 سنوات من زواجهما أخبرها بأنه سيتزوج بعد أسبوع من ابنة خاله فباركت له، وبدأت تحضر لزواجه وذهبت إلى الزفاف هي وكل أهل بيتها ولم تعترض لأنها لا ترى مشكلة في زواجه من أخرى لكن بعد مضي عدة أشهر فقط لاحظت تغيرا في الطريقة التي يعاملها بها وفي الأخير حصلت بينهما مشاكل حادة أدت إلى الطلاق وتركت منزله"[3]، لهذا وكمحاولة من المشرع لحماية حق الزوجة أصدر مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم نظام تعدد الزوجات بما يضمن حقوق جميع الأطراف وهو ما نحن بصدد التطرق له.

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري، **باب الشروط التي لا تحل في النكاح**، مرجع سابق، حديث رقم 5152، ص 362.

[2] حقائق من الداخل، تقرير عالمي عن المساواة في الأسرة المسلمة، متوفر على موقع:
www.musawah.org/sites/default/files/mauritania-hom%20truths-ar.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/03/04، 8:37.

[3] بنتا صو، تعدد الزوجات في موريتانيا عدو النساء الأول، متوفر على موقع: http://essirage.net/node/1052، تاريخ الإطلاع: 2017/03/04، 9:12.

الفرع الأول: شروط التعدد

قبل مباشرة الحديث عن الشروط وجب علينا أولا أن ننوه بأن المشرع الموريتاني مكن الزوجة من حق اشتراط عدم الزواج عليها في عقد الزواج وذلك من خلال نص المادة 28: "**للزوجة أن تشترط على الزوج أن لا يتزوج عليها أو يغيب عنها مدة معينة أو يمنعها من دراسة أو عمل وكل شرط لا ينافي المقصود من العقد**"[1]، فمتى تقدم الزوج بطلب للزواج بأخرى ترفضه المحكمة، لكن إن لم تشترط عليه ذلك فالمشرع خوله حق الزواج بأخرى ولكن وفقا للشروط التالية:

1- تحريم الجمع بين المحرمات من النساء: تنص المادة 44: "**الموانع المؤقتة التي تزول بزوالها الحرمة هي: الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها**"[2]، فعبارة الجمع بين الأختين...الخ يعنى بها أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة.

2- شرط ونية العدل بين الزوجات: وذلك من خلال نص المادة 45 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية: "**يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمة شرط**"[3]، من خلال عبارة يسمح بتعدد الزوجات إذا توفرت شروط ونية العدل، سبق وأن بينا أن العدل المقصود به في النصوص القانونية هو العدل المادي لا المعنوي، بينما توفر نية العدل أوضحنا سابقا بأنه من الصعب إثباتها فهي من مكنونات النفس ولا يد للرجل فيها بل هي بيد المولى عز وجل.

3- القدرة على الإنفاق: يتضح ذلك من خلال نص المادة 140: "**كل إنسان نفقته في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها**"[4]، وعليه يشترط في المقبل على الزواج بزوجة أخرى أن يكون قادرا على الإنفاق عليها وأولادها، وتشتمل النفقة بموجب المادة 142[5] :

- الطعام.
- الكسوة.
- المسكن.

---

[1] قانون رقم 2001 – 052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، المادة 28.

[2] المرجع نفسه، المادة 44.

[3] المرجع نفسه، المادة 45.

[4] المرجع نفسه، المادة 140.

[5] تنص المادة 142 على: "**تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف**".

4- بعيدا عن الشروط الشرعية المشرع الموريتاني أضاف شرطا آخر والمتمثل في ضرورة إعلام كل من الزوجتين السابقة والمقبل على الزواج بها وذلك في نص المادة 45 أعلاه وبالتحديد في عبارة ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن كان ثمة شرط، لكن لم يحدد إجراءات ذلك ولا الجزاء المترتب عن عدم إخبارهن وهو ما يعاب عليه.

الفرع الثاني: الإخلال بشروط التعدد

المشرع الموريتاني كان صريحا بخصوص ذلك فمتى أخل الزوج بإحدى الشروط المُتطرق إليها أعلاه، جاز للزوجة المتزوج عليها اللجوء للقضاء طلبا لحل الرابطة الزوجية وفي مقابل ذلك يقدر القاضي للزوج مبلغا خاصا بالمتعة يؤديه لصالح الزوجة عملا بأحكام المادة 29 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية: "**إذا أخل الزوج جزئيا أو كليا بالشروط التي علقت الزوجة العصمة بها جاز حل العصمة قضائيا بمبادرة الزوجة مع متعة يقدرها القاضي**".[1]

بينما إن لم تشترط عليه سابقا عدم الزواج عليها، وتمكن من الزواج بأخرى، ولحق الأولى الضرر نتيجة لإهماله لها مثلما حصل مع السيدة "عيشة"، وطلبت من زوجها أن يطلقها وأبى ذلك لها الحق في اللجوء إلى القضاء طلبا للتطليق بسبب الضرر وهو ما أكده المشرع في نص المادة 102: "**إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بها بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة، وثبت ما ادعته، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها عليه**".

- مقارنة بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات المشرع الموريتاني عمل بأحكام الشريعة الإسلامية وتجلى ذلك في الشروط المتطرق لها في نصوص المواد: الفقرة 3 من المادة 44، المادة 45، ومن جهة أخرى أنصف المرأة بمنحها الحق في طلب التطليق متى ثبت تحايل الزوج عليها أو أخل بشرط اتفقوا عليها سابقا في عقد الزواج، كما منحها أيضا الحق في اللجوء للقضاء طلبا للتطليق متى أصابها الضرر جراء زواج بعلها عليها.

[1] قانون رقم 2001 – 052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية، المادة 29.

لكن ما يعاب عليه المشرع الموريتاني مثلما أسلفنا الذكر عدم تحديده لإجراءات إخبار الزوجة السابقة واللاحقة، وهل يقصد بذلك ضرورة موافقتهن؟ وإلا إبدائهن ذلك في ورقة رسمية؟ أو حضورهن أمام المحكمة؟ ولا الجزاء المترتب عن عدم حدوث ذلك.

رغم ما جاء به المشرع من أحكام لتنظيم نظام تعدد الزوجات وحفظ حق المرأة تماشيا والتجاوزات التي تحصل في المجتمع الموريتاني في حق المرأة، وكافة مظاهر التمييز التي تخضع لها، إلا وأن رفض نساء موريتانيا التام لنظام التعدد تحت شعار: (لا سابقة ولا لاحقة)[1] يدفع بالرجل للجوء إلى الزواج السري الذي مآله ضياع الحقوق، والضحية واحدة ونعني الأولاد، وتقول الناشطة الحقوقية الموريتانية آمنة منت المختار: "حضرت جلسة محاكمة إثبات نسب رفعتها سيدة كانت متزوجة سرا في السابق وأخفت ذلك على زوجها الجديد الذي تنكر من نسب ابنته له، فخذلها القضاء الذي حكم لغير صالحها، وهو ما أصابها بنوبة قلبية توفيت جراء ذلك"، هذا إن دل فإنه يدل على نظام تعدد الزوجات يخدم مصلحة الجميع، فشرط (لا سابقة ولا لاحقة) الذي تضعه بعض نساء موريتانيا قد يكون سلاحا ذو حدين، حينما ينفعهن يضر غيرهن.

لكن ومواجهة لظاهرة العنوسة التي مست بالمجتمع الموريتاني نتيجة لعاداتهم وتقاليدهم الغريبة والتي لا تمت للدين الإسلامي بصلة مثلما أسلفنا الذكر كشرط التعجيز المذكور أعلاه، قرر أعيان إحدى قبائل نواكشوط إقرار مبدأ تعدد الزوجات كحل لظاهرة العنوسة، رغم صدمة نساء القبيلة إلا وأن أعيان تلك القبيلة أقنعوهن بمساوئ العنوسة، ومدى أهمية التعدد لهن وعبر عن ذلك أحد الشيوخ بقوله: "تعدد الزوجات هو الحل حتى وإن كان مجحفا إلا وأنه أقرب المتاح".[1]

---

[1] متوفر على موقع: http://essahraa.net/archive/index.php/kjflkjhgfhjjk/39-2011-03-30-23-23-00/5009-q-q-.html، تاريخ الإطلاع: 2017/03/05، 11:24.

[1] عبد الله مولود، **ظاهرة «العنوسة» تجتاح موريتانيا وتدفع النساء نحو القبول بتعدد الزوجات**، متوفر على موقع: http://www.alquds.co.uk/?p=592187، تاريخ الإطلاع: 2017/03/07، 13:22.

المبحث الثاني: التشريعات المغاربية المانعة لنظام تعدد الزوجات

من خلال دراستنا لنظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية علمنا أن هذا النظام لم يبتدعه الدين الإسلامي الحنيف؛ وإنما وجد قبل نزول الوحي على المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، ولكن في مقابل ذلك هذبته شريعتنا السمحاء بأحكام تضمن لجميع أطراف العلاقة الزوجية حقوقهم ولا يُبخس أيٌ منهم حقه، وانطلاقا من دراستنا لما جاء به كل من المشرع الجزائري والمغربي والليبي والموريتاني، وجدنا أنهم قد اتبعوا أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق إباحتهم لنظام التعدد، ومن جهة أخرى أخذوا بما جاءت به الاتفاقيات الدولية من شروط، فوضع مشرع كل بلد شروطا تتماشى والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق[1] التي تسعى تلك الاتفاقيات لفرضها على جل دول العالم بالأخص الإسلامية، لكن هناك من مشرعي الدول العربية المسلمة من خرج عن ما أمرت به الشريعة وأخذ بما ناشدته الدول الغربية والاتفاقيات الناجمة عنها، والمقصود بالحديث هنا المشرع التونسي والذي منع وجرم من يسعى للزواج بثانية في حين لا تزال زوجته الأولى في عصمته.

لهذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء أولا عن الأحوال الشخصية في تونس في الفترة الممتدة بين الاستعمار الفرنسي وصدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه تفصيل أحكام الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية والعقوبات المنصوص عليها.

المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في تونس إبان الإستعمار الفرنسي إلى غاية 1956

لطالما كانت ولازالت حقوق المرأة حديث الساعة، والسبب يعود لجهل بعض الرجال لما أمرت به الشريعة الإسلامية، ويعود كذلك لتقاليد المجتمعات وعاداتها التي راح ضحيتها الكثيرات من النساء، والأمر سيان بالنسبة للمرأة في تونس، إذ كانت تسود المجتمع التونسي إبان فترة الاستعمار الفرنسي كافة مظاهر الجهل والتخلف شأنه شأن المجتمع الجزائري، وكانت المرأة عرضة للاغتصاب من قبل جنود الاستعمار الفرنسي، عرضة كذلك للزواج بمن لا ترضاه، لا حق لها ولا كلمة لها، هذا ما أكده أحمد بن أبي الضياف* في كتابه إتحاف أهل

---

[1] كرم علي فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان**، دار الأفق العربية، القاهرة، 2002، ص 77.

* أحمد بن أبي الضياف سياسي ومؤرخ تونسي ولد سنة 1802م، من أهم مؤلفاته كتاب إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، عرف بدعواته لإصلاح نظم ملوك تونس سواء في الحكم أو غير ذلك، توفي سنة 1874م.
متوفر على موقع: أحمد_بن_أبي_الضياف/https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع: 2017/03/08، 17:33.

الزمان بأخبار ملوك تونس عند زيارته لأوروبا آنذاك، وهو بدوره تفاجأ بمدى التأخر الذي أصبحت تعانيه دول العالم الإسلامي، والسبب يعود مثلما ذكرنا سابقا العادات والتقاليد الموهومة، والفهم الخاطئ وكذلك التطبيق الخاطئ لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، تماشيا مع هذا ظهرت في تونس ما يسمى بالجمعية الخلدونية سنة 1896 وحركة الشباب التونسي1907 – 1912 للدعوة إلى تعليم البنت وتثقيفها رغم أنها مجموعة جهود يقال عنها محتشمة ولم ترقى لتصبح دعوى للتطور بشكل صريح.

الطاهر الحداد* سعى هو الآخر للنهوض بالأسر التونسية أثناء تلك الفترة والتي صادف أنها الفترة التي ظهرت فيها المقاومة لكل مظاهر استبداد الاستعمار الفرنسي، فحذا الطاهر الحداد حذوا الأديب والمصلح الاجتماعي المصري قاسم أمين، وحاول ربط إصلاح شأن المرأة التونسية بإصلاح حال المجتمع التونسي فانتقد العديد من الأحكام التي كانت تسود الأحوال الشخصية للشعب التونسي آنذاك، ومن بينها تعدد الزوجات، فيقول قاسم أمين: "ثم إن الأولاد من أمهات مختلفات ينشئون بين عواصف الشقاق والخصام فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علائق المحبة بينهم، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمي في نفوسهم البغضاء"[1]، ثم استهل قوله: "أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم، تجمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتسابقون إلا إلى الخير"[2] هي كلها حجج اعتمدها قاسم أمين ليؤكد أن في تعدد الزوجات نقمة أكثر من نعمة، ودليل ذلك قوله: "فلا ريبة بعد هذا أن خير ما يعمله الرجل هو انتقاء زوجة واحدة؛ ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي زوجته وأولاده من النفقة والتربية والمحبة وأقرب إلى الوصول إلى سعادته".[3]

* الطاهر بن علي بلقاسم الحداد مؤلف ونقابي تونسي من مواليد الرابع من ديسمبر 1899، وهو صاحب حملة تطوير المجتمع التونسي في مطلع القرن العشرين، خاض العديد من النشاطات في سبيل تحرير المرأة التونسية ومنع نظام التعدد في الزواج في تونس خاصة وفي العالم الإسلامي عامة، توفي سنة 1935م.

متوفر على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/الطاهر_بن_حداد، تاريخ الإطلاع: 2017/03/08، 20:00.

[1] قاسم أمين، **تحرير المرأة**، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، دون سنة نشر، ص 80.

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع والصفحة.

أما الطاهر الحداد فكان له نصيب في ذمه لنظام التعدد فيقول هو الآخر: "إني بهذه المناسبة أقص مأساة أليمة شاهدتها بعيني في العام قبل الماضي في قضاء رأس الجبل من عمل بنزرت، إذ أتت امرأة تحمل طفلين صغيرين تشكو زوجها الذي طردها من بيتها بتأثير أبنائه الكبار من غيرها منكرا لزواجه بها حتى لا ترث أو يرث ابناها منه فيتم لأبنائه الأولين ما أرادوا. وقد مضى عليها نحو العامين ضائعة مهملة وهي فقيرة تسأل الناس القوت والمأوى. وقد أجابني عن ذلك الشيخ القاضي وهو أحد رفقائنا أيام الدراسة بجامع الزيتونة: بأنه تعاطى مسألتها أول الأمر ثم انتقل سجلها قبل الحكم بأمر من قاضي تونس بالديوان الشرعي فبقيت المسكينة هنا عاجزة عن الخصام والذهاب إلى تونس، ولم يبق لي إلا أن أحسن إليها شخصيا بقدر الجهد وأحث غيري على ذلك بعدما كاتبت في شأنها قاضي تونس مرات متكررة دون أن اسمع جوابا"[1] وأكد على رأيه بقوله: "هذا مثال حي من أمثلة لا تحصى قد ملأت حياتنا بالنكد والفواجع، ورغما من ذلك فما زال أكثرنا يتمسك بأن تعدد الزوجات من أول ما تحمي الشريعة بقاءه فيا للتعاسة والجهل.[2]

هي كلها أفكار شأنها شأن ما سبقها تتعرض للنقد والحث على التجديد في القديم منها والأخذ بما صلح منها، لكن رغم كل هذا ساهمت في صدور مجلة الأحوال الشخصية التونسية عند استقلال تونس.[3]

المشرع التونسي بعد الاستقلال أخذ بالحسبان آراء الراغبين في النهوض بالمجتمع التونسي عامة، وتحرير المرأة التونسية من قيود الجهل والخضوع التام للرجل ولعادات وتقاليد لا تمت بصلة للشريعة الإسلامية، فأصبحت غايته الوحيدة الخروج بمجموعة من النصوص القانونية لتجسيد كل ذلك، وتحسين علاقات أفراد المجتمع التونسي أيضا، وبالفعل صدرت مجلة الأحوال الشخصية التونسية مباشرة بعد الاستقلال بأربعة أشهر سنة 1956، ونذكر أهم التطورات التي حصلت من خلال نصوص هذه المجلة تعويض المحاكم التي نصبتها فرنسا

---

(1) الطاهر الحداد، **امرأتنا في الشريعة الإسلامية والمجتمع**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011، ص ص، 63، 64.

(2) نفس المرجع والصفحات.

(3) محمد جلال بن سعد، **مجلة الأحوال الشخصية: دراسة وتحليل**، الجزء الأول، متوفر على موقع: /مجلّة-الأحوال-الشخصية-دراسة--www.elkalaa.org/language/ar/3، تاريخ الإطلاع: 2017/03/10، 17:26 وتحليلجز

سابقا بالمحكمة الوطنية[1]، منع تعدد الزوجات والمعاقبة عليه، وضع حد لزواج الأطفال بتحديد السن القانونية المؤهلة لذلك، ضرورة رضا طرفي الزواج حتى يتم وإلا يبطل.

انطلاقا من كل هذا نلاحظ أن المشرع التونسي قد أحدث بالفعل ثورة في مجال الأحوال الشخصية، فمن الناحية الإيجابية أنه تخلص من بعض آثار حكم فرنسا بإزالة سلطة المحاكم التي نصبتها فرنسا وحول تلك السلطة للمحكمة الوطنية، وأيضا منح الأطفال حصانة بتحديد السن المخول للزواج بالأخص الإناث وذلك في الفصل 05: "**يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج**"[2]، أيضا جعل من رضا طرفي الزواج الركن الوحيد لصحة الزواج حماية منه للمرأة التي كانت تُزوج جبرا وذلك في الفصل 03:" **لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين**"[3]، في مقابل ذلك المشرع التونسي حاذ عن الشريعة الإسلامية بمنعه التعدد والمعاقبة عليه رغم أنه مباح بقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾.[4]

لكن رد وزير العدل التونسي الأسبق السيد أحمد المستيري بقوله: "قبل إصدار مجلة الأحوال الشخصية عُينت لجنة تضم مشايخ من بينهم الشيخ القروي واتفق على أربعة مبادئ وهي:[5]

* أن لا تتنافى نصوص المجلة مع القرآن الكريم والسنة.
* أن لا تحل ما حرمه الشارع الحكيم.
* أن تقيد وتمنع المباح.
* تتماشى مع تطور المجتمع التونسي.

وعليه منع التعدد لأنه مباح مراعاة لمصلحة المجتمع التونسي".

---

(1) ساسي بن حليمة، **قانون العائلة بين التطور والجمود**، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011، ص 29.

(2) المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المؤرخة في 13 أوت 1956، الفصل 05.

(3) المرجع نفسه، الفصل 03.

(4) سورة النساء، الآية 03.

(5) محمد جلال بن سعد، مرجع سابق (موقع إلكتروني تم التطرق له سابقا).

المطلب الثاني: نظام تعدد الزوجات في مجلة الأحوال الشخصية التونسية

انطلاقا مما سبق وتطرقنا إليه فإن المشرع التونسي منع نظام تعدد الزوجات بموجب الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "**تعدد الزوجات ممنوع.**

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل".[1]

وعليه فإن المشرع قد تعدى كل ما هو متعارف عليه واعتبر الزواج بثانية جريمة، عاقب عليها بالسجن لمدة عام وغرامة مالية قدرها 240,000 فرنك، وهو ما يحيلنا لكيفية ذلك؟ الجواب عن هذا السؤال مرهون بيد الزوجة، فمتى اكتشفت أن زوجها متزوج بأخرى لها الحق في رفع أمرها للقضاء الذي يعاقبه بموجب أحكام الفصل 18.[2]

هي عقوبة تشمل كافة حالات زواج الرجل التونسي بثانية:

* كحالة الزواج العرفي.

وتماشيا مع ذلك ينص المشرع التونسي في الفصل 36 من قانون الحالة المدنية التونسي: "**يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. وإذا وقعت تبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج. وإذا استأنف أو استمر الزوجان على**

---

[1] قانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 وأضيفت إليه الفقرات 3 و4 و5 بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، مرجع سابق، الفصل 18.

[2] متوفر على موقع: http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=319، تاريخ الإطلاع: 2017/03/10، 21:00.

المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر. ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل".[1]

ليتضح لنا أن المشرع التونسي قد وضع عقوبات أخرى إلى جانب ما جاء به في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك عند تعمد الرجل على اللجوء إلى طرق أخرى غير المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون الحالة المدنية: "**يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة**"[2]؛ وتمثلت العقوبة في:

* الحبس ثلاثة أشهر.

* الحبس ستة أشهر متى ثبت استمرارهما في تلك العلاقة.

* إضافة للإعفاء من حالات التخفيف المنصوص عليها في الفصل 53 من المجلة الجنائية.

المشرع التونسي ومراعاة منه للضرر اللاحق بالمرأة المُبطل زواجها، فقد ألحقها بمجموعة من الحقوق تطرق لها في الفصل 36 (مكرر) من قانون الحالة المدنية بقوله: "**لا ينجرّ عن الزواج المصرّح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية:**

1) ثبوت النسب.

2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة".[3]

– مقارنة بالأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في موضوع تعدد الزوجات المشرع التونسي ضرب كل تلك الأحكام عرض الحائط، فإضافة لتفسيره الخاطئ لآية الذكر الحكيم: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[4]، منع التعدد الذي قد أباحه عز وجل بل وتخطى ذلك لمعاقبة من يتجرأ عليه بالسجن، وغير هذه من انتقادات وجهت باعتبار تونس دولة دينها الإسلام استنادا للفصل الأول من دستور الجمهورية التونسية: "**تونس دولة حرة،**

---

[1] القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوّل أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 30 جويلية/ 2أوت 1957، ص 11، الفصل 36.

[2] المرجع نفسه، الفصل 31.

[3] المرجع نفسه، الفصل 36 (مكرر).

[4] سورة النساء، الآية 129.

مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"[1]، إذ ذهب الأستاذ محمد جلال بن سعد في نقاشه مع المستيري الوزير الأسبق للعدل في تونس بقوله: "أنكم وبقولكم مبادئ مجلة الأحوال الشخصية الآتي ذكرها:

* أن لا تتنافى نصوص المجلة مع القرآن الكريم والسنة.
* أن لا تحل ما حرمه الشارع الحكيم.
* أن تقيد وتمنع المباح.
* تتماشى مع تطور المجتمع التونسي.

فقد تنافى نص الفصل 18 مع آيات الذكر الحكيم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام بخصوص التعدد، كما أنكم قد أبحتم ما حرمه الشارع الحكيم أي نظام التبني وذلك في الفصل 8 من القانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني: "**يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية**"[2]. واستهل نقاشه للوزير قائلا: "هل كان للشيخين الإمامين محمد الطاهر ابن عاشور وعبد العزيز جعيط رأي في ذلك؟ كانت إجابة أحمد المستيري غير مقنعة وتهربا من السؤال الذي كان في محله، فأجابه: "كان الرئيس الحبيب بورقيبة يستشيرهما!"، فبقوله هذا يتضح لنا أن مجلة الأحوال الشخصية كانت عبارة عن نصوص قانونية فرضت على الشعب التونسي بإرادة شخص واحد وكان هذا الشخص هو الرئيس الحبيب بورقيبة والذي يسعى لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وبالتالي تطوير المجتمع، ومحاولة نقله للحضارة نقلة تجعله مجتمعا علمانيا بعيد كل البعد عن الإسلام.[3]

وعليه فبالرغم من محاولة المشرع التونسي لنصرة المرأة وضمان حقوقها، قد تجاهل حقوق النساء الغير متزوجات، ورمى بهن للجوء إلى طرق قد تضر بهن وتلحق الضرر كذلك بالأولاد إن نجم عن تلك العلاقات أولاد، رغم أنه نص على مجموعة من الحقوق منها إلحاقهم بنسب الأب متى ولدوا، إلا أنها تبقى مجرد محاولة عقيمة منه لتدارك الخطأ الفادح الناجم عن

---

[1] دستور الجمهورية التونسية ، 27 جانفي 2014، الفصل الأول.

[2] القانون عدد 27 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، الفصل 08، متوفر على موقع: http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=49#4، تاريخ الإطلاع: 2017/03/12، 10:55.

[3] محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 95.

منعه لما أحله الله، فبدل أن يمكن الرجال التعدد ويعالج موضوع زيادة نسبة العنوسة في تونس وأطفال الزنا، ساهم في زيادة تلك النسبة سنة بعد سنة والتي تجاوزت 60%.[1]

[1] سارة الطرابلسي، **العنوسة في تونس بين الواقع والأرقام**، متوفر على موقع:
www.alaraby.co.uk/supplementyouth/2016/4/2/-العنوسة-في-تونس-بين-الواقع-والأرقام، تاريخ الإطلاع: 2017/03/12، 18:28.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة للفصل الثاني والذي تناولنا فيه التشريعات المغاربية وكيفية تعاملها مع نظام تعدد الزوجات، ليتضح لنا أن هناك من التشريعات من أخذت بما جاءت به الشريعة الإسلامية بإباحة نظام التعدد مع وضع قيود له، كالقانون الجزائري ونظيره الليبي والمغربي والموريتاني، لكن ما يعاب على جاء في هذه القوانين تلك القوانين التي ألحقها المشرعون والناجمة عن الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة وضرورة المساواة بينها وبين الرجل، ونبذ التمييز بجميع أشكاله عنها كإتفاقية سيداو، والتي أغلبها تحول دون تحقق الغاية من إباحة التعدد، فعلى الرغم من محاسنها كضمان حقوق المرأة سواء المُقبَل على الزواج بها أو المُقبَل على الزواج عليها، إلا وأنها تعد إجحافا في حق البعض من الرجال وإضرار ببعض من النساء.

بعبارة أخرى مشرعي الدول المذكورة أعلاه أصابوا في بعض ما جاؤوا به ووقع في الخطأ فيما يخص البعض الآخر.

كما اتضح لنا أن هناك من التشريعات ما تعد شذوذا وشرخا بالقاعدة الشرعية المبيحة للتعدد والمهذبة له تبعا لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهي مجلة الأحوال الشخصية التونسية، فالمشرع التونسي منع تعدد الزوجات وجرم مرتكبه بصريح العبارة.

كما عاقب عليه بالسجن والغرامة محاولة منه لنصرة المرأة والاستمرار في سبيل تحريرها من هيمنة الرجل المزعمة من قبل أعداء الإسلام، الأمر الذي يعود بنا لما قاله المؤرخ الفرنسي غوتي: "لقد حاولنا أن نجعل من أرض الجزائر الشرقية أرضا غربية فرنسية ومن أجل ذلك بدأ الضرب على وتر المرأة والزواج وبدأ تزويج الجزائريين في فرنسا بالأوروبيات المسيحيات حيث نشأت ذرية مهيأة للخروج عن الإسلام نتيجة للغزو الثقافي والاستعمار الفكري والفهم الخاطئ للحرية الشخصية الذي بدأت تمارسه الجزائريات كالفرنسيات اللاتي يعاشرن الرجال بدون زواج شرعي في أغلب الأحيان"، دلالة على أن المشرع التونسي يجسد هذا القول ويطبق تعاليمه بدل تعاليم الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر نظام تعدد الزوجات رغم ما له من أهمية تمس المجتمع بشكل عام والأسرة بشكل خاص هاجسًا يؤرق الكثير من الأزواج، لجهل بعضهم للأحكام التي جاء به الشارع الحكيم، والسبب يعود للجهل بماهية نظام تعدد الزوجات، وتفسير الآخرين لأحكامه بما يخدم مصالحهم، وبين تعنت النساء المتزوجات ونظرتهم السلبية لهذا النظام بأنه سبب من الأسباب التي تهدد حياتهن الزوجية واستقرارهن العائلي؛ ناهيك عن أنَّ أعداء الدين الإسلامي الحنيف استغلوا جهل المسلمين بعديدٍ من أحكام الدين الإسلامي وجعلوا منه سببًا يخولهم حق مهاجمة أحكامه عز وجل ووصفها بعدم المساواة، لذا ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع في بحثنا وكمحاولة منا للإجابة عن الإشكالية ومجموعة التساؤلات المرفقة بها، وكذلك محاولة تنوير العقول بماهية تعدد الزوجات والرد على من تجرأ على الدوس على أحكام الله، فقد اتضح لنا أن أغلب تشريعات الدول المغاربية والمتمثلة في الجزائري، المغرب، ليبيا موريتانيا قد أباحت تعدد الزوجات وقيدته بجملة من الشروط منها ما كان متأتيا من الشريعة الإسلامية ومنها ما اجتهد رجال القانون لإدراجه كقيود قانونية تحول دون سوء استغلال هذا الحق، بينما يعد التشريع التونسي الوحيد الذي منعه ويجرمه في آن واحد، كما توصلنا أيضا لجملة النتائج التالية:

– نظام تعدد الزوجات سابقٌ لمجيء الإسلام على عكس ما كان الناس يظنه، إذ لم يأتي به الدين الإسلامي الحنيف من ضمن أحكامه، وإنما هذبه وقيده بمجموعة من الشروط، فثبت أن كثيرًا من الأنبياء كان لهم أكثر من زوجة واحدةٍ كسيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام، وسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

– بمجيء الإسلام قيد عز وجل حق الرجل في الزواج بأكثر من واحدة بمجموعةٍ من القيود حتى لا يتجاوز الرجل حقه في التعدد بالمساس بحق إحدى زوجاته، كأن يهجرها ولا يمسها، لا يقوم بشؤونها، وعرفنا من خلال آيات الذكر الحكيم أن شروط التعدد كالآتي:

- **شرط العدد:** بحيث لا يتجاوز الرجل أربعة زوجات وهو نفسه ما فعله صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ثبت أنهم اختاروا أربعًا وفارقوا الأخريات.
- العدل بين الزوجات.
- **حرمة الجمع بين المحارم:** كأن يجمع الرجل بين الأم وبنتها، الزوجة وأختها أو خالتها أو عمتها...الخ.

– كما عرفنا أن الحكمة من العدد أربعة تتمثل في أن للمرأة مدة تحيض فيها، ولا يجوز للرجل مباشرتها أثناء تلك الفترة لما فيه من ضرر للجانبين، وقد تشتد حاجة الرجل لزوجته لذا يوفر له تعدد الزوجات حلا لمعضلته بأن يباشر زوجته الثانية، وإن حصل الأمر نفسه للثانية أمكنه مجامعة الثالثة، وهكذا، فعدد أيام تلك الفترة 07 أيام (أسبوع) والشهر عادةً يتكون من أربعة أسابيع، وهو ما يتماشى مع عدد الزوجات الأربعة.

– وبَيَّنَا أن العدل المقصود في آيات الذكر الحكيم والمشترط توفره هو من ناحية الإنفاق أي الأمور المادية، أما المعنوي فرفع الله حرجه على الرجال، لكن هذا لا يمنع من التودد للزوجات بدون استثناء.

– وتطرقنا لمزاعم أعداء الإسلام، وكيف استغلوا زواج الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يَعِيبُوا به خير خلق الله وأحكام المولى عز وجل، لكن في المقابل عرضنا أهداف الرسول عليه الصلاة والسلام من كل زواج، لتكون بذلك ردًا قويا.

المتطرق لعنوان بحثنا يستشف أنه يُعتمد فيه على المقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام، وبين مساعي مشرعي الدول المغاربية كذلك لمعالجة هذا الموضوع، وأهم النتائج التي توصلنا لها من خلال تطرقنا لنصوص القانون الجزائري، المغربي، الليبي، الموريتاني، وكذلك التونسي ما يلي:

– اتضح لنا أن تشريعات دول المغرب العربي قد أباحت نظام تعدد الزوجات، باستثناء المشرع التونسي الذي خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، واتبع ما جيء في المعاهدات الدولية بأن منع نظام التعدد وجرَّم من يتزوج ثانية وفي ذمته زوجة أخرى.

– وجدنا أيضا أن مشرعي الدول المبيحة لنظام التعدد أصابوا في بعضِ ما جاؤوا به من أحكام، بأن ألحقوا الرجل بحقه في التعدد، واشترطوا ما اشترطته الشريعة الإسلامية، ومنحوا الزوجة سواء المقبل الزواج بها أو المقبل الزواج عليها الحق في اللجوء للقضاء طلبا للتطليق متى لحقها ضرر من الزواج، لكن ما يعاب على مشرعي هذه الدول:

- اشترطوا توفر المبرر الشرعي للزواج، وهو ما يدفع بالقاضي لمنح الترخيص أو الامتناع عن ذلك عند عدم توفره، وهو أمر لم تأت به نصوص الشريعة الإسلامية ولا اجتهادات فقهائها، وقد يدفع عدم توفره الرجال للجوء إلى الزواج العرفي، وإلا العلاقات المشبوهة والمحرمة والتي تنتج عنها أمهات عازبات وأطفال مجهولو النسب.

- المبرر الشرعي أرجعته اجتهادات رجال القانون في الدول المغاربية إلى كون الزوجة مريضة بالعضال أو العقم، وهذا الحصر يعد إجحافا في حق الرجل فمتى توفرت مبررات أخرى غير هذه لا يستطيع بموجبها الزواج، كأن تمنعه الزوجة من مباشرتها.
- شرط موافقة كلتا الزوجتين كتابيا، وهو ما أفشل زواج الكثيرين نظرا لطبيعة المرأة التي لا تقبل أن تشاركها زوجها وحياتها امرأة ثانية مهما كان سبب ذلك.
- متى حصل وخدع الرجل سواء المحكمة بأن منحهم عنوانا خاطئا لزوجته أو خدع زوجته وتمكن من الزواج، فإن تلك الزوجة ترفع أمرها للقضاء، أي ترفع دعوى للتدليس لتنظر المحكمة فيها وتقرر فسخ الزواج إن لم يستوفِ الشروط المنصوص عليها. كما وصل الأمر بالمشرع الليبي إلى منح المرأة حق طلب تطليق الزوجة الثانية وهي سلطة لم تخولها الشريعة الإسلامية للمرأة ويعتبر بذلك ما جاء به مخالفا لأحكام الدين الحنيف، والسبب يعود لمدى تأثر المشرع الليبي بأفكار معمر القذافي للمساواة بين الجنسين.
- المشرع الموريتاني ومراعاة منه لفكرة "لا سابقة ولا لاحقة" أدرج شروطا في نصوص القانون لا تخدم حق الرجل في التعدد.

– انطلاقا من كل ما توصلنا إليه فإن مشرعي الدول المغاربية باستثناء التونسي قد وافقوا الشريعة في بعضٍ مما جاؤوا به وخالفوها في البعض الآخر.

من أهم التوصيات التي نرى بأنها كفيلة لمعالجة شوائب الأحكام التي جاء بها المشرعون لنظام تعدد الزوجات ما يلي:

❖ إعادة النظر في الشروط التي ألحقوها بنظام تعدد الزوجات، كونها تمنح البعض حقوقًا وتبخس الآخرين حقوقهم.

❖ ضرورة مراعاة حقوق المرأة الغير متزوجة عند سن النصوص الخاصة بنظام تعدد الزوجات، فدعوتهم للمساواة تتعارض مع النصوص التي جاؤوا بها، وللقيام بذلك لابد على المشرعين من الاستعانة بأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب ما جاءت به المعاهدات لأنها من صنيعة الغرب الذين يكنون للمجتمع المسلم العداء.

❖ حبذا لو أُبيح تعدد الزوجات من غير قيود تعجيزية (نعني بذلك التي جاءت بها المعاهدات) فالشارع الحكيم عندما أباح هذا الحق للرجل كان لأهدافٍ عديدة منها: إلحاق كل امرأة بزوجها ليكون بذلك الولد معلوم النسب، فبدل الاعتماد على دور الرعاية الاجتماعية التي أصبحت

مؤخرًا تأوي العديد من الأمهات العازبات والأطفال مجهولي النسب، الأحرى أن يخول الرجل الزواج متى استوفى الشروط الشرعية للتقليل من هذه الظاهرة.

❖ على المشرع التونسي تعديل نصوص مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي أقل ما يقال عنها أنها مصابة بالجمود، فبدل أن يمنع التعدد ويجرمه، يبيحه ويقيده.

❖ على المشرع الليبي تدارك الخطأ الفادح الذي وقع فيه، وعدم منح المرأة حقوقًا لم ترد في الشريعة السمحاء كأن تطلق امرأة أخرى، وإنما يعيد صياغة النص بأن تلجأ للقضاء طلبا لفسخ ذلك الزواج.

❖ حبذا لو عمل شراح القانون الموريتاني على تقديم محاضرات وكتب لشرح أحكام نظام التعدد في موريتانيا، والسبب يعود للشح في المراجع، فلم نجد سوى مقالةً أو اثنتين تتحدث عن التعدد بموريتانيا، والتخلص كذلك من شبح العادات والتقاليد والتماشي مع الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لا شرط "لا سابقة ولا لاحقة".

الملاحق

الملاحق

- ملحق رقم 01: طلب خطي

الاسم واللقب: ..... التاريخ: ..../.../.....

العنوان: ..... إلى السيد رئيس محكمة

....

الموضوع: طلب الإذن بإعادة الزواج مع امرأة ثانية

يشرفني سيدي الرئيس أن أتقدم إلى سيادتكم بطلبي التالي راجيا منكم منحي الإذن بإعادة الزواج مع امرأة ثانية وهي المسماة (لقب واسم الزوجة الثانية)، زيادة على زوجتي الأولى المسماة (لقب واسم الزوجة الأولى) وذلك لوجود المبرر (ذكر المبرر الشرعي).

وتقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

توقيع المعني

- ملحق رقم 02: شهادة الميلاد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية الرباط-سلا-زمور-زعير
عمالة أو إقليم الرباط
مجلس مقاطعة السوسي
الملحقة الإدارية التاسعة عشرة
مكتب الحالة المدنية رقم 19

رسم رقم –
السنـــة 1410 / 1990

الإســـم الشخصـي :
الإســـم العائلـــي :
ولدت في يـــوم : تاسع و عشرين جمادى الأولى
سنـــة : ألف و أربعمائة و إحدى عشر
المـــوافق لـ : ثامن عشر دجنبر من سنة ألف و تسعمائة و تسعين
بـــ : الرباط

والدهـا هـــو :
والدتهـا هـــي :
بيان) الوفاة(المشار أليه في طرة الرسم : لا شيء

و حـــرر بـ الرباط في 3/05

طابع مكتب الحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية الرباط-سلا-زمور-زعير
عمالة أو إقليم الرباط
مجلس مقاطعة السويسي
الملحقة الإدارية التاسعة عشرة
مكتب الحالة المدنية رقم
رسم رقم -
السنـــة 1410 / 1 990

مطابقة للمعلومات ... المؤرخة في 3 أكتوبر 2002
يقبل التوقيع ... المرسوم التطبيقي المؤرخ
في 3 أكتوبر 2002

نسخة كاملة من سجلات الحالة المدنية بالرباط

نسخـــة كاملة مـن رسم الـ...

في يوم تاسع و عشرين جمادى الأولى من عام ... و إحدى عشر
هجرية موافق ثامن عشر دجنبر من سنة ألف و ... و تسعين
على الساعة السادسة ... و النقيقة العشرين
ولدت ب الرباط
ـــــ أنثى
ـــــ والدها
الذي اتخذ الإسم العائلي
جنسيته مغربية المولود بـ...
في سنة ألف و ثلاثمائة و أربعة و ستين
موافق سنة ألف و تسعمائة و خمسة و أربعين
حرفته موظف
والدتها
جنسيتها مغربية زوجته ... ولدت بـ...
في سنة ألف و ثلاثمائة و إثنين و ستين
ـــــ موافق عشرين ماي من سنة ألف ... و ثلاث و خمسين
ـــــ حرفتها
الساكنان بـ الرباط
حرر في يوم عاشر جمادى الثانية من عام ألف و ... و إحدى عشر
موافق ثامن و عشرين دجنبر من سنة ألف و تسعمائة و تسعين
حسبما صرح به والدها تهنئ عدد
عمره خمسة و أربعين سنة
الساكن)ة(بـ ... نفس المنزل المذكور أعلاه
ـــــ
ـــــ ... وقعه امضاءه معنا أو أصبعناه
وحدنا نحن عمري ... المدنية ... البلدي بجماعة اليوسفية

Fille de
et de

نشهد بصفتنا نحن كما ... سجلات الحالة المدنية لمدينة الرباط
عشرينا ... الرباط في 05/03/2012
المفوض

خاتم مكتب الحالة المدنية

- ملحق رقم 03: بطاقة الهوية الوطنية

- ملحق رقم 04: شهادة إدارية خاصة بالمخطوبة

المملكة المغربية
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
الجماعة الحضرية للرباط
مقاطعة مجلس اليوسفية
المقاطعة .....
عدد .....

شهادة إدارية تتعلق بالمخطوبة

يشهد الموقع أسفله (1): .....
بناء على البحث الذي أجري بدائرة جماعة : الرباط اليوسفية
أن السيدة (2) :
المولودة في: 18/12/1990 الرباط
من والدها: .....
و والدتها: .
والساكنة بـ: الرباط
مهنتها (3): طالبة
رسم ولادتها عدد: ..... المؤرخ بـ: 1990
المسجل بمكتب الحالة المدنية: الرباط
بجماعة: السويسي إقليم: الرباط
عازبة (4)
متزوجة
مطلقة
أرملة

وقد سلمت لها هذه الشهادة قصد إبرام عقد الزواج
حرر بـ: الرباط في: 02 ~~مارس~~ 2012
إمضاء : اسم الرئيس والصفة

(1) الاسم الكامل لرئيس المجلس الجماعي وصفته
(2) الاسم الشخصي والعائلي للمخطوبة
(3) تحديد المهنة بالتدقيق وعدم الاكتفاء بصفة موظفة – مثلا
(4) يشطب عل ما لا فائدة فيه

- ملحق رقم 05: شهادة طبية خاصة بالزوج

المملكة المغربية
وزارة الصحة
العمالة الطبية بالرباط

شهادة طبية خاصة بإبرام عقد الزواج

أنا الموقع أسفله الدكتور: .....

أشهد أنني فحصت يومه 01 مارس 2018 بطلب منه/منها المسمى أو

المسماة: .....

رقم البطاقة الوطنية: .....

وتبين بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر لا تظهر عليه علامة المرض معد.

استنتاجات الطبيب: .....

.....

وسلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج.

- ملحق رقم 06: شهادة طبية خاصة بالزوجة

المملكة المغربية
وزارة الصحة
العمالة الطبية بالرباط

شهادة طبية خاصة بإبرام عقد الزواج

أنا الموقع أسفله الدكتور[ة] ..... بصفته .....

أشهد أنني فحصت يوم ..... بطلب من/من ..... المسمى/ة

المسماة: .....

رقم البطاقة الوطنية: .....

وتبين بعد الفحص السريري أن المعني بالأمر/ة لا تظهر عليه علامة المرض معد.

استنتاجات الطبيب .....

.....

وسلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها قصد الزواج.

BILHMANI Karima
Médecin Généraliste
CIS Nanda

- ملحق رقم 07: ملخص السجل العدلي

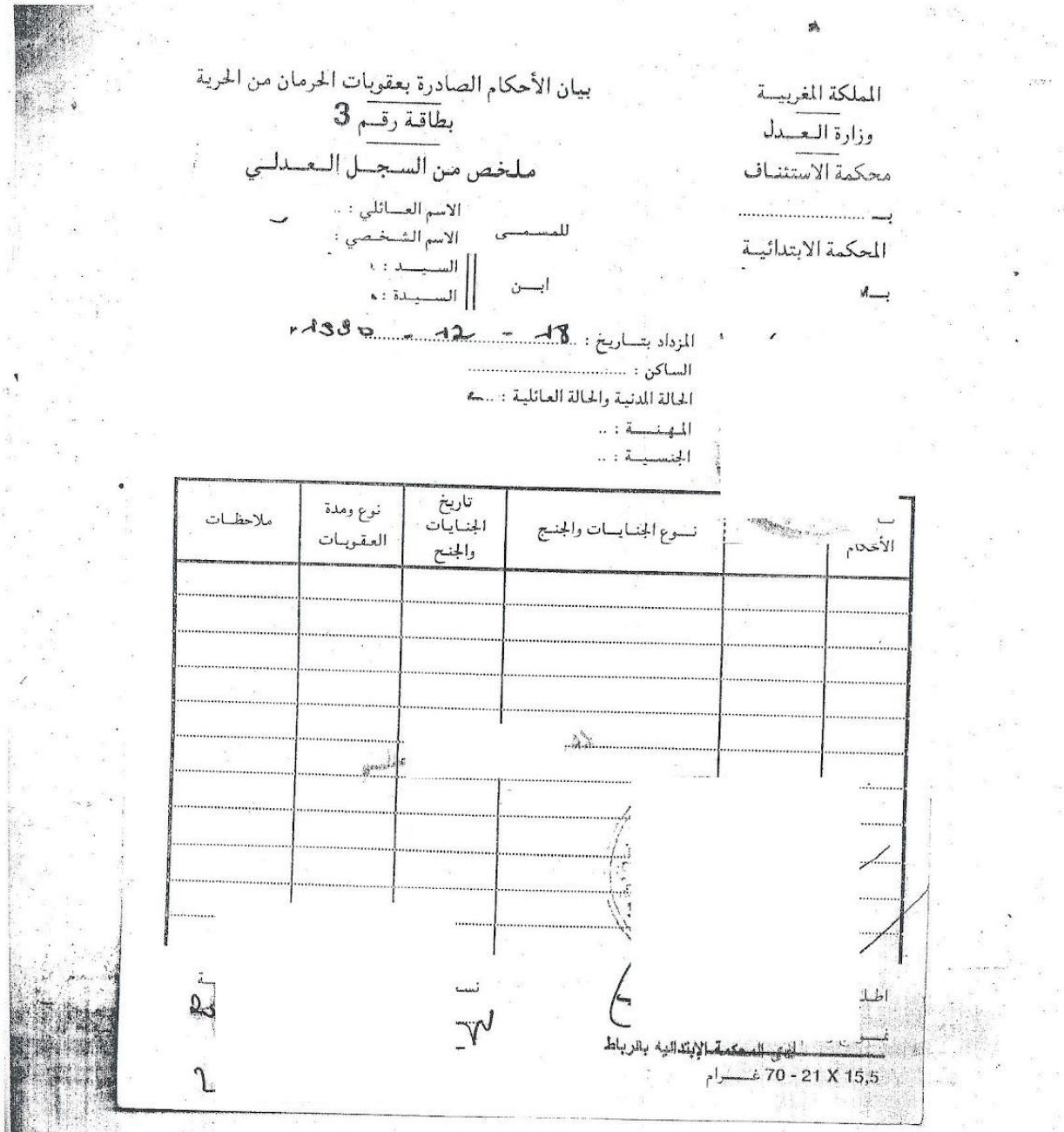

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بـ .....
المحكمة الابتدائية
بـ ..

بيان الأحكام الصادرة بعقوبات الحرمان من الحرية
بطاقة رقم 3
ملخص من السجل العدلي

للمسمى
الاسم العائلي : ..
الاسم الشخصي :
ابن
السيد : ..
السيدة : ..

المزداد بتاريخ : 13 - 12 - 1980
الساكن : .....
الحالة المدنية والحالة العائلية : ..
المهنة : ..
الجنسية : ..

ب الأحكام		نوع الجنايات والجنح	تاريخ الجنايات والجنح	نوع ومدة العقوبات	ملاحظات

اطلع
نس
ة
ي المحكمة الإبتدائية بالرباط

70 - 21 X 15,5 غـــرام

- ملحق رقم 08: الإذن بتوثيق الزواج

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بالرباط
المحكمة الابتدائية بالرباط
قسم قضاء الأسرة

ملف رقم :

إذن بتوثيق عقد الزواج

نحن الأستاذ عبد الله طلال قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

بناء على الطلب المسجل تحت عدد : ..... بتاريخ : ..28../03/2012

والمقدم من طرف السيد : .....

الساكن : .....السويسي..... والرامي إلى الإذن له بتوثيق عقد الزواج مع السيدة : .....

الساكنة : .....الرباط.....

وبناء على الوثائق المدلى بها في الملف المشار إليه أعلاه .

وتطبيقا للمادة 65 من مدونة الأسرة .

مـــن أجـــل ذلـــك

نأذن للعدلين المنتصبين للإشهاد بدائرة هذه المحكمة بتوثيق عقد الزواج المذكور طبقا للقواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة .

وحرر بالرباط بتاريخ : 28/03/2012

الإمضـــاء :

- ملحق رقم 09: عقد الزواج

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بالرباط
قسم قضاء الأسرة
شعبة التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم

ضمن بعدد .....
بتاريخ 29 نونبر 2012
كناش الزواج
عقد زواج له نظير

الحمد لله وحده بناء على الإذن الصادر عمن يجب أمنه الله في ملف الزواج المختلط عـــدد و بناءا على إذن الزواج الصادر عن السيد قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالرباط بتاريخ 2012/03/28 موضوع ملف الزواج رقم بناء على الكتاب الوارد على من يجب أمنه الله من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قسم قضاء الأسرة حسبما بالإرسالية رقـــم بتاريخ 2012/03/28 في شأن الإذن بزواج الزوجين الآتي ذكرهما تزوج على بركة الله و حسن عونه السيد

اسما عائليا السوداني الجنسية المسلم ديانة الساكن

الحال وقته بالرباط المولود في 1973/01/11 بالقضارف- السودان من والدته السيدة

حسب عقد ولادته عدد من مدينة القضارف - السودان بتاريخ 2012/02/26 موظف الخالي من أي مرض معد حسب الشهادة الطبية المسلمة له من الدكتور لمدور في 2012/03/13 بالرباط جواز سفره رقم حالـــته مطلق والمسموح له بالزواج حسب شهادة الأهلية للزواج الصادرة له من سفارة جمهورية السودان بالرباط رقم في 2012/03/20 المصادق عليها من طرف وزارة الخارجية والتعاون بالرباط في 2012/03/21 بالآنسة

اسما عائليا المغربية الجنسية الساكنة بـــ الرباط المولودة في 1990/12/18 بالرباط والدها السيدة حسب عقد ولادها رقم سنة 1990 طالبة الخالية من أي مرض معد حسب الشهادة الطبية المسلمة لها من الدكتورة السليماني كريمة بتاريخ 2012/03/01 بالرباط تعريفها عازبة حسبما بالشهادة الإدارية رقم المسلمة لها من مقاطعة مجلس اليوسفية بالرباط في 2012/03/02 الحل للزواج الخالية من موانعه الشرعية على صداق مبارك أحله الله وطيبه قدره درهم اعترافا لشهيديه وأبرأت الزوج منه بالإبراء التام والكالئ وقدره درهم مازال بذمة الزوج لا يتم الإبراء منه إلا بالواجب تزوجها بكلمة الله العظيم و سنة رسوله المصطفى الكريم عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم زوجه إياها شقيقها السيد المولود في 1976/08/17 تعريفا بتفويض منها له على ذلك سمعناه منها في مجلس واحد كما سمعنا من الزوجين المذكورين الإيجاب و القبول مشافهـــة مشافهـــة و هـــما متمتعان بكامل الأهـــليـــة و التمييز و الاختيار من دون شروط متفق عليها بينهما بعدما أطلعا على المادتين49 و 51 من قانون مدونـــة الأســـرة و قبله الزوج قبولا تاما كما قبلته الزوجة قبـــولا تاما بعد إعلامها بالزوج بعلا و بما بذل لها من الصداق مهرا فأفصحت عـــن الرضـــى و القبـــول و الله نـــسأل أن يوفق الزوجين لما يحـــبه و يرضاه عرفوا قـــدره شهـــد به عليهـــم من أشهدوه بـــه وهـــم بأتمـــه وطبق صورهم بتعاريفهم وقد تلقى هذا الزواج العدلان عبد الغفور بن أحمد حجي وأحمد بن عبد الله الشطرية المنتصبان للإشهاد بالدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بالرباط قسم قضاء الأسرة بها شعبة التوثيق على الساعة الرابعة عشية يوم الأربعاء خامس جمادى الأولى عام ثلاثة وثلاثين وأربعمائة وألف 1433 الموافق ثامن وعشري مارس سنة إثنى عشر و ألفيـــــن 2012/03/28 كما بمذكرة حفظ العدل الأول رقم عدد صحيفة وحـــــــــرر بتاريخـــــــــــه

توقيع الزوج

توقيع الزوجة

توقيع الولي

العدلات : محمد بن محمد البرنوسي 53 13 13 0661
عبد الغفور بن أحمد حجي 14 70 14 0661

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية الشريفة:

- أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير، المناقب والفهارس**، المجلد السادس، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، المجلد الثالث، دار الرسالة العالمية، بيروت، دون سنة نشر.
- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون سنة نشر.
- مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، المحقق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، دون سنة نشر.

❖ **الدساتير:**

الدستور الجزائري:

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

الدساتير المغاربية:

2- مشروع الدستور الليبي المعتمد في الجلسة العامة للهيئة التأسيسية في 12 رجب 1437هـ الموافق لـ 19 أبريل 2016، الدار البيضاء.

❖ **النصوص القانونية:**

النصوص القانونية المغاربية الجزائرية:

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في9 رمضان عام 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل، الجريدة الرسمية عدد 24.

2- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

3- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أبريل 2008.

النصوص القانونية المغاربية:

1- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أوّل أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر في 30 جويلية/ 2أوت 1957.

2- القانون عدد 27 المؤرخ في 4 مارس 1958 المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

3- قانون رقم (9) لسنة 1423 م المعدل لبعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

4- قانون رقم 22 لسنة 1991 المعدل والمتمم لبعض من أحكام قانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما.

5- قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة سنة 1991، ص739 قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم، منشور بالجريدة الرسمية عدد 22، المؤرخة سنة 1991.

6- قانون رقم 2001 – 052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

7- ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011، المتضمن الدستور المغربي، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يوليو 2011.

8- القانون رقم 70.03 المتضمن لمدونة الأسرة المغربية، المعدلة بموجب القانون رقم 08.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 المؤرخ في 3 شعبان 1431 الموافق لـ 16 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 5859، المؤرخة بتاريخ 13 شعبان 1431 الموافق لـ 26 يوليو 2010، ص 3837، صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016.

قوانين باللغة الأجنبية:

1- Code civil française, version consolidée au 2 mars 2017, Article 147, créé par loi 1803-03-17 promulguée le 27 mars 1803.

❖ **المراسيم:**

1- المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 وبالقانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، المتضمن مجلة الأحوال الشخصية التونسية، المؤرخة في 13 أوت 1956.

❖ **معاهدات واتفاقيات:**

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وبدء نفاذه في 23 مارس 1976.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول الموافق لديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

ثانيا: المراجع:

❖ **الكتب:**

1- إبراهيم محمد الجمل، **تعدد الزوجات في الإسلام (الرد على افتراءات المغرضين في مصر)**، دار الاعتصام، القاهرة، 1986.

2- أحمد الخمليشي، **من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الزواج**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012.

3- أحمد الخمليشي، **وجهة نظر**، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1988.

4- أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

5- أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

6- الطاهر الحداد، **امرأتنا في الشريعة الإسلامية والمجتمع**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2011.

7- الطاهر كركري، **العدالة الأسرية، دراسة في ضوء مدونة الأسرة، كتاب الزواج**، مطبعة آنفو برانت، فاس، 2009.

8- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كتاب النكاح (2)**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجلد التاسع عشر، الطبعة الخامسة، دار المؤيد، الرياض، 2003.

9- الهادي علي زبيدة، **أحكام الأسرة في التشريع الليبي، دراسة فقهية مقارنة**، الجزء الثالث، دار شروق للترجمة والنشر، القاهرة، 2013.

10- خالد الجريسي، **فضل تعدد الزوجات**، الطبعة الرابعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1999.

11- رشدي شحاتة أبو زيد، **الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

12- سعيد أيوب، **زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوة**، دار الهادي، دون بلد نشر، 1997.

13- سعيد جندول، **الجنس الناعم في ظل الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979.

14- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، المجلد الأول، الجزء الرابع، الطبعة العاشرة، دار الشروق، دون بلد نشر، 1982.

15- عبد التواب هيكل، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (دحض شبهات ورد مفتريات)**، دار القلم، دمشق، 1982.

16- عبد السلام محمد الشريف، **الزواج والطلاق في القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 وأسانيده الشرعية**، بدون دار نشر، بنغازي، 1990.

17- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **فضل تعدد الزوجات**، الطبعة الأولى، دار المغار، الخرج، 1991.

18- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار

البعث، قسنطينة، 1986.

19- عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

20- عبد الله بن حمد الجلالي، **شبهات في طريق المرأة المسلمة في العالم الإسلامي**، دون دار نشر، الرياض، 1988.

21- عبد الله ناصح علوان، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، دون سنة نشر.

22- عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، دون دار نشر، بيروت، 1972.

23- عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي – فرنسي – انجليزي)**، مراجعة: أكرم داود الوتري وآخرون، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1995.

24- عبد الوهاب خلاف، **نور من القرآن الكريم**، دار الكتاب العربي، دمشق، 1948.

25- علي عبد الواحد وافي، **بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام**، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1960.

26- علي علي سليمان، **النظرية العامة للإلتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

27- قاسم أمين، **تحرير المرأة**، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، دون سنة نشر.

28- كرم علي فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان**، دار الأفق العربية، القاهرة، 2002.

29- لوعيل محمد لمين، **المركز القانون للمرأة في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

30- مازن بن صلاح مطبقاني، **الزواج مثنى وثلاث ورباع "الأسباب والضوابط"**، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2005.

31- محمد أيلي، عبد الله شريط، **الجزائر في مرآة التاريخ**، مكتبة البعث، قسنطينة، 1965.

32- محمد الشافعي، **قانون الأسرة في دول المغرب العربي (الجزائر – تونس – المغرب – ليبيا – موريتانيا)**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009.

33- محمد الكشبور، **شرح مدونة الأسرة، دراسة عقد الزواج وآثاره في مدونة الأسرة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

34- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

35- محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000.

36- محمد بن عبد الله عطية، **حقوق المرأة في الإسلام**، دار الفكر، دمشق، 1998.

37- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الجزء السادس، دار الحديث، مصر، 1993.

38- محمد بن محمد نشا أبو سعد، **تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي**، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

39- محمد بن مسفر بن حسين الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، دار أم القرى للطباعة، مصر، دون سنة نشر.

40- محمد علي الصابوني، **شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ص**لى الله عليه وسلم، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1980.

41- محمد فتحي عثمان، **الفكر الإسلامي والتطور**، الطبعة الثانية، الدار الكويتية، الكويت، 1969.

42- محمد محدة، **سلسلة فقه الأسرة، الخطبة والزواج**، الطبعة الثانية، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1994.

43- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، الطبعة الثالثة، دار المكتب الإسلامي، دمشق، دون سنة نشر.

44- مصطفى محمد حمي، **القيود القانونية الواردة على أحكام الزواج والطلاق في القانون 10 لسنة 1984 وتعديلاته**، جامعة سبها، ليبيا، 2008.

45- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية**، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1985.

❖ **المحاضرات:**

1- عمارة علي، **محاضرات في قانون الأحوال الشخصية**، (موجه لطلبة الحقوق)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2- ساسي بن حليمة، **قانون العائلة بين التطور والجمود**، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.

❖ **المجلات:**

1- إدريس الفاخوري، **دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة**، مجلة القيصر، عدد 9، المغرب، 2004، إدريس الفاخوري، **دور الإرادة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة**، مجلة القيصر، عدد 9، المغرب، 2004.

2- أوديجا بنسالم، **دور قاضي التوثيق في التعدد في ضوء أحكام مدونة الأسرة**، مجلة القضاء والقانون، عدد 154، وزارة العدل، المغرب، دون سنة نشر.

3- الطيب بن لمقدم، **تعدد الزوجات وآثاره في القانون المغربي والمقارن**، مجلة المحاكم المغربية، عدد 101، المغرب، 2006.

4- سعد الله، **تعدد الزوجات بين قانون الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة**، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، منشورات كلية الحقوق، مراكش، 2006.

5- طه جابر العلواني، **تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه**، مجلة أضواء الشريعة، الرياض، عدد 10، 1984.

6- عبد الفتاح تقية، **الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في قانون 11/84 قانون الأسرة الجزائرية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 12، 2005.

7- محمد أبو زهرة، **مشروع القانون الخاص بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات**، مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، عدد رقم 04، كلية الحقوق، الجيزة، دون سنة نشر.

❖ **الرسائل والمذكرات:**

دكتوراه:

1- آيت شاوش دليلة، **إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

ماجستير:

1- حسين مهداوي، **دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره**، مذكرة الماجستير في قانون الأسرة، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010/2009.

2- مينة بوالمرقة، **ترجمة بعض المصطلحات والمفاهيم المستمدة من القانون الإسلامي إلى اللغة الفرنسية "حالة الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري نموذجا"**، مذكرة ماجستير في الترجمة، جامعة منتوري، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، قسنطينة، 2008/2007.

ماستر:

1- تبينة لوصيف، **تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم**، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

2- مقران طارق عزيز، **إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، بسكرة، 2015/2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- http://www.almaany.com
- http://quran.ksu.edu.sa
- http://www.shobohat.com/vb
- http://www.alarabiya.net
- http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/
- http://tribunaldz.com/forum
- http://akhbarelyoum.dz
- http://www.hespress.com
- http://tazawajmaghribiya.blogspot.com

- aladel.gov.ly
- essirage.net
- https://ar.wikipedia.org

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
مقدمة	ب
الفصل الأول: تعدد الزوجات في ظل أحكام الشريعة الإسلامية	09
المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	10
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات	10
الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة	10
أولا: تعريف التعدد لغة	10
ثانيا: تعريف الزوجة لغة	11
الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا	12
المطلب الثاني: أدلة مشروعية تعدد الزوجات	12
الفرع الأول: أدلة المشروعية من القرآن الكريم	12
الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة النبوية الشريفة	14
الفرع الثالث: من الإجماع	15
المطلب الثالث: حكم تعدد الزوجات	16
الفرع الأول: تحريم تعدد الزوجات	16
أولا: الرأي الأول: تحريم تعدد الزوجات مطلقا	16
ثانيا: الرأي الثاني: تحريم تعدد الزوجات إلا لضرورة	17
الفرع الثاني: إباحة تعدد الزوجات	18
أولا: الرأي الأول: إباحة التعدد دون قيد للعدد	18
ثانيا: الرأي الثاني: إباحة التعدد مع تقييد العدد	19
المطلب الرابع: الحكمة من تعدد الزوجات	21
الفرع الأول: فوائد تعدد الزوجات من الناحية الاجتماعية	21
أولا: زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال	21

ثانيا: قلة الرجال عن النساء بسبب الحروب	24
الفرع الثاني: فوائد من الناحية الشخصية	25
أولا: فوائد بالنسبة للرجل والمرأة	25
ثانيا: فوائد بالنسبة للرجل	25
ثالثا: فوائد بالنسبة للمرأة	26
الفرع الثالث: فوائد تعدد الزوجات على الأمة جمعاء	27
المبحث الثاني: أسباب وشروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	29
المطلب الأول: أسباب تعدد الزوجات	29
الفرع الأول: أسباب خاصة	29
الفرع الثاني: أسباب عامة	30
المطلب الثاني: شروط تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الأول: شرط العدد المباح في الشريعة الإسلامية	32
الفرع الثاني: شرط عدم الجمع بين المحرمات من النساء	33
الفرع الثالث: شرط العدل من الناحية المادية والمعنوية	33
أولا: العدل المادي	34
ثانيا: العدل المعنوي	34
المبحث الثالث: الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات والرد عليها	36
المطلب الأول: مزاعم أعداء الإسلام حول تعدد الزوجات	36
المطلب الثاني: الرد على الشبهات	37
الفصل الثاني: تعدد الزوجات في التشريعات المغاربية	44
المبحث الأول: التشريعات المغاربية المبيحة لنظام تعدد الزوجات	45
المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري	45
الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل	46
أولا: الإيجابيات	46
ثانيا: السلبيات	47
الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل	48

أولا: شروط نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري	49
ثانيا: الإخلال بشروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري	54
ثالثا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات	55
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية	58
الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية قبل التعديل	58
أولا: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957	59
ثانيا: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 المعدلة	59
الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية بعد التعديل	60
أولا: شروط نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية	60
ثانيا: إجراءات نظام تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية	65
ثالثا: الجزاء المترتب عن الإخلال بالشروط القانونية لتعدد الزوجات	67
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الليبي	68
الفرع الأول: نظام تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية رقم 10 لسنة 1984	69
الفرع الثاني: نظام تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية رقم 09 لسنة 1994	71
أولا: شروط تعدد الزوجات	71
ثانيا: الجزاء المترتب عن الإخلال بشروط تعدد الزوجات	73
المطلب الرابع: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية	75
الفرع الأول: شروط التعدد	76
الفرع الثاني: الإخلال بشروط التعدد	77
المبحث الثاني: التشريعات المغاربية المانعة لنظام تعدد الزوجات	79
المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في تونس إبان الاستعمار الفرنسي إلى غاية 1956	79
المطلب الثاني: نظام تعدد الزوجات في مجلة الأحوال الشخصية التونسية	83
الخاتمة	89

الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	98
الفهرس	108
ملخص	

ملخص:

لا تخلو الحياة الزوجية من المشاكل والعقبات التي تعترض طريق كل زوجٍ، إذ تعتبر مصدرًا للقوة التي يستمدها كل زوجين لضمان سيرورة تلك العلاقة، وقد تكون عكس ذلك تمامًا، فيعجز الزوجين عن مواجهتها وبالتالي قد يلجأ بعضهم لحل الزواج بالطلاق أو التطليق أو الخلع...الخ، في حين قد يلجأ البعض الآخر للزواج بثانية أو ثالثة أو رابعة وهو ما يعرف بنظام تعدد الزوجات.

لذا حرصت من خلال بحثيَ هذا أن أزيل ستار الغموض عن كثيرٍ من جوانب تعدد الزوجات والتي يجهلها الكثيرون، كالشروط التي وضعها الشارع الحكيم حرصًا منه على مصلحة عباده، وضمانًا لحقوق الزوجين (الزوج، الزوجة، والمرأة المُقبل على الزواج بها).

ومثل ما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من أحكام تنظم نظام تعدد الزوجات وتهذبه، فعل مشرعو الدول المغاربية بأن أباحوا هذا النظام (الجزائر، المغرب، ليبيا، موريتانيا)، وتماشيًا مع تطورات العصر وبروز اتفاقيات دولية تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة تعديل نصوص قوانينهم الخاصة، فقد ألحق كل مشرعٍ نظام تعدد الزوجات بشروط أخرى، رغم أنها مشوبة بالعديد من النقائص والأخطاء، وسوء في صياغة بعض النصوص، وهو ما ينتج عنه منح المرأة الحق في عدم الموافقة على الزواج في مقابل حرمان المرأة التي تريد الزواج، والمتمعن في هذه النتيجة يستشف أن ما جيء به من أحكام يتعارض وأحكام الشارع الحكيم.

أما المشرع التونسي فقد حاد عن المسار الصحيح، وانفرد بحكم متمثل في منع تعدد الزوجات وتجريم كل من يتزوج بثانية وفي عصمته زوجة أولى، وبالتالي معاقبته بالسجن والغرامة، هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن ما تحيكه الجهات المعادية للدين الإسلامي قد بدأ البعض من المشرعين في تطبيقه على أرض الواقع، فسبق أن تناولنا مقولة للمؤرخ الفرنسي غوتي بين من خلالها ما تخفيه فرنسا من شرور تجاه الجزائر بمحاولة جعل رجالها ونسائها ينحرفون تمامًا عن توجيه الإسلام الصحيح، وهو ما يمثله المشرع التونسي.